مراقي السعادات

في علمي

التوحيد والعبادات

تأليف

الإمام العلامة

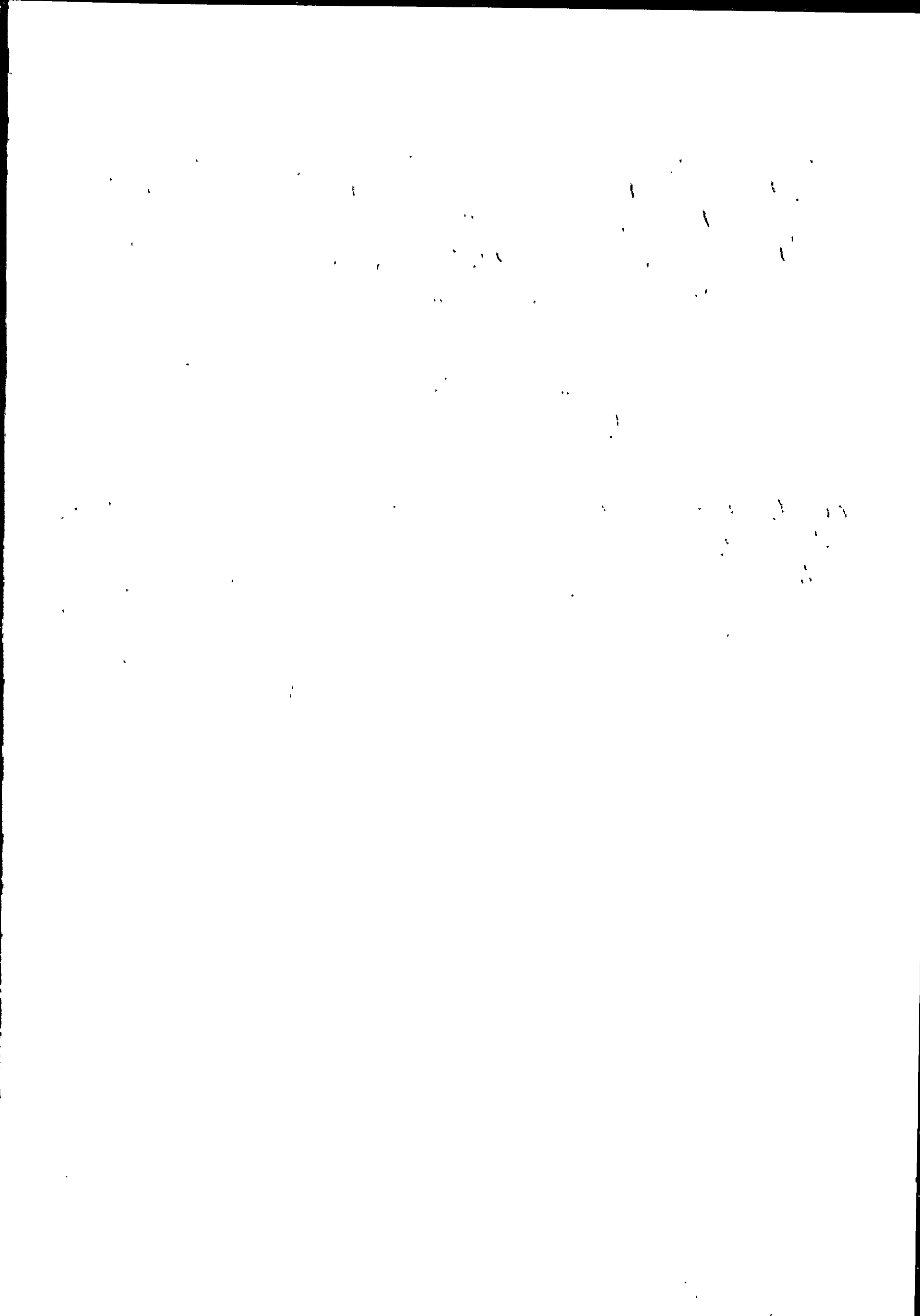
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

حققه وعلق عليه

محمد صلاح بن وليد نويدر

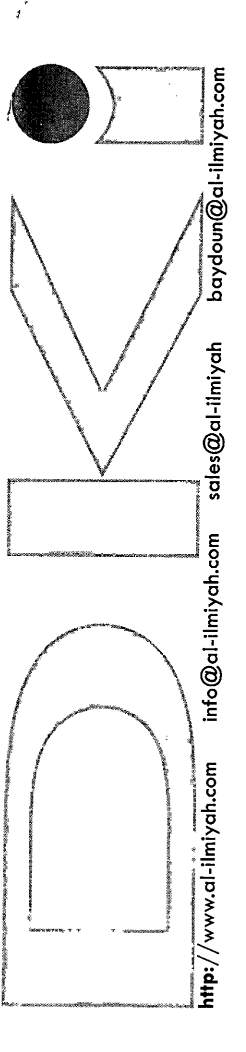




مَرَاقِي السَّعَادَاتِ

فِي عِلْمَيِ

التَّوْحِيدِ وَالعِبَادَاتِ



الكتاب : مراقي السعادات
في علمي التوحيد والعبادات

Title : MARĀQĪ AS-SA'ĀDĀT FĪ 'ILMAY AT-TAWḤĪD WAL-'IBĀDĀT

التصنيف : عقيدة ـ فقه

Classification: Dogma - Jurisprudence

المؤلف : الإمام أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي
(ت 1069 هـ)

Author : Al-Imam Abou Al-Ikhlas Hassan ben Ammar Al-Shurunbulali Al-Hanafi (D.1069H.)

المحقق : محمد صلاح بن وليد نويدر

Editor : Muhammed Salah ben Walid Nouwayder

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	128	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-0122-8
ISBN-10: 2-7451-0122-6

مراقي السعادات

في علمي

التوحيد والعبادات

تأليف

الإمام العلامة

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

حققه وعلق عليه

محمد صلاح بن وليد نويدر



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقّق

الحمد لله الذي من علينا فجعلنا نسلك طريق المهتدين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمدٍ القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، وعلى آله الكرام الأطهار وأصحابه المتقين.

وبعد..

فإن كل مسلم لا غنى له عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه، وتصحح عبادته وتسلم من الفساد، ويرجى عند الله القبول، ومن ثَمَّ شرع العلماء في تأليف بعض المتون التي تفي بغرض العاميّ وتفيد طالب العلم، ومن هذه المتون الكتاب الذي بين أيدينا «مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات» لعلامة المذهب الحنفي الإمام الشرنبلالي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، فإن هذا المتن من أهم المتون في المذهب الحنفي حتى إنه تُرجِم إلى اللغة الإنجليزية، واستفاد منه المسلمون شرقًا وغربًا، فأحببت أن تشملني الفائدة بتحقيقه والتبرك به بإذن الله تعالى.

وجزى الله الإخوة الكرام الذين بذلوا معي جهداً كبيراً في مراجعة الكتاب وتدقيقه وإخراجه وبارك فيهم جميعاً، وأسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي خطاياي ويجمعني مع

الإمام الشرنبلالي تحت لواء سيدنا الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يكرمنا أن نرى وجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله عليه وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه في الأول والأخير.

الجمعة ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٥هـ محمد صلاح بن وليد نويدر

الموافق لـ١٧ تشرين الأول ٢٠١٤م.

منهج العمل في الكتاب

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على:

- نسخة من مخطوطة في مكتبة الأزهر رقم ١٦٨/٣٦١٢.
- نسخة مطبوعة في دار الكتاب اللبناني- بيروت.

قمت بتشكيل المتن بشكل كامل تسهيلًا للقارئ.

ترجمت للإمام الشرنبلالي رحمه الله.

وضعت الأخطاء الموجودة في النسخة المطبوعة مع تصحيحاتها في جدول.

وضعت بعض المصطلحات عند السادة الحنفية تتميمًا للفائدة.

علّقت على بعض المواطن التي هي بحاجة إلى تعليق.

استعنت ببعض كتب الغريب والمعاجم لشرح بعض الكلمات.

أضفت بين معقوفين [ ] ما وجدته مناسبًا معتمدًا على متون وشروح أخرى لعلماء الفقه الحنفي.

نماذج من صور المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول العبد
الفقير حسن الشرنبلالي أدام الله عليه فضله المتوالي
هذا مختصر لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة وما به
نفع العبادة من الصلاة والصوم والزكاة والحج
وسميته مراقي السعادات في علم التوحيد والعبادات
والله الموفق بكرمه لإتمامه والميسر لاختتامه اعلم
أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه المكنون وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فلا بد أن يعلم كل
مكلف حقيقة الإيمان والإسلام ويجب علمه بالدليل
ويفترض عليه تعلم ما تصح به العبادة ويفعله مع الإيمان
المكلف به في الدنيا ليفوز برضى مولاه سبحانه وتعالى وثوابه
أما الإيمان فهو الاعتقاد بالجنان والتصديق باللسان
بكل ما علم مجيئه من عند الله تعالى ويحكم به بالإقرار بأن
يقول الإنسان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله المبعوث بالحق لكافة الناس والجن وهذا
المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة
لنجاته من الخلود في النار وتكراره والدوام عليه مطلوب

لزيادة

لزيادة الدرجات ويتضمن ذلك الإيمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فإننا
نؤمن بقلوبنا ونقر بألسنتنا بأن الله سبحانه واحد
لا شريك له ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا إله غيره قديم
بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا يفنى ولا يبيد ولا يكون إلا ما يريد
لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام ولا يشبهه الأنام
حي لا يموت قيوم لا ينام سميع بصير متكلم بكلام أزلي قائم
بذاته منزه عن الحروف والأصوات لا تحويه الجهات لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أزلي الصفات له الأسماء
الحسنى يسبح له من في السموات السبع والأرضين
السبع ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده حمده على
نعمه المترادفة فإنه خالق بلا حاجة رازق بلا كلفة
مميت بلا مخافة باعث بلا مشقة ما زال بصفاته قديمًا
قبل خلقه لم يزدد صفة لم تكن قبل خلقهم له معنى الرب ولا مربوب
وخالق ولا مخلوق محيي مميت قبل الإحياء والإماتة ذلك
بأنه على كل شيء قدير وكل شيء إليه فقير وكل أمر عليه يسير
لا يحتاج إلى شيء لم يخف عليه شيء خلق الخلق وقدر الآجال
والأرزاق وعلم ما هم عاملون قبل خلق الكائنات وأمر
بطاعته ونهى عن معصيته وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته

صورة الورقة الأولى للنسخة

الارنب وغراب الزرع لا الذي يأكل الجيف وكره الرخم
والثعالب ولا يؤكل مائي المولد الا السمك والجريث
والمارماهي يؤكل وكره من الذبيحة الخصية والذكر
والحياء والغدة والمثانة والمرارة وحرم الدم المسفوح

كتاب الصيد يحل للمسلم الذي ليس محرما
صيد غير الحرم لما يؤكل وما لا يؤكل فالمأكول يؤكل اذا لم يكن
الصائد مجوسيا ولا تاركا للتسمية عامدا حال الارسال
او الرمي ولا محرما وجرح ولم يدركه حتى مات فيحل الكل
سواء كان الجرح بآلة محدودة او بجرح كلب او فهد او بازي
معلم وكذلك مذبوح ما ادركت فيه حياة فوق حياة المذبوح
فان لم يتمكن من ذبحه حرم في ظاهر الرواية وتعلم الكلب
والفهد بترك الاكل ثلاث مرات والبازي ونحوه بعوده
اذا دعاه ولا يحل الصيد اذا اخنقه الجارح او شاركه
كلب لا يحل صيده او قتله المعراض بعرضه او البندقة او وقع
في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض او اثخنه
الرامي فرماه آخر فقتله وضمن الثاني للاول قيمته مجروحا
وكذا لو وقع به السهم فتحامل حتى غاب عن بصره وقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حرم كما لو اكل منه الكلب او الفهد
لا البازي ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم

وان

وان ارسله احدهما مسلم وزجره فانزجر وان ارسله مسلم
فزجره مجوسي فانزجر حل ويحرم المبان من الصيد الا ان
يقطع نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز ولو ارسله
الجارح على صيد فاخذ غيره في سننه او على صيود وسمى
مرة فاخذها من فوره حلت ولو وقذه الكلب ثم قتله
او ارسل كلبين معا فوقذه احدهما ثم قتله الآخر حل ولو
رمى ذئبا فاصاب ظبيا حل الكل خلافا لزفر ولو افرخ
طير او باض او تكنس ظبي في ارض لم تعد لذلك كان لمن
اخذه ♦ تمت كتابة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
آمين

صورة الورقة الأخيرة للنسخة

بَعضُ المُصطَلَحَاتِ عِندَ السَّادَةِ الحَنَفيَّةِ

الحكم الشرعي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا.

الأحكام التكليفية:

- **الفرض:** هو ما ثبت لزوم العمل والاعتقاد به بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلاة والصيام، ويكفر جاحده، ويفسق ويستحق العذاب تاركه بلا عذر.
- **الواجب:** هو ما ثبت لزوم العمل دون الاعتقاد به جزمًا بدليل ظني فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد، وتاركه بلا عذر فاسق ومستحق للعذاب، ولا يكفر جاحده.
- **السنة المؤكدة:** هي ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده، وليست بفرض ولا واجب ولكنها قريبة من الواجب وتركها يوجب إساءةً وكراهيةً كالأذان والجماعة، وتسمى سنة الهدى.
- **السنة غير المؤكدة:** هي ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده، ولم يتركوها إلا أحيانًا، ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد، بخلاف

سنة الهدى فهي قريبة من الواجب التي يضلل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين، ولكن تركها ليس محبوبًا في الشرع.

- **النفل**: هو ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها وقد ورد به دليل ندب عمومًا أو خصوصًا ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا كان دون سنة الزوائد، وقد يطلق عليه أيضًا المستحب والمندوب والتطوع، ويثاب المكلف على فعله ولا يلام على تركه.
- **الحرام**: هو ما ثبت لزوم ترك العمل به والاعتقادُ بهذا اللزوم بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر مستحله، ويفسق ويستحق العذاب فاعله كشرب الخمر والزنا، وهو مقابل للفرض.
- **المكروه التحريمي**: هو ما ثبت لزوم ترك العمل به دون الاعتقاد به جزمًا بدليل ظني فيه شبهة، وفاعله فاسق مستحق للعذاب ولا يكفر مستحله كالإسراف في الوضوء، وهو مقابل للواجب
- **الإساءة**: هي ما دون المكروه تحريمًا وفوق المكروه تنزيهًا، ومن فعلها أحيانًا فهو مستحق للعتاب، ومن فعلها بالالتزام فهو مستحق للعذاب وهو مقابل لسنة الهدى
- **المكروه التنزيهي**: هو ما كان منهيًا عن فعله نهيًا غير جازم وكان تركه أولى من فعله، وهو مقابل لسنة الزوائد، ولا يفسق فاعله ولا يستحق العتاب ولا العذاب، لكن فعله ليس بمحبوب في الشرع.

ولفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم إلا أن يُنَصَّ على كراهة التنزيه.

- **خلاف الأولـــى:** هو مــا لا صيغة نهي فيه وتركه أولى من فعلــه، وهو مقابــل للنفل.

- **المباح:** هو ما لم يرد فيه أمر ولا نهـي ولا يثاب المكلف على فعلــه وتركــه ولا يعاقب على فعله وتركه.

ما يقصده العلماء من قول الشيخين والصاحبين والطرفين:

- **قول الشيخين:** هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.
- **قول الصالحين:** هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.
- **قول الطرفين:** هو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

تَرجَمَةُ الإِمَامِ الشُّرُنْبُلالِي

الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، من سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره.

قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبد الله النحريري والعلامة محمد المحيي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض، ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد السند أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين، وقيل في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بدرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية،

صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتبًا كثيرةً في المذهب، وأجلها حاشيته على كتاب "الدرر والغرر" لملّا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره، وشرح "منظومة ابن وهبان" في مجلدين، وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة، وكان له في علم القوم باع طويل، وكان معتقدًا للصالحين والمجاذيب، وله معهم إشارات ووقائع أحوال، منها أن بعضهم قال له يا حسن من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوة فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة، ولم يشتر بعدها شيئًا من ذلك، وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف، صحبه الأستاذ أبو الإسعاد يوسف بن وفا، وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين.

والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام وألف وبعدها لام نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرابلولي نسبة كبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر.

جاء به والده منها إلى مصر وسنُّه يقرب من ستة سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال رحمه الله تعالى مع السيد حسن بن الإمام القاسم بن محمد بن علي من ملوك اليمن الذين تسنموا من الفخر عالي الثرى ووسع جودهم عامة الورى، أما العلم فهو من أفاضل جيله، وأما الحلم فهو الناهج لسبيله، وأما الحماسة فما اشتقاق الحمس إلا من حماسته ولا السماحة إلا

من فائض سماحته، وهو الذي فتح اليمن وأخذه لأخويه محمد وإسماعيل من الأتراك وأخرجهم منه، وكان مع شجاعته ذا سياسة وتدبير عظيم، ومرجع الدولة في عصره إليه، والكل من بني القاسم لا يصدرون إلا عن رأيه، ويعولون في جميع الأمور عليه، وكان مع اشتغاله بالحروب وقيامه بأمر الملك على ضروب يهتز الشعر هز النشوان ولا يشغله شاغل عن المذاكرة في كل أوان، فلو رآه ابن الرومي لما قال شعر:

(ذهب الذين تهزهم مداحهم... هز الكماة عوالي المران)

وكان يبين بجودة ذهنه الوقاد الجواد، وكان عظيم العطاء كثير المعروف محبًّا لفعل الخير، وكان يجل أولاد الأولياء والعلماء، يعرف لهم حقهم، وكان سعيدًا في حروبه، وبالجملة فكان حسنة في بني القاسم على وجه الزمان، ولا يدانيه في شجاعته منهم مدان، وأما ما قيل فيه من المدائح فيطول ذكره، وهو الذي اختط الجبل المسمى بضوران بضاد معجمة مضمومة، فبنى به حصنًا مشيدًا، واختط به مدينة عظيمة، وأحيا به أرضًا دائرة، وغرس بها فواكه، فصارت مدينة عظيمة بأسواقها وحماماتها ومساجدها، وأمر كل أمير من أمرائه أن يبني بها بيتًا، فاتبعوا أمره، وعمر ما حول المدينة من القرى، وكانت وفاته يوم السبت ثاني شوال سنة ثمان وأربعين وألف، بمرض ذات الجنب، وحصل بموته التعب الشديد لعموم نفعه ورياسته وشجاعته وحسن أخلاقه، حتى أنه لما انتصر على الأروام في زبيد كان يغريه المجالسون بالايقاع بهم لما صدر منهم من حربه، فلم يؤثر فيه العذل بل عفا عنهم وكساهم وأحسن إليهم، وكانت مدة إمارته بعد خروجه من صنعاء نحو خمسة عشر عامًا، ودفن

بضوران وبني عليه قبة عظيمة إلى جانب مسجده الذي أسسه وتممه ولده محمد وأجرى المياه هنالك إليه.

ومن مؤلفات الشرنبلالي متن في الفقه مسمى بـ«نور الإيضاح» وقد شرحه في شرحين كبير وهو «إمداد الفتاح» وصغير وهو «مراقي الفلاح».

ومنها الكتاب الذي بين أيدينا وهو متن في الفقه وهو «مراقي السعادات في علم التوحيد والعبادات».

وقد ألف رسائل عديدة منها «إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم» وذكر فيها ما تعمر به الكعبة، ألفها سنة تسع وثلاثين وألف لما وصل خبر سقوط بعض جدران الكعبة بالسيل العظيم في عهد السلطان مراد.

ومنها «إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب» ذكر فيه أقسام الوحي والكلام الإلهي وكيفيته.

ومنها «الزهر النضير على الحوض المستدير».

ومنها «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة» في بحث نواقض الوضوء.

ومنها «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد»

ومنها «در الكنوز» وهي منظومة في ذكر شرائط الصلاة وواجباتها وسننها سماها.

ومنها «شرح در الكنوز».

ومنها «المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية».

ومنها «جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال».

ومنها «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب».

ومنها «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب».

ومنها «تحفة أعيان الفتى بصحة الجمعة في الفنا».

ومنها «النفحة القدسية في حكم قراءة القرآن وكتابته بالفارسية».

ومنها «تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير».

ومنها «بلوغ الأرب لذوي القرب».

ومنها «بديعة الهدى لما استيسر من الهدى».

ومنها «تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات».

ومنها «إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام».

ومنها «كشف المعضل فيمن عضل».

ومنها «الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق ميراث من علق طلاقها قبل الموت بشهر وأيام».

ومنها «كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع».

ومنها «إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية».

ومنها «إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم».

ومنها «أحسن الأقوال في التخلص عن محظور الفعال».

ومنها «إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية».

ومنها «الدرة اليتيمة في الغنيمة».

ومنها «قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية».

ومنها «الأثر المحمود لقهر ذوي العهود».

ومنها «سعادة الماجد بعمارة المساجد».

ومنها «نهاية الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين».

ومنها «تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين».

ومنها «رغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم».

ومنها «حساب الحكام المحققين لصد المعتدين عن أوقاف المسلمين».

ومنها «تحقيق السؤدد في استحقاق سكنى الولد».

ومنها «فتح باري الألطاف بجدول مستحقي الأوقاف».

ومنها «الابتسام بأحكام الإفحام».

ومنها «البديعة المهمة في نقض القسمة».

ومنها «نفيس المتجر بشراء الدرر».

ومنها «بسط المقالة في تأجيل الكفالة».

ومنها «النعمة المجردة بكفيل الوالدة».

ومنها «الاستفادة من كتاب الشهادة».

ومنها «الدر الثمين في اليمين».

ومنها «تنقيح الأحكام في الإبراء الخاص والعام».

ومنها «إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات»

ومنها «واضح الحجة للعدول عن خلل الحجة».

ومنها «تذكرة البلغاءالنظار بوجوه حجة الولاة النظار».

ومنها «منة الجليل في قبول قول الوكيل».

ومنها «الحكم المسند بترجيح بينة ذي اليد».

ومنها «تيسير العليم بجواب التحكيم».

ومنها «الدرة الثمينة في حمل السفينة».

ومنها «مفيدة الحسنى لظن الخلو بالسكنى».

ومنها «نزهة أعيان العرب من مسائل الشرب».

ومنها «حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين».

ومنها «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام».

ومنها «تحفة الأكمل في جواز لبس الأحمر».

ومنها «غاية المطلب في الرهن إذا وهب».

ومنها «نظر الحاذق النحرير في الرجوع على المستعير».

ومنها «إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان».

ومنها «الإقناع في حكم اختلاف الراهن والمرتهن في الرد من غير ضياع».

ومنها «رقم البيان في دية المفصل والبنان».

ومنها «النص المقبول في بحث القسامة».

ومنها «الفوز بالمال بالوصية بجميع المال».

ومنها «نتيجة المفاوضة في المعاوضة».

ومنها «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ...

وَبَعْدُ..

فَيَقُولُ العَبْدُ الفَقِيرُ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلَالِي أَدَامَ اللهُ عَلَيهِ فَضْلَهُ المُتَوَالِي:

هَذَا مُخْتَصَرٌ لِبَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمَا بِهِ تَصِحُّ العِبَادَةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ، وَسَمَّيتُهُ:

«مَرَاقِي السَّعَادَاتِ فِي عِلْمي التَّوحَيدِ وَالعِبَادَاتِ»

وَاللهُ المُوَفِّقُ بِكَرَمِهِ لِإِتْمَامِهِ وَالمُيَسِّرُ لِاخْتِتَامِهِ.

كِتَابُ التَّوحِيدِ

اعلَمْ أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ المَكنُونِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فَلَا بُدَّ أَنْ يَعلَمَ كُلُّ مُكَلَّفٍ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ وَالإِسلَامِ، وَيَجِبُ عِلمُهُ بِالدَّلِيلِ، وَيُفتَرَضُ عَلَيهِ تَعَلُّمُ مَا تَصِحُّ بِهِ العِبَادَةُ، وَيَفعَلُهُ مَعَ الإِيمَانِ المُكَلَّفِ بِهِ فِي الدُّنيَا لِيَفُوزَ بِرِضَى مَولَاهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَثَوَابِهِ.

أَمَّا الإِيمَانُ: فَهُوَ الاعتِقَادُ بِالجَنَانِ، وَالتَّصدِيقُ بِاللِّسَانِ بِكُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ مِن عِندِ اللهِ تَعَالَى، وَنَحكُمُ بِهِ[1] بِالإِقرَارِ بِأَنْ يَقُولَ الإِنسَانُ: «أَشهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ المَبعُوثُ بِالحَقِّ لِكَافَّةِ النَّاسِ وَالجِنِّ»، وَهَذَا المِقدَارُ مِنَ الاعتِقَادِ وَالنُّطقِ بِهِ يَكفِي المُؤمِنَ فِي العُمرِ مَرَّةً لِنَجَاتِهِ مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ، وَتَكرَارُهُ وَالدَّوَامُ عَلَيهِ مَطلُوبٌ لِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الإِيمَانَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَبِالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ.

فَإِنَّنَا نُؤمِنُ بِقُلُوبِنَا وَنُقِرُّ بِأَلسِنَتِنَا بِأَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيءَ مِثلُهُ، وَلَا شَيءَ يُعجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيرُهُ، قَدِيمٌ بِلَا ابتِدَاءٍ، دَائِمٌ بِلَا انتِهَاءٍ، لَا يَفنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ، لَا تَبلُغُهُ الأَوهَامُ، وَلَا تُدرِكُهُ الأَفهَامُ، وَلَا يُشبِهُهُ الأَنَامُ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ أَزَلِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ مُنَزَّهٍ عَنِ الحُرُوفِ وَالأَصوَاتِ، لَا

---

(١) أي نحكم بالإيمان بالإقرار.

تَحوِيهِ الجِهَاتُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَزَلِيُّ الصِّفَاتِ، لَهُ الأَسمَاءُ الحُسنَى، يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ السَّبعِ وَالأَرَضِينَ السَبعِ وَمَن فِيهِنَّ، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

نَحمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ المُتَرَادِفَاتِ، فَإِنَّهُ خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا كُلفَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ، مَازَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبلَ خَلقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ صِفَةً لَم تَكُنْ قَبلَ خَلقِهِمْ[١]، فَهُوَ رَبٌّ وَلَا مَربُوبٌ، خَالِقٌ وَلَا مَخلُوقٌ، مُحيِي مُمِيتٌ قَبلَ الإِحيَاءِ وَالإِمَاتَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيءٍ إِلَيهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمرٍ عَلَيهِ يَسِيرٌ، لَا يَحتَاجُ إِلَى شَيءٍ، لَم يَخْفَ عَلَيهِ شَيءٌ، خَلَقَ الخَلْقَ وَقَدَّرَ الآجَالَ وَالأَرزَاقَ، وعَلِمَ مَا هُم عَامِلُونَ قَبلَ خَلْقِ الكَائِنَاتِ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَنَهَى عَن مَعصِيَتِهِ، وَكُلُّ شَيءٍ يَجرِي بِقُدرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، يَعصِمُ مَن يَشَاءُ وَيَحفَظُهُ فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَخذُلُهُ عَدلًا، فَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكمِهِ، الخَيرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ.

وَأَفعَالُ العِبَادِ خَلقُ اللهِ تَعَالَى وَكَسبٌ مِنَ العِبَادِ[٢]، وَلَم يُكَلِّفهُمُ اللهُ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُم، وَهُوَ تَفسِيرُ لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ وَلَا حَولَ لِأَحَدٍ وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ عَن مَعصِيَةٍ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيهَا إِلَّا

---

(١) قوله: لم يزدد صفة لم تكن قبل خلقهم، هي من كلام الطحاوي في عقيدته كما نقل الكثيرَ من كلامه هنا، وفي هذه العبارة ردٌّ على من يقول بأن الله مع الخلق منذ الأزل أكملُ من أن يكون بلا خلق منذ الأزل، فرد الإمام الطحاوي عليهم بهذه العبارة.

(٢) فيه رد على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه.

بِتوفِيقِ اللهِ، وَكُلُّ شَيءٍ يَجرِي بِمَشِيئَةِ اللهِ وَعِلمِهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، فَغَلَبَت مَشِيئَتُهُ المَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الحِيَلَ كُلَّهَا، يَفعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ غَيرُ ظَالِمٍ أَبَدًا، تَقَدَّسَ عَن كُلِّ سُوءٍ وَحَينٍ[1]، وَتَنَزَّهَ عَن كُلِّ عَيبٍ وَشَيْنٍ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. يَملِكُ كُلَّ شَيءٍ فَلَا يُعجِزُهُ شَيءٌ، وَلَا غِنَى عَنهُ طَرفَةَ عَينٍ، وَمَنِ استَغنَى عَنِ اللهِ طَرفَةَ عَينٍ فَقَدْ كَفَرَ[2].

وَالاِستِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ[3] بِهَا الفِعلُ بِالتَّوفِيقِ[4] الَّذِي لَا يَجُوزُ أَن يُوصَفَ بِهِ المَخلُوقُ، فَهِيَ مَعَ الفِعلِ، وَأَمَّا الاِستِطَاعَةُ مِن جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسعِ وَالتَّمكِينِ وَسَلَامَةِ الآلَاتِ فَهِيَ قَبلَ الفِعلِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَآمَنَّا بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَبدُهُ المُصطَفَى، وَنَبِيُّهُ المُجتَبَى، وَرَسُولُهُ المُرتَضَى، خَاتَمُ الأَنبِيَاءِ، وَإِمَامُ الأَتقِيَاءِ، وَسَيِّدُ المُرسَلِينَ، وَحَبِيبُ رَبِّ العَالَمِينَ، وَكُلُّ دَعوَةِ[5] نُبُوَّةٍ بَعدَ نُبُوَّتِهِ بَغيٌ وَكُفرٌ، وَهُوَ المَبعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الجِنِّ وَكَافَّةِ الوَرَى بِالحَقِّ وَالهُدَى، أَظهَرَ اللهُ لِثُبُوتِ رِسَالَتِهِ المُعجِزَاتِ كَانشِقَاقِ القَمَرِ وَمَشيِ الشَّجَرِ وَتَسلِيمِ الحَجَرِ وَالإِخبَارِ بِالمُغَيَّبَاتِ.

وَنُؤمِنُ بِأَنَّ القُرآنَ كَلَامُ اللهِ بِلَا كَيفِيَّةٍ قَولًا، وَأَنزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحيًا، وَصَدَّقَ بِهِ المُؤمِنُونَ حَقًّا، وَأَيقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ بِالحَقِيقَةِ لَيسَ بِمَخلُوقٍ، لَا يُشبِهُهُ قَولُ البَشَرِ، وَمَن وَصَفَ اللهَ تَعَالَى بِمَعنًى مِن مَعَانِي البَشَرِ فَقَد كَفَرَ.

---

(١) بفتح الحاء أي هلاك.

(٢) أي من ادعى الاستغناء.

(٣) أي يقع بها الفعل.

(٤) قوله: (بالتوفيق) خبر (الاستطاعة)، أي الاستطاعة التي يجب بها الفعل كائنة بالتوفيق.

(٥) أي ادعاء.

وَنُؤمِنُ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ وَأَعمَالَهُم، وَقَدَّرَ أَرزَاقَهُم وَآجَالَهُم، وَكُلٌّ يَستَوفِي رِزقَهُ حَلَالًا أَو حَرَامًا إِذ لَا يُتَصَوَّرُ أَن لَا يَأكُلَ إِنسَانٌ رِزقَهُ أَو يَأكُلَ غَيرُه رِزقَهُ.

وَكُلٌّ يَستَوفِي أَجَلَهُ، وَالمَقتُولُ مَيتٌ بِأَجَلِهِ[1]، فَإِذَا استَوفَوا ذَلِكَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى مَلَكَ المَوتِ بِقَبضِ أَروَاحِهِم، فَإِذَا دُفِنُوا يُعِيدُ اللهُ الحَيَاةَ فِيهِم فَيَعقِلُونَ السُّؤَالَ وَيَقدِرُونَ عَلَى رَدِّ الجَوَابِ، فَيَأتِيهِم مَلَكَانِ مُنكَرٌ ونَكِيرٌ، فَيُجلِسَانِ المَيتَ، فَيَقُولَانِ: «مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»، فَيَقُولُ المُؤمِنُ: «هُو عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فَيَقُولَانِ: «قَد كُنَّا نَعلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا»، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبرِهِ سَبعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «نُمْ»، فَيَقُولُ: «أَرجِعُ إِلَى أَهلِي فَأُخبِرُهُم؟» فَيَقُولَانِ: «نَمْ كَنَومِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهلِهِ»، فَيَكُونُ بِهِ حَتَّى يَبعَثَهُ اللهُ مِن مَضجَعِهِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ المُنَافِقُ: «سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَولًا، فَقُلتُ مِثلَهُ، لَا أَدرِي»، فَيَقُولَانِ: «قَد كُنَّا نَعلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ»، فَيُقَالُ لِلأَرضِ: «التَئِمِي عَلَيهِ»، فَتَلتَئِمُ عَلَيهِ فَتَختَلِفُ أَضلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِن مَضجَعِهِ ذَلِكَ.

وَالسُّؤَالُ لِكُلِّ مَيتٍ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ، يُسأَلُ إِذَا غَابَ عَنِ الآدَمِيِّينَ وَلَو فِي جَوفِ سَبُعٍ أَو غَرِقَ فِي بَحرٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَنبِيَاءَ لَا يُسأَلُونَ، وَالسُّؤَالُ بَعدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الجَسَدِ لِيُجِيبَ سُؤَالَ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ عَن رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُقَالُ لِلمُؤمِنِ بَعدَ الجَوَابِ: «انظُرْ إِلَى مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَد أَبدَلَكَ

---

(١) فيه رد على المعتزلة القائلين بأن القاتل يقطع أجل الميت.

اللهُ مَقعَدًا مِنَ الجَنَّةِ»، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ وَالمُنَافِقِ عِندَ قَولِهِ: لَا أَدرِي: «لَا دَرَيتَ وَلَا تَلَيتَ»، وَيُضرَبُ بِمِطرَقَةٍ مِن حَدِيدٍ ضَربَةً فَيَصِيحُ صَيحَةً يَسمَعُهَا غَيرُ الثَّقَلَينِ.

وَعَذَابُ القَبرِ حَقٌّ لِلْكُفَّارِ وَلِبَعضِ العُصَاةِ مِنَ المُؤمِنِينَ، وَنَعِيمُ القَبرِ حَقٌّ لِمَن يَشَاءُ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي دُعَاءِ الأَحيَاءِ وَصَدَقَاتِهِم مَنفَعَةٌ لِلْأَموَاتِ مِنَ المُؤمِنِينَ.

وَحَشرُ الأَجسَادِ وَإِحيَاؤُهَا يومَ القِيَامَةِ حَقٌّ، وَيُعطَى المُؤمِنُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَالكَافِرُ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ المِيزَانُ بِمَا يُعرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الأَعمَالِ مِن خَيرِهِ وَشَرِّهِ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى مَتنِ جَهَنَّمَ تَمُرُّ عَلَيهِ الخَلَائِقُ، فَمِنهُم كَالبَرقِ، وَمِنهُم كَالرِّيحِ، وَمِنهُم كَالجَوَادِ المُسرِعِ، وَمِنهُم كَالمَاشِي، وَمِنهُم كَالنَّملَةِ يَدُبُّ عَلَى حَسَبِ دَرَجَاتِهِم، وَهَذَا بَعدَ هَولِ المُؤمِنِ.

وَشَفَاعَةُ المُصطَفَى الشَّفَاعَةُ العُظمَى لِفَصلِ القَضَاءِ، وَوُرُودُ حَوضِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَإِنطَاقُ الجَوَارِحِ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَهُمَا مَوجُودَتَانِ الآنَ، وَلَا فَنَاءَ لَهُمَا، وَلَا لِأَهلِهِمَا أَبَدًا[١]، فَإِنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبلَ الخَلقِ[٢]، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهلًا، يُدخِلُ أَهلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ بِفَضلِهِ، وَيُكرِمُهُم بِأَن يُرِيَهُم ذَاتَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مِن غَيرِ كَيفٍ وَلَا تَشبِيهٍ، وَيُدخِلُ أَهلَ النَّارِ النَّارَ بِعَدلِهِ، وَيُخرِجُ مِنهَا مِن عُذِّبَ بِذَنبٍ مِنَ المُؤمِنِينَ إِذ لَا يُخَلَّدُ مُؤمِنٌ فِي النَّارِ، وَيَجُوزُ أَن يَعفُوَ سُبحَانَهُ بِكَرَمِهِ،

---

(١) فيه رد على من يقول بفناء الجنة والنار، وعلى من يقول بفناء النار فقط.

(٢) فيه رد على المعتزلة القائلين بأن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، والمقصود بالخلق هنا المكلفون من الإنس والجن.

وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أَو شَفَاعَةِ بَعضِ الأَخيَارِ عَمَّن استَحَقَّ العَذَابَ بِالذَّنبِ لَا بِالكُفرِ، فَإِنَّ العَفْوَ عَنِ الكُفرِ لَا يَجُوزُ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِن أَهلِ القِبلَةِ بِذَنبٍ مَا لَم يَستَحِلَّهُ[1]، وَنعتَقِدُ جَوَازَ تكفِيرِ السَّيِّئَاتِ بِالحَسنَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبطُلَ الحَسَنَاتُ بِشُؤمِ المَعَاصِي إِلَّا بِالكُفرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنبٌ لِمَن عَمِلَهُ[2]، وَنَرجُو الجَنَّةَ لِلْمُؤمِنِينَ المُحسِنِينَ، وَلَا نَأمَنُ عَلَيهِم وَلَا نَشهَدُ بِالجَنَّةِ إِلَّا لِمَن أَكرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِدُخُولِهَا نَصًّا، وَنَستَغفِرُ لِلْمُؤمِنِينَ المُسِيئِينَ وَنَخَافُ عَلَيهِم وَلَا نُقَنِّطُهُم، فَإِنَّ الأَمنَ وَالإِيَاسَ يَنقُلَانِ مِنَ المِلَّةِ، وَسَبِيلُ الحَقِّ بَينَهُمَا[3] لِأَهلِ القِبلَةِ، وَلَا يَخرُجُ العَبدُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدخَلَهُ فِيهِ.

وَالمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى مِن آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ[4]، وَقَد عَلِمَ اللهُ فِيمَا لَم يَزَلْ عَدَدَ مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ وَعَدَدَ مَن يَدخُلُ النَّارَ جُملَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ العَدَدِ وَلَا يُنقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُم، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ، وَالأَعمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَن سَعِدَ بِقَضَاءِ اللهِ، وَالشَّقِيُّ مَن شَقِيَ بِقَضَاءِ اللهِ، وَأَصلُ القَدَرِ سِرُّ اللهِ فِي خَلقِهِ، لَم يَطَّلِعْ عَلَى

---

(١) بخلاف الخوارج فإنهم يكفّرون من فعل الكبيرة.

(٢) فيه رد على المرجئة القائلين: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الإيمان طاعةٌ.

(٣) أي بين الأمن والإياس.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرسَلٌ، وَالنَّظَرُ وَالتَّعَمُّقُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الخِذلَانِ وَسُلَّمُ الحِرمَانِ، فَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِن ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى طَوَى عِلْمَ القَدَرِ عَن أَنَامِهِ، وَنَهَاهُم عَن مَرَامِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فَمَن سَأَلَ لِمَ فَعَلَ فَقَدْ رَدَّ حُكمَ الكِتَابِ وَكَفَرَ، هَذَا مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ مَن هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِن أَولِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، لِأَنَّ العِلْمَ عِلمَانِ: عِلْمٌ فِي الخَلقِ مَوجُودٌ، وَعِلمٌ فِي الخَلقِ مَفقُودٌ، فَإِنكَارُ العِلمِ المَوجُودِ كُفْرٌ، وَادِّعَاءُ العِلمِ المَفقُودِ كُفْرٌ، وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ العِلمِ المَوجُودِ، وَتَركِ طَلَبِ المَفقُودِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَنُؤمِنُ بِاللَّوحِ وَالقَلَمِ وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ رُقِمَ، لَوِ اجتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُم عَلَى شَيءٍ كَتَبَهُ اللهُ فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجعَلُوهُ غَيرَ كَائِنٍ لَم يَقدِرُوا عَلَيهِ، وَلَوِ اجتَمَعُوا كُلُّهُم عَلَى شَيءٍ لَم يَكتُبْهُ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجعَلُوهُ كَائِنًا لَم يَقدِرُوا عَلَيهِ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ أَنَّهُ كَائِنٌ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَمَا أَخطَأَ العَبدَ لَم يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَم يَكُنْ لِيُخطِئَهُ، وَعَلَى العَبدِ أَن يَعلَمَ أَنَّ اللهَ سَبَقَ عِلمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِن خَلقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقدِيرًا مُحكَمًا مُبرَمًا، لَيسَ لَهُ نَاقِضٌ وَلَا مُعقِّبٌ وَلَا مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. فَوَيلٌ لِمَن صَارَ للهِ فِي القَدَرِ خَصِيمًا، وَأَحضَرَ فِيهِ قَلبًا سَقِيمًا، فَكَانَ أَفَّاكًا أَثِيمًا.

وَالعَرشُ وَالكُرسِيُّ حَقٌّ كَمَا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ مُستَغنٍ عَنِ العَرشِ وَغَيرِهِ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيءٍ عِلمًا، وَقَد أَعجَزَ عَنِ الإِحَاطَةِ خَلقَهُ، فَمَا نَصَّ عَلَيهِ هُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدخُلُ فِي ذَلِكَ

مُتَأَوِّلِينَ بِرَأْيِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَن سَلَّمَ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ عِلمَ مَا اشتَبَهَ إِلَى عَالِمِهِ، وَلَا يَثبُتُ قَدَمُ الإِسلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهرِ التَّسلِيمِ وَالاِستِسْلَامِ.

وَالمِعرَاجُ حَقٌّ كَالإِسرَاءِ مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسجِدِ الأَقصَى، أُكرِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي اليَقظَةِ بِجِسمِهِ الشَّرِيفِ، ثُمَّ إِلَى السَّمَوَاتِ، ثُمَّ إِلَى حَيثُ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ العُلَا، وَأَكرَمَهُ بِمَا شَاءَ، وَأَوحَى إِلَيهِ مَا أَوحَى.

فَصْلٌ فِي التَّفْضِيلِ

لَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الأَولِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنبِيَاءِ، وَنَقُولُ نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفضَلُ مِن جَمِيعِ الأَولِيَاءِ[1]، وَخَوَاصُّ بَنِي آدَمَ وَهُم الأَنبِيَاءُ أَفضَلُ مِنَ المَلَائِكَةِ الجَمِيعِ، وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ مِنَ الأَتقِيَاءِ أَفضَلُ مِن عَوَامِّ المَلَائِكَةِ، وَخَوَاصُّ المَلَائِكَةِ أَفضَلُ مِن عَوَامِّ بَنِي آدَمَ، وَكُلُّ مُؤمِنٍ بَعدَ مَوتِهِ مُؤمِنٌ حَقِيقَةً لَا حُكمًا كَمَا فِي حَالِ نَومِهِ وَغَفلَتِهِ، وَكَذَا الرُّسُلُ وَالأَنبِيَاءُ عَلَيهِم السَّلَامُ بَعدَ وَفَاتِهِم رُسُلٌ وَأَنبِيَاءُ حَقِيقَةً، لِأَنَّ المُتَّصِفَ بِالنُّبُوَّةِ وَالإِيمَانِ الرُّوحُ، وَهُوَ لَا يَتَغَيَّرُ بِالمَوتِ.

وَكَرَامَاتُ الأَولِيَاءِ حَقٌّ[2]، فَنُؤمِنُ بِمَا جَاءَ مِنهَا وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ نَقلُهَا، وَيَجُوزُ أَن يَعلَمَ الوَلِيُّ أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَيَجُوزُ أَن لَا يَعلَمَ بِخِلَافِ النَّبِيِّ، وَيَجُوزُ إِظهَارُ

---

(١) فيه رد على الشيعة القائلين بأن الأئمة أفضل من بعض الأنبياء.

(٢) فيه رد على المعتزلة المنكرين للكرامة.

الكَرَامَةِ مِنَ الوَلِيِّ لِلْمُستَرشِدِ تَرغِيبًا لَهُ عَلَيهَا وَعَونًا عَلَى تَحمُّلِ أَعبَاءِ المُجَاهَدَةِ فِي العِبَادَاتِ لَا إِعجَابًا وَفَخرًا.

وَنُحِبُّ جَمِيعَ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي أَحَدٍ مِنهُم، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِن أَحَدٍ مِنهُم، وَلَا نَذكُرُهُم إِلَّا بِخَيرٍ، وَمَن أَحْسَنَ القَولَ فِي أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَزوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ وَذُرِّيَاتِهِ فَقَد بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ[١]، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالتَّابِعِينَ وَمَن بَعدَهُم مِن أَهلِ الخَيرِ وَالأَثَرِ وَأَهلِ الفِقهِ وَالنَّظَرِ لَا يُذكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَن يَذكُرُهُم بِسُوءٍ فَهُوَ ضَالٌّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَنعتَقِدُ أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ أَفضَلُ العَالَمِينَ بَعدَ النَّبِيِّينَ ثُمَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَقَدِ اجتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى خِلَافَتِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فَمَن أَنكَرَ خِلَافَتَهُمَا يَكفُرُ، ثُمَّ عُثمَانَ ذَا النُّورَينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ثُمَّ الإِمَامَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، سَيفَ اللهِ المَسلُولَ، ابنَ عَمِّ المُصطَفَى، زَوجَ فَاطِمَةَ الزَّهرَاءِ البَتُولِ، اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَهلِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ اتِّفَاقًا لَمْ يُوجَدْ فِي غَيرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَهَؤُلَاءِ الأَربَعَةُ هُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المَهدِيُّونَ، وَشَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالجَنَّةِ لِعَشَرَةٍ، وَهُم: أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلحَةُ، وَالزُّبَيرُ، وَسَعدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، وَأَبُو عُبَيدَةَ عَامِرُ ابنُ الجَرَّاحِ وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ، رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم أَجمَعِينَ[٢].

---

(١) فيه رد على الشيعة في افترائهم على بعض الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في هذا النص ردّ على الشيعة في إنكارهم خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وأن أبا بكر وعمر أفضل من علي رضي الله عنهم أجمعين، وأن الصحابة العشرة المذكورة أسماؤهم هم المبشرون بالجنة.

فَصْلٌ

نَرَى الجَمَاعَةَ حَقًّا لَازِمًا بِالانقِيَادِ لِوَلِيِّ الأَمرِ وَطَاعَتِهِ، وَنَرَى العِصيَانَ بِالخُرُوجِ عَلَيهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَصبُ إِمَامَينِ فِي عَصرٍ وَاحِدٍ، وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِن جَارُوا، وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

وَنعتَقِدُ أَنَّ دِينَ اللهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ وَاحِدٌ وَهُوَ دِينُ الإِسلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]. وَهُوَ بَينَ الغُلُوِّ وَالتَّقصِيرِ، وَالتَّشبِيهِ وَالتَّعطِيلِ، وَبَينَ الجَبرِ وَالقَدَرِ، وَبَينَ الأَمنِ وَاليَأسِ.

وَالأَعمَالُ لَيسَت مِنَ الإِيمَانِ كَمَا قَالَ أَهلُ الحَدِيثِ(١)، وَالإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنقُصُ، وَالزِّيَادَةُ الوَارِدَةُ فِي الإِيمَانِ زِيَادَةُ ثَمَرَاتِهِ وَإِشرَاقُ نُورِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَن يُوصَفَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِالقُدرَةِ عَلَى الظُّلمِ وَالسَّفَهِ وَالكَذِبِ، لِأَنَّ المُحَالَ لَا يَدخُلُ تَحتَ القُدرَةِ، وَلَا يَجُوزُ الخُلفُ فِي الوَعدِ، وَاختُلِفَ فِي خُلفِ الوَعِيدِ، قَالَ بَعضُ أَصحَابِنَا: يَجُوزُ الخُلفُ فِي الوَعِيدِ كَرَمًا لِأَنَّهُ يَلِيقُ بِجَنَابِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الوَعدِ لِأَنَّهُ لُؤمٌ، وَهُوَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

---

(١) أي فإن أهل الحديث قالوا بأن الأعمال من الإيمان، والخلاف منبنٍ على تعريف الإيمان، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها، قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون. اهـ ج١ ص١٤٨.

وَفِعلُ الصَّلَاحِ وَالأَصلَحِ لَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى[١]، وَتكلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ غَيرُ جَائِزٍ عِندَنَا.

وَإِيمَانُ المُقَلِّدِ صَحِيحٌ لِوُجُودِ التَّصدِيقِ وَإِن كَانَ عَاصِيًا بِتَركِ الاستِدلَالِ، وَمَن تَابَ عَن كَبِيرَةٍ صَحَّت تَوبَتُهُ مَعَ إِصرَارِهِ عَلَى كَبِيرَةٍ غَيرِهَا، فَلَا يُعَاقَبُ بِالَّتِي تَابَ عَنهَا، وَمَن تَابَ عَنِ الكَبَائِرِ لَا يَستَغنِي عَن تَوبَةِ الصَّغَائِرِ وَيَجُوزُ أَن يُعَاقَبَ بِهَا.

فَصلٌ

أَسمَاءُ اللهِ تَعَالَى تَوقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُسَمَّى اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرعُ وَالسَّمعُ، وَيَجُوزُ إِطلَاقُ اسمِ الشَّيءِ[٢] وَالمَوجُودِ[٣] بِالعَرَبِيَّةِ وَالفَارِسِيَّةِ عَلَى الحَقِّ سُبحَانَهُ، وَكَذَا إِطلَاقُ اسمِ النَّفسِ[٤]، ثُمَّ إِنَّهُ شَيءٌ لَا كَالأَشيَاءِ، وَأَمَّا اسمُ النُّورِ وَالوَجهِ وَاليَدِ وَالعَينِ وَالجَنبِ وَنَحوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِطلَاقُهَا بِالفَارِسِيَّةِ مِن غَيرِ تَأوِيلٍ لِأَنَّها مِنَ المُتَشَابِهَاتِ بِخِلَافِ الأَوَّلِينَ.

وَبَعضُ الأَلفَاظِ يَجُوزُ إِطلَاقُهَا مُضَافَةً، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الإِضَافَةِ كَقَولِهِ: رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ، وَقَاضِي الحَاجَاتِ، وَهَازِمُ الأَحزَابِ، وَفَارِجُ الهَمِّ،

---

(١) فيه رد على المعتزلة القائلين بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى.

(٢) قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٣) قال تعالى: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. والمراد كما قال المفسرون أي علموا، فالمقصود بالموجود المعلوم، وليس ما يقابل المعدوم، فإن مقابل المعدوم يحتاج إلى واجد.

(٤) قال الله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

وَشَدِيدُ العِقَابِ، لِأَنَّا نَنتَهِي فِي أَسمَاءِ اللهِ تَعَالَى إِلَى مَا أَنهَانَا إِلَيهِ الشَّرعُ، وَلَم يَرِدِ الشَّرعُ بِهَا دُونَ الإِضَافَةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِطلَاقُ اسمِ المَحجُوبِ، وَبَعضُهُم جَوَّزَ لَفظَةَ المُحتَجِبِ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى المَغلُوبِيَّةِ دُونَ الثَّانِي وَاللهُ أَعلَمُ.

وَمِنَ الأَسمَاءِ مَا لَا يَجُوزُ إِطلَاقُهَا وَ[لَا إِطلَاقُ] ضِدِّهَا كَالسَّاكِنِ وَاليَقظَانِ وَالعَاقِلِ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرعِ بِإِطلَاقِهَا وَ[إِطلَاقِ] ضِدِّهَا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ إِطلَاقُ اسمِ الدَّاخِلِ فِي العَالَمِ وَالخَارِجِ مِنهُ عَلَيهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ إِطلَاقُ اسمِ الغَائِبِ عَلَيهِ سُبحَانَهُ، وَيَجُوزُ أَن يُقَالَ: إِنَّهُ غَيبٌ عَنِ الخَلقِ سُبحَانَهُ.

فَصلٌ

وَمَا أَخبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَدَابَّةِ الأَرضِ وَيَأجُوجَ وَمَأجُوجَ وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطُلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا حَقٌّ.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا وَلَا عَرَّافًا وَلَا مَن يَدَّعِي شَيئًا بِخِلَافِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ الأُمَّةِ، فَهَذَا دِينُنَا وَاعتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَحنُ بُرَآءُ إِلَى اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مِن كُلِّ مَن خَالَفَ الَّذِي ذَكَرنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ، وَنَسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يُثَبِّتَنَا عَلَى الإِيمَانِ وَيَختِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعصِمَنَا مِنَ الأَهوَاءِ المُختَلِفَةِ وَالآرَاءِ الرَّدِيَّةِ مِثلِ المُشَبِّهَةِ وَالمُعَطِّلَةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَغَيرِهِم مِمَّن خَالَفَ الجَمَاعَةَ وَحَالَفَ الضَّلَالَةَ، وَنَحنُ بُرَآءُ مِنهُم، وَهُم عِندَنَا ضُلَّالٌ.

وَنُؤمِنُ بِالمَلَائِكَةِ الكِرَامِ الكَاتِبِينَ وَالحَفَظَةِ المُوَكَّلِينَ، وَنُفَوِّضُ عَدَدَهُم لِرَبِّ العَالَمِينَ، كَالإِيمَانِ بِالأَنبِيَاءِ وَالمُرسَلِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِم أَجمَعِينَ أَبَدًا سَرمَدًا عَدَدَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَيَومِ الدِّينِ.

وَالحَمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهتَدِيَ لَولَا أَن هَدَانَا اللهُ، نَسأَلُ اللهَ العَفوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا وَلِوَالِدِينَا وَذُرِّيَتِنَا وَمَشَايِخِنَا وَإِخوَانِنَا فِي اللهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ المَطَرِ، وَالآبَارِ، وَالعُيُونِ، وَالأَنهَارِ، وَالبِحَارِ، وَبِمَا ذَابَ مِن ثَلجٍ وَبَرَدٍ مَا دَامَ طَهُورًا، وَهُوَ البَاقِي عَلَى أَوصَافِ خِلقَتِهِ لَم يُخَالِطْهُ شَيءٌ يُقَيِّدُهُ وَيَسلِبُهُ الطَّهُورِيَّةَ[1] سَواءٌ كَانَ جَارِيًا[2] أَو بِحَوضٍ كَبِيرٍ كَالعَشرِ فِي العَشرِ[3] وَعُمقُهُ لَا يَنكَشِفُ بِالغَرفِ.

[باب الوضوء]

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ أَربَعَةٌ:

غَسلُ الوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَبدَإِ النَّاصِيَةِ إِلَى أَسفَلِ الذَّقَنِ لِمَن لَيسَ لَهُ لِحيَةٌ كَثِيفَةٌ[4]، وَإِلَى ظَاهِرِ الكَثِيفَةِ، وَحَدُّهُ عَرضًا مِنْ شَحمَةِ الأُذُنِ إِلَى شَحمَةِ الأُخرَى، وَلَو مُلتَحِيًا.

وَالفَرضُ الثَّانِي: غَسلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ.

وَالثَّالِثُ: مَسحُ رُبُعِ رَأسِهِ.

---

(١) الطهورية مفهوم مركب من كون الماء طاهرًا في نفسه ومطهرًا لغيره، فتسلب الطهورية بأمور منها تنجس الماء واستعماله وغير ذلك.

(٢) أي وإن كان قليلًا، أما الراكد القليل فيضر وقوع نجس فيه وإن لم تتغير أوصافه.

(٣) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع، أي ما يعادل خمسة أمتار في خمسة أمتار تقريبًا، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف، وإلا فهو قليل.

(٤) وهي التي لا ترى بشرتها.

وَالرَّابِعُ: غَسلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ.

وَمِنْ سُنَنِهِ:

النِّيَّةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّسمِيَةُ، وَغَسلُ يَدَيهِ إِلَى رُسغَيهِ فِي ابتِدَائِهِ، وَالتَّرتِيبُ كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَالمُوَالَاةُ، وَتَثلِيثُ الغَسْلِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاستِنشَاقُ، وَتَخلِيلُ اللِّحيَةِ وَالأَصَابعِ، وَاستِيعَابُ الرَّأسِ بِالمَسحِ، وَالدَّلكُ، وَالبِدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ وَرُؤُوسِ الأَصَابعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأسِ، وَمَسحُ الرَّقَبَةِ دُونَ الحُلقُومِ.

وَمِنْ آدَابِهِ:

استِقبَالُ القِبلَةِ، وَالتَّحرُّزُ عَنِ الغُسَالَةِ[١]، وَالدُّعَاءُ بِالمَأثُورِ[٢]، وَالتَّسمِيَةُ عِندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ، وَمُبَاشَرَتُهُ بِنَفسِهِ قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ وَلَا عُذرَ بِهِ[٣]، وَالشَّهَادَتَانِ وَالشُّربُ مِنهُ بَعدَهُ.

---

(١) أي ما يغسل به العضو.

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: فيقول بعد التسمية عند المضمضة: «اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار» وعند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» وعند غسل يده اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا» وعند غسل اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري» وعند مسح رأسه: «اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك» وعند مسح أذنيه: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وعند مسح عنقه: «اللهم أعتق رقبتي من النار» وعند غسل رجله اليمنى: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام» وعند غسل رجله اليسرى: «اللهم اجعل ذنبي مغفورًا وسعيي مشكورًا، وتجارتي لن تبور». اهـ ج١ ص١٢٧.

(٣) أي كأن كان صاحب سلس أو كانت المرأة مستحاضةً.

وَمِنْ مَكرُوهَاتِهِ: الإِسرَافُ[1] وَالتَّقتِيرُ فِيهِ[2]، وَضَربُ الوَجْهِ بِهِ، وَالتَّكَلُّمُ بِغَيرِ الدُّعَاءِ، وَالاستِعَانَةُ بِغَيرِ عُذرٍ.

وَسَبَبُ الوُضُوءِ: إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ المُصحَفِ، أَو تَوَجُّهُ الخِطَابِ بِضِيقِ وَقتِ الصَّلَاةِ عَنهَا.

وَشُرُوطُ التَّكلِيفِ بِهِ: الإِسلَامُ، وَالعَقلُ، وَالبُلُوغُ، وَانقِطَاعُ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَالحَدَثِ، وَالقُدرَةُ عَلَى المَاءِ الطَّهُورِ الكَافِي[3]، وَالقُدرَةُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَتَوَجُّهُ الخِطَابِ بِضِيقِ وَقتِهَا.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ: عُمُومُ البَشَرَةِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ، وَزَوَالُ مَا يَمنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الجَسَدِ كَشَمعٍ، وَانقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ حَالَةَ الغَسلِ كَظُهُورِ رَشحٍ بِرَأسِ السَّبِيلِ.

وَحُكْمُهُ: حِلُّ مَا كَانَ مُمتَنِعًا قَبلَهُ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ المُصحَفِ.

وَرُكْنُهُ: فَرضُهُ.

وَأَقسَامُ الوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ:

فَرضٌ وَوَاجِبٌ وَنَفلٌ:

الأَوَّلُ: لِلصَّلَاةِ مُطلَقًا مَعَ الحَدَثِ، وَلِسَجدَةِ التِّلَاوَةِ، وَمَسِّ آيَةٍ.

الثَّانِي: لِلطَّوَافِ بِالكَعبَةِ، وَمَسِّ تَفسِيرٍ.

---

(١) كراهة تحريمية.

(٢) قال الطحطاوي: [التقتير] هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد. انظر الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٨١.

(٣) فإن عدم الماء ولو حكمًا بأن لا يقدر على استعماله لعذر فلا وضوء عليه، والماء غير الكافي كالعدم. انظر مراقي الفلاح ص٢٩.

وَالثَّالِثُ: لَمسُ نَحوِ كُتُبِ الفِقهِ، وَتَجدِيدُهُ لِصَلَاةٍ أُخرَى، وَلِلْخُرُوجِ مِن خِلَافِ العُلَمَاءِ كَمَسِّ امرَأَةٍ، وَلِلنَّومِ، وَالاستِيقَاظِ مِنهُ، وَبَعدَ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَقَهقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَيَنقُضُ الوُضُوءَ: كُلُّ شَيءٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَينِ، وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِن غَيرِهِمَا كَدَمٍ، وَقَيءٍ يَملَأُ الفَمَ، وَنَومُ غَيرِ مُتَمَكِّنٍ بِنَحوِ اضطِجَاعٍ وَتَوَرُّكٍ، وَإِغمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ، وَقَهقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ[1]، وَمَسُّ فَرجٍ بِذَكَرٍ مُنتَصِبٍ.

[باب الغسل]

وَفُرُوضُ الغُسلِ ثَلَاثَةٌ: المَضْمَضَةُ، وَالاستِنْشَاقُ، وَغَسلُ مَا أَمكَنَ مِنْ سَائِرِ الجَسَدِ بِلَا عُسرٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَمِن سُنَنِهِ: النِّيَّةُ، وَالتَّسمِيَةُ، وَغَسلُ يَدَيهِ إِلَى رُسغَيهِ وَفَرجِهِ وَنَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ، وَتَقدِيمُ الوُضُوءِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ بَادِئًا بِرَأسِهِ.

وَالغُسلُ أَقسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَنَفْلٌ:

الأَوَّلُ: بِخُرُوجِ مَنِيٍّ مُنفَصِلٍ عَن مَقَرِّهِ[2] بِشَهْوَةٍ[3] بِنَحوِ احتِلَامٍ وَنَظَرٍ، وَتَوَارِي حَشَفَةٍ فِي قُبُلٍ أَو دُبُرٍ لِآدَمِيٍّ حَيٍّ مُشتَهًى[4]، وَحَيضٍ، وَنِفَاسٍ.

---

(١) أي في صلاة ذات ركوع وسجود. انظر نور الإيضاح ص٢٦.

(٢) والمقر هو الصلب للرجل والترائب للمرأة.

(٣) الشهوة قيد للانفصال دون الخروج، فإن انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه، كما إذا حمل ثقيلًا أو ضرب على صلبه، وإذا انفصل عن مقره بشهوة ثم خرج بلا شهوة فعليه غسل عند أبي حنيفة ومحمد وهو المعتمد، وعند أبي يوسف فليس عليه غسل، فإنه يشترط أن تكون الشهوة عند الانفصال وعند الخروج. انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج١ ص١٥.

(٤) أي وإن لم ينزل.

الثَّانِي: لِمَن أَسلَمَ جُنُبًا، وَالأَصَحُّ افتِرَاضُهُ عَلَيهِ.

وَالثَّالِثُ: لِلْجُمُعَةِ، وَالعِيدَينِ، وَالإِحرَامِ، وَعَرَفَةَ، وَدُخُولِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَزِيَارَةِ قَبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا غُسلَ بِمَذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَاحتِلَامٍ بِلَا بَلَلٍ وَلَو لِامرَأَةٍ، وَإِدخَالِ إِصبَعٍ وَنَحوِهِ فِي فَرجٍ، وَوَطءِ بَهِيمَةٍ بِدُونِ إِنزَالٍ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَجُوزُ لِعُذرٍ كَبُعْدٍ عَنِ المَاءِ قَدرَ مِيلٍ، وَبَرْدٍ، وَمَرَضٍ، وَجِرَاحَةٍ بِأَكثَرِ بَدَنِهِ أَو مُسَاوِيَةٍ[1]، وَخَوفِ عَطَشٍ وَعَدُوٍّ وَسَبُعٍ، وَفَقْدِ آلَةٍ، وَخَوفِ فَوتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ أَو عِيدٍ وَلَو بِنَاءً[2]، لَا جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ، وَلَم يُعِدْ مَا صَلَّى بِهِ، وَنَسْيُ المَاءِ فِي رَحلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَتَيَمَّمُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مِن جِنسِ الأَرضِ كَتُرَابٍ، وَرَمْلٍ، وَكُحْلٍ، وَنُورَةٍ، وَحَجَرٍ، وَغُبَارٍ، وَبِنَحْوِ ثَوْبٍ[3].

فَإِذَا نَوَى مُسلِمٌ رَفعَ الحَدَثِ وَضَرَبَ وَاحِدَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهَ، وَثَانِيَةً وَمَسَحَ بِهَا يَدَيْهِ مُستَوعِبًا[4] وَلَو جُنُبًا صَارَ مُتَطَهِّرًا، فَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَنْتَقِضَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ أَوْ زَوَالِ العُذرِ الَّذِي أَبَاحَهُ، وَإِذَا كَانَتِ الجِرَاحَةُ دُونَ الصَّحِيحَةِ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ الجَرِيحَ

---

(١) أي أو كان نصفه جريحًا.

(٢) قال الشرنبلالي: بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد. اهـ مراقي الفلاح ص٥٢.

(٣) أي غبار على الثوب، ومثل الغبار على الثوب الغبارُ على ظهر حيوان.

(٤) أي مستوعبًا الوجه واليدين.

إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ ضَرَّهُ مَسْحُهُ تَرَكَهُ، وَلَا يَجْمَعُ بَينَ الغَسلِ وَالتَّيَمُّمِ[١].

بَابُ
المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيْرَةِ

يَجُوزُ المَسحُ عَلَى الخُفِّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفرِ، وَالخُفُّ مَا سَتَرَ الكَعْبَينِ وَلَو مِن نَحوِ جُوخٍ، وَيُشتَرَطُ أَن يُتِمَّ الوُضُوءَ قَبلَ خُرُوجِ حَدَثٍ، وَلَا يُشتَرَطُ إِكمَالُ الوُضُوءِ قَبلَ لُبسِ الخُفِّ، حَتَّى لَو غَسَلَ رِجلَيهِ فَلَبِسَ الخُفَّ ثُمَّ أَتَمَّ الوُضُوءَ صَحَّ لَهُ المَسحُ بَعْدَهُ، فَإِن كَانَ مُقِيمًا يَمسَحُ يومًا ولَيلَةً، وَإِن كَانَ مُسَافِرًا يَمسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَابتِدَاءُ المُدَّةِ مِن وَقتِ الحَدَثِ الحَاصِلِ بَعدَ لُبسِ الخُفِّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَالمَفرُوضُ [مَسحُهُ] مِقدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابعَ مِنَ اليَدِ عَلَى ظَاهِرِ الخُفِّ السَّالِمِ مِن خُرقٍ يَبلُغُ ثَلَاثَةَ أَصَابعَ مِن أَصغَرِ أَصَابعِ اليَدِ[٢]، فَإِن كَانَ الخُرقُ دُونَهُ صَحَّ وَلَو فِي كُلِّ قَدَمٍ، وَلَا يَجمَعُ فِيهِمَا[٣]، وَالسُّنَّةُ البِدَاءَةُ مِن أَصَابعِ الرِّجْلِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ مَارًّا بِهَا إِلَى سَاقِهِ، وَيَنقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَنَزعُ خُفٍّ، وَمُضِيُّ

---

(١) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل. اهـ مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٥٥.

(٢) هكذا في النسخ، والمعتمد التقدير بأصابع القدم، ولعلها سبق قلم منه رحمه الله، أو أنه اعتمد القول بالتقدير بأصابع اليد، قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في الحاشية: وروي عن الإمام اعتبار أصابع اليد. اهـ حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٧٣.

(٣) أي فيجمع كل خف على حدته ولا يجمع خروق الخفين. انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٤٧.

المُدَّةِ إن لَم يَخَفْ ذَهَابَ رِجلِهِ مِنَ البَردِ، وَخُرُوجُ أَكثَرِ القَدَمِ، وَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَلَنسُوَةٍ، وَبُرقُعٍ، وَقُفَّازَين.

وَإِذَا كُسِرَ عُضوُهُ أَو جُرِحَ يُمسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ أَوِ العِصَابَةِ مَا دَامَ عُذرُهُ بَاقِيًا وَلَو شَدَّهَا جُنُبًا أَو مُحدِثًا، وَلَا يُشتَرَطُ الاستِيعَابُ، وَقِيلَ يُشتَرَطُ، وَلَا يَلزَمُهُ غَسلُ الفُرجَةِ[1] فِيمَا بَينَ عِصَابَةِ الفَصدِ، وَلَا يَبطُلُ مَسحُهَا وَلَا الصَّلَاةُ بِسُقُوطِهَا عَن غَيرِ بُرْءٍ فِيهَا، وَلَا تَلزَمُهُ إِعَادَةُ المَسحِ عَلَى الَّتِي جَدَّدَهَا وَيُندَبُ، وَلَا يُفتَقَرُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ كَالخُفِّ.

بَابُ
الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاستِحَاضَةِ

الحَيضُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِن رَحِمِ امرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَن دَاءٍ وَحَبَلٍ وَقَدْ رَاهَقَتْ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكثَرُهُ عَشَرَةٌ، وَأَوسَطُهُ مَا بَينَهُمَا[2]، فَإِن نَقَصَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَو زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَلَيسَ بِحَيضٍ، وَهُوَ استِحَاضَةٌ، وَمَا تَرَاهُ فِي مُدَّتِهِ مِن سَائِرِ الأَلوَانِ وَتَخَلُّلِ انقِطَاعِهِ فِي المُدَّةِ حَيضٌ يَمنَعُ صَلَاةً وَصَومًا، وَتَقضِيهِ دُونَهَا[3]، وَيُحَرِّمُ وَطْءًا وَطَوَافًا وَدُخُولَ مَسجِدٍ وَمَسَّ مَا تَحتَ الإِزَارِ، وَقِرَاءَةَ القُرآنِ، وَمَسَّهُ إِلَّا بِغِلَافٍ.

وَإِذَا تَمَّت مُدَّتُهَا[4] لِدُونِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَا يَحِلُّ وَطؤُهَا إِلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ

---

(١) في المخطوط (القرحة)، ولعل الصواب ما أثبتناه من عدة كتب والله أعلم.

(٢) أي خمسة، وعبارة نور الإيضاح: وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة. اهـ نور الإيضاح ص٣٨.

(٣) أي وتقضي الصوم دون الصلاة.

(٤) أي عادتها.

ثَلَاثَةٍ: إِمَّا الغسلُ، أَوِ التَّيَمُّمُ[١] وَالصَّلَاةُ بِهِ وَلَو نَفلًا[٢]، وَإِمَّا ثُبُوتُ فَرضٍ فِي ذِمَّتِهَا بِأَن تَجِدَ مِن وَقتِهِ مَا يَسَعُ الغُسلَ وَالتَّحرِيمَةَ فَمَا فَوقَهَا وَيَخرُجُ الوَقتُ، فَيَحِلُّ وَطؤُهَا فِي الوَقتِ الثَّانِي، وَإِذَا لَم يَبقَ مِنهُ بَعدَ انقِطَاعِ دَمِهَا لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا قَدرٌ يَسِيرٌ لَا يَسَعُ الغُسلَ وَالتَّحرِيمَةَ فَلَا عِبرَةَ بِخُرُوجِهِ، وَإِذَا تَمَّت مُدَّتُهَا لِعَشَرَةٍ حَلَّ وَطؤُهَا بِمُجَرَّدِ التَّمَامِ لِلتَّيَقُّنِ بِأَنَّ الزَّائِدَ استِحَاضَةٌ[٣]، وَأَقَلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، وَلَا حَدَّ لِأَكثَرِهِ إِلَّا عِندَ نَصبِ العَادَةِ فِي زَمَانِ الاستِمرَارِ[٤].

وَالنِّفَاسُ دَمٌ يَعقُبُ الوَلَدَ أَو أَكثَرَهُ، وَلَو كَانَ سِقطًا استَبَانَ بَعضُ خَلقِهِ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ، وَأَكثَرُهُ أَربَعُونَ يَومًا، وَهُوَ مِن أَوَّلِ التَّوأَمَينِ، وَحُكمُهُ كَالحَيضِ، فَمَا تَرَاهُ الحَامِلُ وَلَو حَالَ الطَّلْقِ قَبلَ خُرُوجِ أَكثَرِ الوَلَدِ وَمَا تَرَاهُ زَائِدًا عَلَى الأَربَعِينَ أَو مُتَجَاوِزًا عَادَتَهَا وَزَادَ عَلَى أَكثَرِ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا تَرَاهُ مَن لَم تُرَاهِقْ فَهُوَ استِحَاضَةٌ.

وَدَمُ الاستِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمنَعُ صَومًا وَصَلَاةً وَوَطْءًا وَطَوَافًا، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا استَوعَبَ نُزُولُهُ وَقْتًا كَامِلًا كَسَلَسِ بَولٍ،

---

(١) أي لعذر يبيح التيمم.

(٢) أي فإن الصلاة شرط بعد التيمم ولو نفلًا، قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ولعل وجه شرطهم الصلاة به –أي بالتيمم– هو أن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلّت به وحكم الشرعُ بصحة صلاتها يكون حكمًا بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض. اهـ حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٩٤.

(٣) والأفضل أن يكون الوطء بعد الغسل.

(٤) أي إن استمر بها الدم بأن كانت مستحاضة فتحتاج حينئذٍ إلى نصب عادة في حقها ليقدَّر طهرُها. انظر تبيين الحقائق ج١ ص٦٢.

وَاستِطلَاقِ بَطنٍ، وَانفِلَاتِ رِيحٍ، وَسَيَلَانِ دَمٍ، فَإِنَّ أَصحَابَ العُذرِ لَهُم ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: شَرطٌ لِثُبُوتِ العُذرِ، وَشَرطٌ لِدَوَامِهِ، وَشَرطٌ لِانقِطَاعِهِ:

أَمَّا شَرطُ ثُبُوتِهِ فَقَد عَلِمتَهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن استِيعَابِ العُذرِ وَقتًا كَامِلًا بِحَيثُ لَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِدُونِهِ[1]، وَبَعدَهُ يَصِيرُ صَاحِبَ عُذرٍ، فَيُصَلِّي مَعَ مُلَابَسَةِ ذَلِكَ العُذرِ بَعدَ وُضُوءٍ مَعَهُ[2] مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَيَبطُلُ بِخُرُوجِهِ فَقَط[3]، وَأَمَّا شَرطُ دَوَامِهِ فَبِوُجُودِهِ فِي كُلِّ وَقتٍ[4] وَلَو مَرَّةً بَعدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرطُ انقِطَاعِهِ فَبِخُلُوِّ وَقتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

بَابُ
الأَنجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

النَّجَاسَةُ إِمَّا مُغَلَّظَةٌ وَإِمَّا مُخَفَّفَةٌ، فَالمُغَلَّظَةُ كَالدَّمِ [المَسفُوحِ] وَالبَولِ[5] وَالغَائِطِ وَالخَمرِ وَالمَنِيِّ، وَالمُخَفَّفَةُ كَبَولِ مَا يُؤكَلُ لَحمُهُ وَبَولِ الفَرَسِ وَخُرءِ طَيرٍ لَا يُؤكَلُ، وَيَطهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِزَوَالِ عَينِهَا[6] إِن كَانَت مَرئِيَّةً إِلَّا

---

(١) أي بدون العذر.

(٢) أي مع العذر.

(٣) أي يبطل الوضوء بخروج الوقت، فيتوضأ مرة أخرى ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل أيضًا، وقوله: (فقط) احترز به عن دخول الوقت الذي يليه فإنه لا يشترط، فلو خرج وقت الفجر وأراد أن يصلي الضحى فإنه يحتاج إلى وضوء جديد، ولو توضأ لضحى فإن وضوءه لا يبطل إلا بخروج وقت الظهر.

(٤) أي في جزء من كل وقت، فإن طرأ العذر من سلس وغيره فهو معذور، أما إذا انقطع حقيقةً وقتًا كاملًا فهو لم يعد معذورًا.

(٥) أي بول ما لا يؤكل لحمه.

(٦) ولا يشترط إزالتها بالماء.

مَا يَشُقُّ، وَغَيرُ المَرئِيَّةِ بِالغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ، وَبِانقِطَاعِ تَقَاطُرِ مَا لَا يَنعَصِرُ ثَلَاثًا[١].

وَعُفِيَ قَدرُ الدِّرهَمِ مِنَ المُغَلَّظَةِ وَعُفِيَ مَا دُونَ رُبُعِ الثَّوبِ مِنَ المُخَفَّفَةِ، وَعُفِيَ رَشَاشُ بَولٍ كَرُؤُوسِ الإِبَرِ، وَرُطُوبَةٌ ظَهَرَتْ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ جَافٍّ بِلَفِّهِ فِي نَجِسٍ لَا يَسِيلُ بِعَصرِهِ، وَوَضعُ قَدَمٍ مُبتَلٍّ وَلَمْ يَظهَرْ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَكَذَا وَضعُ ثَوبٍ رَطْبٍ عَلَى أَرضٍ نَجِسَةٍ، وَنَومٌ فِي ثَوبٍ نَجِسٍ، أَو عَلَى تُرَابٍ نَجِسٍ فَابتَلَّ بِالعَرَقِ[٢].

وَتَطهُرُ النَّجَاسَةُ بِالمَاءِ وَلَو مُستَعمَلًا، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَمَاءِ الوَردِ وَالخَلِّ، وَالاستِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ كَانقِلَابِ العَذِرَةِ رَمَادًا أَو مِلْحًا، وَيَطهُرُ نَحوُ الخُفِّ بِالدَّلكِ عَن نَجِسٍ ذِي جِرمٍ وَإِلَّا يُغسَلُ، وَنَحوُ السَّيفِ بِالمَسحِ، وَالأَرضُ بِاليَبْسِ وَذَهَابِ الأَثَرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيَمُّمِ[٣]، وَيَطهُرُ الثَّوبُ وَالبَدَنُ بِفَركِ مَنِيٍّ جَافٍّ.

وَيَطهُرُ جِلدُ المَيتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الحَقِيقِيَّةِ كَالقَرَظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ، وَبِالحُكمِيَّةِ كَالتَّترِيبِ وَالتَّشمِيسِ وَالإِلقَاءِ فِي الهَوَاءِ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ وَالوُضُوءُ مِنْهُ، إِلَّا جِلدَ الخِنزِيرِ وَالآدَمِيِّ[٤]، وَبِالذَّكَاةِ الشَّرعِيَّةِ يَطهُرُ جِلدُ غَيرِ المَأْكُولِ دُونَ لَحمِهِ.

وَكُلُّ شَيءٍ لَا يَسرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنجُسُ بِالمَوتِ كَالشَّعرِ وَالرِّيشِ

---

(١) قوله: (ثلاثًا) راجع لانقطاع التقاطر وليس للعصر، أي إنه يثلث التجفيف.

(٢) هذه المسألة وما قبلها مقيدة بقوله: (لم يظهر به أثر النجاسة) والله أعلم.

(٣) أي تطهر الأرض في حق الصلاة، أما التيمم فلا يجوز منها.

(٤) هو استثناء من قوله: ويطهر جلد الميتة بالدباغة.

المَجْزُوزِ وَالقَرنِ وَالحَافِرِ وَالعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ وَدَكٌ[١]، وَنَافِجَةُ المِسْكِ[٢] طَاهِرَةٌ كَالمِسكِ، وَيَجُوزُ أَكلُهُ[٣] كَالزَّبَادِ[٤].

فَصْلٌ

البِئرُ الصَّغِيرَةُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ كَبَولٍ وَدَمٍ وَخُرءِ دَجَاجٍ تَنَجَّسَتْ وَلَو قَلَّتْ وَلَم يَظْهَرْ أَثَرُهَا، وَكَذَا بِالكَثِيرِ مِنَ البَعْرِ وَالرَّوْثِ والخِثْيِ[٥]، لَا القَلِيلِ وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ كَثِيرًا عِندَ نَاظِرِهِ، وَلَا بِخُرءِ حَمَامٍ وَعُصفُورٍ، وَلَا بِمَوتِ حَيَوَانٍ لَا دَمَ لَهُ كَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنبُورٍ وَعَقرَبٍ، وَلَا بِسَمَكٍ وَحَيَوَانِ المَاءِ، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَحِمَارٍ، وَسِبَاعِ طَيرٍ، وَوَحشٍ إِذَا خَرَجَ حَيًّا[٦] وَلَيسَ بِهِ نَجَاسَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ.

وَإِذَا مَاتَ الحَيَوَانُ فِيهَا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: صَغِيرٍ وَوَسَطٍ وَكَبِيرٍ.

فَالصَّغِيرُ كَالفَأْرَةِ يَجِبُ نَزْحُ عِشرِينَ دَلْوًا، وَبِالوَسَطِ كَالحَمَامَةِ يَجِبُ أَربَعِينَ، وَبِالكَبِيرِ كُلِّهَا، وَكَذَا بِانتِفَاخِ الصَّغِيرِ أَو تَفَسُّخِهِ، وَمِائَتَانِ لَو لَم يُمكِنْ نَزْحُهَا، وَإِذَا وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إِلَى المَاءِ نُزِحَ بِالنَّجِسِ وَالمَشكُوكِ، وَاستُحِبَّ فِي المَكرُوهِ.

---

(١) أي دسم، قال الشرنبلالي رحمه الله في مراقي الفلاح: لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس. اهـ مراقي الفلاح ص٧٠.

(٢) وهي وعاء المسك، وهو مُعرَّب كما قال في القاموس المحيط باب ن ف ج.

(٣) قال في مراقي الفلاح: ونُصَّ على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حلُّ أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله. اهـ مراقي الفلاح ص٧٠.

(٤) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي: والزباد كسحاب كما في القاموس، وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة. اهـ ص١٧٠.

(٥) قال في مختار الصحاح: خثى البقر من باب رمى، ألقى ذات بطنه. اهـ باب خ ث ي.

(٦) قوله: (إذا خرج حيًّا) عائد على كل ما ذكر.

فَصْلٌ

الأَسْآرُ أَربَعَةٌ:

الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَهُوَ سُؤرُ الآدَمِيِّ طَاهِرِ الفَمِ وَلو جُنُبًا أَو كَافِرًا، وَسُؤرُ الفَرَسِ، وَمَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ.

وَالثَّانِي: سُؤرٌ نَجِسٌ، لَا يَصِحُّ بِهِ الطَّهَارَةُ بِحَالٍ، وَلَا يَشرَبُهُ إِلَّا مُضطَرٌّ كَأَكْلِهِ مَيْتَةً، وَهُوَ سُؤرُ الكَلْبِ، وَالخِنزِيرِ، وَالسَّبُعِ، وَالذِّئبِ، وَالضَّبُعِ، وَالقِردِ، وَنَحوِهَا.

وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ، وَهُوَ سُؤرُ الهِرَّةِ الأَهلِيَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ[1]، وَسِبَاعِ الطَّيرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ، وَسَوَاكِنِ البُيُوتِ كَالفَأْرَةِ وَالحَيَّةِ، فَإِن لَم يَجِدْ غَيرَهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الطَّهَارَةِ بِهِ.

وَالرَّابِعُ: سُؤرٌ مَشْكُوكٌ[2] فِي حُكْمِ طَهُورِيَّتِهِ[3]، وَهُوَ سُؤرُ البَغلِ

---

(١) أي التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر. اهـ مراقي الفلاح ص١٨.

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: هذا هو الأصح، وهو قول الجمهور، ثم قيل سببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل اختلاف الصحابة في سؤره، والأصح ما قاله شيخ الإسلام: إن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض، فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلًا نجسًا من وجه طاهرًا من آخر. اهـ حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٢٦.

(٣) لا في حكم طهارته، حتى إذا وقع في ماء قليل فيعتبر السؤر كالماء المستعمل في القلة والكثرة والمساواة.

وَالحِمَارِ، فَإِن لَم يَجِدْ غَيرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى[1].

فَصْلٌ

فِي الاِسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاِستِبرَاءُ حَتَّى يَطمَئِنَّ بِزَوَالِ أَثَرِ البَلَلِ الَّذِي يَظهَرُ بِرَأسِ السَّبِيلِ لِأَنَّ ظُهُورَهُ يَمنَعُ صِحَّةَ الوُضُوءِ، وَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النَّجِسُ مَخْرَجَهُ يُسَنُّ مِنهُ الاستِنجَاءُ بِنَحوِ حَجَرٍ مُنْقٍ يُقبِلُ وَيُدبِرُ حَتَّى يُنْقِي المَحَلَّ بِالمَسحِ، وَالأَفْضَلُ الغَسلُ بَعدَهُ حَتَّى يَطمَئِنَّ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَيُبَالِغُ فِي إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، وَلَا يَجُوزُ كَشفُ العَورَةِ لَهُ[2]، وَإِذَا تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخرَجَهَا فَإِنْ كَانَ المُتَجَاوِزُ لَا يَزِيدُ عَلَى المَعْفُوِّ عَنهُ[3] صَحَّت مَعَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ زَادَ افْتُرِضَ إِزَالَتُهَا كَمَا يُفْتَرَضُ مُطلَقًا عِندَ الاِغتِسَالِ مِن نَحوِ جَنَابَةٍ، وَيُكرَهُ الاستِنجَاءُ بِعَظمٍ وَرَوثٍ وَطَعَامٍ وَيَمِينٍ وَشَيْءٍ مُحتَرَمٍ كَدِيبَاجٍ وَقُطْنٍ، وَيَدخُلُ الخَلَاءَ بِيَسَارِهِ، وَيَسْتَعِيذُ قَبلَ دُخُولِهِ، وَيَجلِسُ غَيرَ مُستَقبِلٍ قِبلَةً وَشَمْسًا وَقَمَرًا، وَغَيرَ مُسْتَدْبِرٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَيَخْرُجُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: الحَمدُ للهِ الَّذِي أَذهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي، وَإِذَا تَطَهَّرَ ثَوبًا وَبَدَنًا وَمَكَانًا وَأَقْبَلَ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَحوِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ النَّافِعَةِ مِن نَحوِ

---

(١) والجمع بين التيمم والوضوء من سؤر الحمار لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما للشك. اهـ حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٥٨.

(٢) أي للاستنجاء.

(٣) أي قدر درهم.

الغِلِّ وَالحِقْدِ وَعَمَّا سِوى اللهِ قَاصِدًا امتِثَالَ أَمرِهِ سُبحَانَهُ، مُلَاحِظًا عَظَمَةَ جَلَالِهِ وَكِبرِيَائِهِ، رَاجِيًا قَبُولَ مَا كَلَّفَهُ بِهِ يُرجَى لَهُ السَّعَادَةُ بِقَبُولِ العِبَادَةِ(١).

---

(١) قال في مراقي الفلاح: تنبيه عظيم: لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين، فيعبده لذاته لا لعلةٍ مفتقرًا إليه، وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفًا عليه، فيكون عبدًا فردًا للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيءٌ من الأشياء سواه، ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رب مستور سبته شهوته... قد عري عن ستره وانتهكا

صاحب الشهوة عبد فإذا... ملك الشهوة أضحى ملكا

فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم. اهـ ص٤٩.

كِتَابُ الصَّلاةِ

الأَوقَاتُ خَمسَةٌ:

وَقتُ الصُّبحِ مِنَ الفَجرِ الصَّادِقِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالظُّهرِ مِنَ الزَّوالِ إِلى أَن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ، أَو مِثلَهُ سِوى ظِلِّ الاستِواءِ، وَاختَارَ الثاني الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَولُ الصَّاحِبَينِ.

وَوَقتُ العَصرِ منهُ[1] إِلى الغُرُوبِ.

وَالمَغرِبِ منهُ[2] إِلى غُروبِ الشَّفَقِ الأَحمَرِ عَلى المُفتَى بِهِ.

وَالعِشَاءُ وَالوِترُ مِنهُ إِلى الصُّبحِ.

وَلَا يُقدَّمُ الوتـرُ علـى العِشَاءِ للتَّرتِيبِ، وَيُستَحبُّ الإِسفَارُ[3] بِالفَجرِ، والإِبرَادُ[4] بِظُهرِ الصَّيفِ، وَتَأخِيرُ العَصرِ مَا لَم تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعجِيلُ ظُهرِ الشِّتَاءِ وَالمَغرِبِ، وَتَعجِيلُ العَصرِ والعِشَاءِ فِي غَيمٍ، وَيُؤَخَّرُ غَيرُهمَا فِيهِ[5].

---

(١) أي من وقت صار ظل كل شيءٍ مثليه على قول الإمام أبي حنيفة، وعلى قول الصاحبين من وقت أن يصير ظل كل شيءٍ مثله.

(٢) أي من غروب الشمس.

(٣) الإسفار هو التأخير للإضاءة، يقال أسفر الصبح إسفارًا أي أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة أي صلاها في الإسفار. انظر المصباح المنير. باب س ف ر.

(٤) الإبراد بالظهر هو تأخيرها إلى سكون شدة الحر. انظر المصباح المنير باب ب ر د.

(٥) قال في تبيين الحقائق: وهي الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهية في وقتهما فلا يضر التأخير، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس. اهـ تبيين الحقائق ج١ ص٨٥.

فَصْلٌ

ثَلَاثةُ أَوقاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا مَا لَزِمَ قَبلَها: عِندَ الطُّلُوعِ وَالاستِواءِ وَالغُرُوبِ إِلَّا عَصرَ يَومِهِ، وَتُكرَهُ فِيهَا النَّوَافِلُ كَوَقتِ الخُطبَةِ، وَقَبلَ الفَجرِ بِأَكثَرَ مِن سُنَّتِهِ، وَبَعدَهُ مُطلَقًا[١]، وَبعدَ العَصرِ وَقبلَ المَغرِبِ[٢]، وَلَا يَجمعُ بَينَ فَرضَينِ فِي وَقتٍ إِلَّا في عَرَفَةَ وَمُزدَلِفَةَ، فَلِلحاجِّ الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وَعَلَيهِ تَأخيرُ المَغرِبِ للعِشَاءِ بِمُزدَلِفَةَ.

فَصْلٌ

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ للأَوقَاتِ الخَمسِ وَالجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَإِذا سَمِعَ المَسنونَ منهُ أَجابَ المُؤَذِّنَ[٣]، ثُمَّ دَعَا بِالوَسِيلَةِ[٤] لِلنَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِهِ وَيُثَنِّي بَاقِيَ أَلفاظِهِ، وَالإِقَامَةُ مِثلُهُ، فَيَقولُ:

اللهُ أَكبَرْ، اللهُ أَكبَرْ، اللهُ أَكبَرْ، اللهُ أَكبَرْ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

---

(١) قوله: (وقبل الفجر) أي وقبل فرض الفجر بأكثر من سنته، وقوله: (وبعده مطلقًا) أي بعد فرض الفجر سواء سنته وغيرها.

(٢) أي بعد فرض العصر، وقبل فرض المغرب.

(٣) الأذان المسنون هو ما لا لحن فيه ولا تلحين، فإذا سمع الأذان على هذه الصفة يمسك حتى عن تلاوة القرآن ويجيب المؤذن. انظر مراقي الفلاح ص٨٠.

(٤) والدعاء بالوسيلة أن يقول: «اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته».

حَيَّ عَلى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلى الفَلَاحِ، اللهُ أَكبَرْ، اللهُ أَكبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَيَزِيدُ فِي الفَجرِ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، مَرَّتَينِ بَعدَ الفَلَاحِ، وَفِي الإِقَامَةِ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَينِ[1]، وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ وَيَتَمَهَّلُ، وَ[يُسرِعُ][2] فِي الإِقَامَةِ، وَيَجلِسُ بَينَهُمَا إِلَّا فِي المَغرِبِ، وَكُرِهَ أَذَانُ الجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ المُحدِثِ، وَلَا يُجزِئُ بِغَيرِ اللِّسَانِ العَرَبِيّ وَإِن عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الأَصَحِّ.

وَيُستَحَبُّ أَن يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَالِحًا، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوقاتِ الصَّلَاةِ، عَلَى طُهرٍ، مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وَاضِعًا إِصبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وَيُحَوِّلُ وَجهَهُ يَمينًا وَشِمالًا بِالصَّلَاةِ وَالفَلَاحِ.

بَابُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

لَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِوُجُودِ شَرَائِطِهَا، وَهِيَ:

[الأَوَّلُ:] الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصغَرِ وَالأَكبَرِ.

وَ[الثَّانِي:] الطَّهارَةُ مِنَ الخَبَثِ الَّذِي لَا يُعفَى عَنهُ فِي الثَّوبِ وَالمَكَانِ وَالجَسَدِ.

---

(١) أي بعد الفلاح أيضًا.

(٢) أي فإن التمهل يكون في الأذان والإسراع يكون في الإقامة، ولفظة (يسرع) مثبتة من مراقي الفلاح.

وَ[الثَّالِثُ:] سَترُ العَورَةِ، وَهيَ مَا تَحتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ إِلى [مَا] تَحتَ رُكبَتِهِ، وَجَمِيعُ جَسَدِ الحُرَّةِ إِلَّا وَجهَهَا وَكَفَّيهَا وَقَدَمَيها، وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ، وَتَزِيدُ الأَمَةُ البَطنَ وَالظَهرَ(١).

وَالرَّابعُ: استِقبالُ عَينِ القِبلَةِ للمَكِّيِّ(٢)، وَجِهَتِها لِغَيرِهِ.

وَالخَامِسُ: الوَقتُ.

وَالسَّادِسُ: النِيَّةُ، وَمَحَلُّها القَلبُ.

وَالسَّابعُ: التَّحرِيمَةُ، وَمَحَلُّهَا اللِّسَانُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطقِ بِحَيثُ يَسمَعُ نُطقَهُ بِهَا، وَلَا بُدَّ مِن اتِّصَالِهَا بِالنِّيَّةِ بِلَا فَاصِلٍ مُضِرٍّ كَكَلَامٍ وَأَكلٍ وَعَمَلٍ مُنَافٍ، وَجَميعُ مَا فِي الصَّلَاةِ(٣) يَتَعَلَّقُ بِالنُّطقِ(٤) إِلَّا النِّيَّةَ(٥)، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ.

وَيَسقُطُ بَعضُ الشُّرُوطِ لِعُذرٍ كَعَدَمِ مَا يُزِيلُ النَّجَسَ الكَثيرَ، وَعَدَمِ سَاترٍ، وَخَوفِ عَدُوٍّ يَمنَعُ استِقبالَ القِبلَةِ، فَيُصَلِّي إِلى جِهَةِ أَمنِهِ، وَمَن عَجَزَ عَنِ الاستِقبالِ لِنَحوِ مَرَضٍ يُصَلِّي لِجِهَةِ قُدرَتِهِ، وَمَنِ اشتَبهَت عَلَيهِ القِبلَةُ

---

(١) أي وجنبها عورةٌ أيضًا تبعًا لظهرها وبطنها، أما الصدر فليس بعورة، والظهر الذي هو عورة هو ما قابل البطن، أما الذي قابل الصدر فليس بعورة. انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٠٥.

(٢) والمراد بالمكي المكيُّ الذي يعاين الكعبة، وإلا فإن كان بينه وبينها حائل فهو كغير المكي، قال في نور الإيضاح: فللمكي المشاهد فرضُهُ إصابةُ عينها، ولغير المشاهد [إصابةُ] جهتها ولو بمكة على الصحيح. اهـ ص٥٠.

(٣) أي من الشروط والفرائض والواجبات والسنن والآداب القولية.

(٤) فلا يجزئ مجرد إمرار ألفاظها على القلب، ولا تحريك اللسان والشفتين بدون صوت.

(٥) لأن محلها القلب، واستثناؤها مما ذكر باعتبار ندب التلفظ بها.

تَحَرَّى، أَوِ اشتبَهَ عَلَيهِ الطَّهورُ فِي الأَوَانِي وَهُوَ غَالِبُها[١]، أَو أَحَدُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ يَتَحَرَّى[٢].

وَأَركَانُ الصَّلَاةِ:

الأَوَّلُ: التَّحرِيمَةُ عِندَ مُحَمَّدٍ، وَعِندَهُمَا شَرطٌ.

وَالثَّانِي: القِيَامُ[٣] فِي غَيرِ النَّفلِ للقَادِرِ.

وَالثَّالِثُ: القِرَاءَةُ وَلَو آيَةً فِي رَكعَتَي الفَرضِ[٤]، وَكُلِّ النَّفلِ وَالوِترِ[٥]، إِذَا لَم يَكُن مُقتَدِيًا لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيهِ.

وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

وَالخَامِسُ: السُّجُودُ بِجَبهَتِهِ وَيَدَيهِ وَرُكبَتَيهِ وَباطِنِ أَطرَافِ قَدَمَيهِ[٦].

وَالسَّادِسُ: القَعدَةُ الأَخِيرَةُ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ[٧].

---

(١) أي غالبها طاهر، فإنه يجوز التحري، أما إذا كان أكثرها نجسًا فإنه لا يتحرى إلا للشرب.

(٢) سواء كان أكثر الثياب طاهرةً أم نجسةً.

(٣) قال في مراقي الفلاح: وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا ينال ركبتيه. اهـ ص ٨٥.

(٤) أي القراءة في أيّ ركعتين كانتا، فلا يشترط القراءة في الأوليين.

(٥) أي القراءة في كل ركعات النفل والوتر ركن.

(٦) ليعلم أن الشرنبلالي رحمه الله أتى في هذه العبارة بأكثر مما يفترض في السجود، قال في المراقي: ويفترض السجود لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ وبالسنة وبالإجماع، والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة، لا الأنف وحده، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها. اهـ ص٨٦. فليتنبه له.

(٧) أي إن الركن هو فقط الجلوس دون التشهد، ولكن في وقت يسع التشهد وإن لم يأت به، أما الإتيان به فهو من الواجبات وليس من الأركان.

وَيُفتَرَضُ الخُرُوجُ بِصُنعِ المُصَلِّي[١]، وَيَجِبُ أَن يَكُونَ الخُرُوجُ مِنهَا بِلَفظِ السَّلَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا سَنَذكُرُهُ.

فَصْلٌ

مِن وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ:

- تَعيِينُ التَّكبِيرِ لِافتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَضَمُّ سُورَةٍ أَو ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكعَتَي الفَرضِ، وَكُلِّ النَّفلِ وَالوِترِ، وَتَعيِينُ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلَيِ[٢] الفَرضِ، وَضَمُّ الأَنفِ لِلْجَبهَةِ فِي السُّجُودِ[٣]، وَالإِتيَانُ بِالسَّجدَةِ الثَّانِيَةِ قَبلَ الانتِقَالِ لِغَيرِهَا، وَتَعدِيلُ الأَركَانِ[٤]، وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي الجُلُوسَينِ، وَلَفظُ السَّلَامِ، وَقُنُوتُ الوِترِ[٥]، وَتَكبِيرَاتُ الزَّوَائِدِ فِي العِيدَينِ، وَالجَهرُ فِيمَا يَجهَرُ الإِمَامُ، وَالإِسرَارُ فِيمَا يُخَافِتُ وَلَو مُنفَرِدًا[٦].

---

(١) أي بفعله الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها كأن يضحك قهقهة، أو يحدث عمدًا، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم. انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٤٩.

(٢) في المخطوط والمطبوع (في أول) وتم تصحيحها من نور الإيضاح.

(٣) والواجب في السجود هو وضع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف. انظر مراقي الفلاح ص٨٦.

(٤) قال في المراقي: يجب الاطمئنان وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح. اهـ ص٩٤.

(٥) ويحصل القنوت بأي دعاء، وسيأتي المسنون منه، ويجبَ أيضًا تكبيرة القنوت.

(٦) أي يجب الإسرار في الظهر والعصر ونحوها من الصلوات السرية ولو منفردًا، وأما الصلوات الجهرية فإن الجهر واجب على الإمام، أما المنفرد فهو مخير بين الإسرار والجهر.

فَصْلٌ

مِن سُنَنِ الصَّلَاةِ:

رَفْعُ اليَدَينِ لِلتَّحرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَينِ لِغَيرِ الحُرَّةِ، وَهِيَ لِمَنكِبِهَا، وَنَشرُ الأَصَابعِ، وَوَضعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى تَحتَ سُرَّتِهِ[1]، وَالمَرأَةِ عَلَى صَدْرِهَا[2]، وَالثَّنَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالتَّسمِيَةُ قَبلَ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، وَالتَّأمِينُ، والتَّحمِيدُ سِرًّا، وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكبِيرِ، وَتَكبِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالرَّفعِ مِنهُ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا[3]، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الأُخرَيَينِ وَثَالِثَةِ المَغرِبِ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا لَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ[4]، والالتِفَاتُ بِالتَّسلِيمَتَينِ، وَنِيَّةُ القَومِ وَالحَفَظَةِ وَالإِمَامِ بِالسَّلَامِ[5].

---

(١) قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: وصفة الوضع أن يجعل باطن كفّ اليمنى على ظاهر كفّ اليسرى محلقًا بالخنصر والإبهام على الرسغ، لأنه لما ورد أنه يضع الكفّ على الكفّ وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملًا بالحديثين، وقيل إنه مخالف للسنة والمذاهب، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما. اهـ ص٩٧.

(٢) لأنه أستر لها، ولا تحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ كالرجل.

(٣) أي التسبيح في الركوع والسجود ثلاثًا.

(٤) بأن يكون الدعاء بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب»، أو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

(٥) أي أن ينوي في سلامه من الصلاة السلامَ على مَن على يمينه ويساره من الناس والملائكة والإمام.

وَمِنْ آدَابِهَا:

إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيهِ مِنْ كُمَّيْهِ لِلتَّحرِيمَةِ، وَنَظَرُ المُصَلِّي إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ قَائِمًا، وَإِلى ظَاهِرِ قَدَمَيهِ رَاكِعًا، وَإِلى أَرْنَبَةِ أَنفِهِ سَاجِدًا، وَإِلى حِجْرِهِ جَالِسًا، وَإِلى المَنكِبَينِ مُسَلِّمًا، وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا استطَاعَ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِندَ التَّثَاؤُبِ.

فَصْلٌ

التَّشَهُّدُ هُوَ:

التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ يَزِيدُ عَلَيهِ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيْمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَالدُّعَاءَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَنَحوَ ذَلِكَ.

وَالقُنُوتُ فِي الوِترِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ وَنَستَهدِيكَ، وَنَسْتَغفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُثنِي عَلَيكَ الخَيرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيكَ نَسعَى وَنَحْفِدُ، نَرجُو رَحْمَتَكَ وَنَخشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ

بِالكُفَّارِ مُلحِقٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالمُؤتَمُّ يَقْرَأُ القُنُوتَ كَالتَّشَهُّدِ مَعَ الإِمَامِ[1]، وَمَن لَا يُحسِنُ هَذَا يَقُولُ: يَا رَبِّ ثَلَاثًا، وَنَحوَ ذَلِكَ.

وَدُعَاءُ الاستِفتَاحِ:

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ.

بَابُ
مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

يُفسِدُهَا الكَلِمَةُ وَلَو سَهوًا[2]، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ[3]، والأَكلُ وَلَو قَلِيلًا[4]، وَكَذَا الشُّربُ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ[5]، وَالبُكَاءُ بِصَوتٍ، وَالأَنِينُ لِوَجَعٍ أَو

---

(١) أي يقرؤه سرًّا سواء المأموم والإمام والمنفرد، قضاءً أو أداءً، في رمضان أوغيره. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٧.

(٢) وهو النطق بحرفين، أو بحرف مفهِمٍ ك: قِ من الوقاية.

(٣) قال الشرنبلالي في المراقي: والفاصل بينهما - أي القليل والكثير - أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل. اهـ ص١٢٠.

(٤) هذا إن دخل الأكل فمه بعد دخوله في الصلاة فتفسد بالأكل ولو سمسمةً، أما لو كان الأكل بين أسنانه ودخل الصلاة فإن كان الأكل كثيرًا وهو قدر الحمصة فأكبر فسدت صلاته، وإن كان أقل لم تفسد.

(٥) ومن العذر التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه. انظر حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٢٤.

مُصِيبَةٍ، لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَو نَارٍ، وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ[١]، وَالمُصَافَحَةُ، وَرَدُّهُ[٢]، وَالجَوَابُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَنَحْوِهِ، وَتَحْوِيلُ الصَّدرِ عَنِ القِبلَةِ[٣]، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشبِهُ كَلَامَنَا قَبْلَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ قَدرَ التَّشَهُّدِ، وَمَدُّ الهَمْزَةِ فِي تَكبِيرٍ، وَكَشفُ العَورَةِ قَدرَ أَدَاءِ رُكْنٍ، كَحَمْلِ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ[٤]، وَمُسَابَقَةُ الإِمَامِ بِرُكْنٍ لَمْ يُدرِكْهُ فِيهِ، وَأَدَاؤُهُ رُكنًا نَائِمًا وَلَم يُعِدْهُ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ تَركُ وَاجِبٍ أَو سُنَّةٍ عَمدًا، وَعَبَثٌ بِثَوبِهِ وَبَدَنِهِ قَلِيلًا، وَقَلبُ الحَصَى إِلَّا مَرَّةً لِلسُّجُودِ، وَفَرقَعَةُ الأَصَابِعِ، وَالتَّخَصُّرُ، وَالالتِفَاتُ بِرَقَبَتِهِ، وَالإِقْعَاءُ[٥]، وَافتِراشُ ذِرَاعَيهِ، وَتَشمِيرُ كُمِّهِ، وَصَلَاتُهُ بِإِزَارٍ مَعَ قُدرَتِهِ عَلَى

---

(١) ولو سهوًا، أما لو كان بنية الخروج من الصلاة فإن كان عمدًا فسدت، وإن كان سهوًا لم تفسد. انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٦١٥.

(٢) أي رد السلام بنية التحية.

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي: الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلًا باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق. اهـ ص٣٢٣.

(٤) أي قدر أداء ركن.

(٥) فسر الإقعاء بتفسيرين:

الأول: بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض.

الثاني: بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض.

والأصح الذي عليه العامة هو التفسير الأول أي كون الأول هو المراد بالحديث الوارد بالنهي في الإقعاء، لا أن التفسير الثاني غير مكروه، وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية =

سَاتِـرِ الجَسَدِ كُلِّـهِ، وَكَفُّ ثَوبِهِ وَسَدلُهُ[١]، وَتَغمِيضُ عَينَيهِ، وَالتَّثَاؤُبُ، وَالتَّمَطِّي، وَتَغطِيَةُ الأَنفِ وَالفَمِ، وَالسُّجُودُ عَلَى نَحوِ عِصَابَةٍ بِجَبْهَتِهِ، وَعَلَى صُورَةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي طَرِيقٍ وَحَمَّامٍ وَمَقبَرَةٍ وَقُربَ نَجَاسَةٍ، وَفِي أَرضٍ مَغصُوبَةٍ، وَثَوبٍ مَغصُوبٍ، وَبِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَمُدَافَعَةُ الأَخْبَثَينِ وَالرِّيحِ، وَثِيَابِ المَهْنَةِ، وَثَوبٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَكَشفُ الرَّأسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ، وَحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَصُورَةٍ[٢]، وَمَا تَمِيلُ إِلَيهِ النُّفُوسُ، وَيُكرَهُ القِيَامُ مُنفَرِدًا خَلفَ صَفٍّ، وَعِندَ تَنُّورٍ أَو جَمرٍ، وَعِندَ قَومٍ نِيَامٍ، وَمَسحُ الجَبْهَةِ مِن تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ[٣] خِلَالَ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَن يَجعَلَ لَهُ سُتْرَةً، وَيُرَخَّصُ دَفعُ المَارِّ بِتَسبِيحٍ أَو إِشَارَةٍ[٤]، وَتَدفَعُهُ المَرأَةُ بِغَيرِ صَوتٍ[٥]، وَلَا يُكرَهُ شَدُّ الوَسَطِ، وَتَقَلُّدٌ بِنَحوِ سَيفٍ لَم

=

على الأول تنزيهيةً على الثاني، وإنما كانت تنزيهيةً على الثاني بناءً على أن الفعل ليس بإقعاءٍ، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة. انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٤٣.

(١) والسدل هو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها. انظر مراقي الفلاح ص١٢٨.

(٢) قال في نور الإيضاح: ويكره لبس ثوبٍ فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح. اهـ ص٧٣.

(٣) قوله: (لا يضره) راجع إلى التراب، أما لو ضره فيمسح بلا كراهة.

(٤) والمستحب ترك دفع المار، ولا يقاتل المارَّ، وما ورد مؤول بأنه كان والعمل في الصلاة مباح وقد نسخ. انظر نور الإيضاح ص٧٤.

(٥) أي بالإشارة أو بالتصفيق بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى. انظر المراقي ص١٣٥.

يَشغَلْهُ حَرَكَتُهُ، وَالتَّوَجُّهُ لِمُصحَفٍ، وَسَيفٍ، وَظَهرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، وَشَمعٍ، وَسِرَاجٍ، وَقَتلُ حَيَّةٍ وَعقرَبٍ خَافَ أَذاهُمَا بِضَرَبَاتٍ وَانحِرَافٍ[1] عَنِ القِبلَةِ، وَالأَفضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الأَرضِ وَمَا تُنبِتُهُ، وَلَا بَأسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الفُرُشِ والبُسُطِ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا وَلَو لِغَيرِهِ، وَخَوفِ ذِئبٍ عَلى غَنَمٍ، وَيَجِبُ بِاستِغَاثَةِ مَلْهوفٍ، وَخَوفِ وُقُوعِ أَعْمَى فِي بِئرٍ وَنَحوِهِ، وَتُؤَخِّرُ القَابِلَةُ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا لِخَشيَتِهَا عَلَى الوَلَدِ وَأُمِّهِ بِالطَّلقِ[2]، وَكَذَا المُسَافِرُ لِخَشيَةِ اللُّصُوصِ.

فَصْلٌ

تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمدًا كَسَلًا يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنهُ الدَّمُ، وَيُحبَسُ حَتَّى يُصَلِّي، وَكَذَا تَارِكُ صَومِ رَمَضَانَ، وَلَا يُقتَلُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوِ استَخَفَّ بِالفَرضِ.

فَصْلٌ

لَا تَصِحُّ الفَرَائِضُ وَالوَاجِبَاتُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَلَا سَجْدَةٌ تُلِيَتْ آيَتُهَا قَبلَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَطِينٍ وَخَوفِ لِصٍّ، وعَجْزٍ عَنِ الرُّكُوبِ لَو

(١) معطوف على بضربات، والانحراف مقيد بإذا خاف أذاهما وإلا لا يصح.

(٢) الواو في وأمه بمعنى أو، فإن خافت على أحدهما تؤخر الصلاةَ.

نَزَلَ، وَلَـو جَعَلَ لِلْمَحْمِلِ قَرَارًا بِنحوِ خَشَبَةٍ عَلَى الأَرْضِ صَلَّـى فِيهِ قَائِمًا، وَيَتَنَفَّلُ خَارِجَ المِصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ وَلَو بِالرَّوَاتِبِ(١)، وَيُعـفَى عَـنِ النَّجَاسَـةِ بِالـسَّرجِ وَالـرِّكَـابِ، وَلَا يَـصِـحُّ أَن يُـصَلِّيَ مَاشِـيًا عِـندَنَا، وَيَتَنَفَّـلُ قَاعِـدًا مَـعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَامِ ابتِدَاءً وَبِنَاءً(٢)، وَلَـو صَلَّى فِـي سَفِينَـةٍ قَاعِدًا بِـلَا عُذرٍ صَحَّ(٣)، وَيَسْتَدِيرُ إِلَـى القِبْـلَةِ كُلَّمَا تَحَوَّلَـتْ عَنْهَا.

فَصْلٌ
فِي صَلَاةِ المُسَافِرِ

أَقَلُّ مُدَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا تَجَاوَزَ مَقَامَهُ قَاصِدًا مَحَلًّا يَصِلُ إِلَيهِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَفْطَرَ وَقَصَرَ الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ، وَلَا يَجُوزُ إِتمَامُهُ، فَإِن جَلَسَ فِيهِ الجُلُوسَ الأَوَّلَ صَحَّ وَأَسَاءَ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ، وَلَا قَصرَ فِي غَيرِ الفَرضِ الرُّبَاعِيِّ، فَإِن كَانَ فِي حَالِ نُزُولٍ وَاطمِئْنَانٍ يُصَلِّي السُّنَنَ وَإِلَّا يَترُكُهَا، وَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا فِي مِصرٍ أَو قَريَةٍ أَتَمَّ وَصَامَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَنتَهِي السَّفَرُ بِدُخُولِهِ وَطَنَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى بِمُقِيمٍ فِي الوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ، وَبَعْدَهُ لَا، وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا بِشَرطِ أَن لَا يُتِمَّ المُقِيمُ رُبَاعِيَّةً مَعَ إِمَامِهِ المُسَافِرِ، فَإِن أَتَمَّهَا مَعَهُ فَسَدَ فَرْضُهُ، وَفَائِتَةُ السَّفَرِ تُقضَى رَكْعَتَينِ،

---

(١) أي غير سنة الفجر.

(٢) أي جاز إتمامه قاعدًا بعد افتتاحه قائمًا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، أما عندهما فلا يجوز.

(٣) المراد صلاة الفرض، لا النفل فإنه يتنفل بها قاعدًا بلا عذرٍ سواءٌ في سفينة وغيرها.

وَالحَضَرِ أَرْبَعًا، وَالعِبْرَةُ بِآخِرِ الوَقتِ، وَالعَاصِي وَالطَّائِعُ سَواءٌ فِي القَصرِ وَالفِطْرِ لِلسَّفَرِ.

فَصْلٌ
فِي صَلاةِ المَرِيْضِ

إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيهِ القِيَامُ أَو تَعَذَّرَ يُصَلِّي الفَرَائِضَ قَاعِدًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِن تَعَذَّرَا[1] فَبِالإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنهُ لِلرُّكُوعِ، وَإِن تَعَسَّرَ القُعُودُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا أَو عَلَى جَنبِهِ، وَإِن لَم يَستَطِعِ الإِيْمَاءَ وَزَادَ عَجزُهُ عَلَى يَومٍ وَلَيلَةٍ سَقَطَتْ عَنهُ الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ فِي قَولِ أَكثَرِ المَشَايِخِ، وَقَالَ غَيرُهُم: يَقْضِيهَا إِذَا صَحَّ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ أَو جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى، وَلَوْ أَكْثَرَ لَا.

فَصْلٌ
فِي إِسْقَاطِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ

إِذَا مَاتَ المَرِيضُ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِالفَرَائِضِ وَعَنِ الصَّوْمِ المَفْرُوضِ، أَو مَاتَ المُسَافِرُ عَلَى سَفَرِهِ قَبلَ إِدرَاكِ عِدَّةٍ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ فَلَا يَلزَمُهُمَا الإِيصَاءُ بِفِدْيَةٍ، وَإِذَا قَدَرَا عَلَى شَيءٍ وَلَم يَقضِيَا لَزِمَهُمَا الوَصِيَّةُ لِكُلِّ فَرضٍ حَتَّى الوِتْرِ وَلِكُلِّ صَومِ يَومٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِن بُرٍّ، أَو صَاعٍ[2]

---

(١) ليس تعذرهما شرطًا بل تعذر السجود كاف. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٧.

(٢) والصاع يساوي (٣٦٤٠غ). انظر تحقيقات أ.د سائد بكداش على اللباب شرح الكتاب ج٢ ص٣٦٩.

شَعِيرٍ، أَو قِيمَتِهِ، فَيُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَهُ، وَإِن تَبَرَّعَ عَنهُ وَلِيُّهُ أَو غَيرُهُ جَازَ بِمَا عَلَيهِ، وَإِن كَانَ المِقدَارُ لَا يَكفِي لِذَلِكَ يَدفَعُ لِفَقِيرٍ بِنِيَّةِ الكَفَّارَةِ وَالفِديَةِ ثُمَّ يُقْبِضُهُ فَيَسْقُطُ عَنِ المَيِّتِ بِقَدرِهِ، ثُمَّ يَهَبُهُ الفَقِيرُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَو لِلْوَارِثِ وَيُقْبِضُهُ، ثُمَّ يُعطِيهِ لِلفَقِيرِ فِديَةً، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْتَوفِيَ الكَثِيرَ بِذَلِكَ القَلِيلِ بِالدَّفعَاتِ عَنِ المَيِّتِ، فَيَسقُطُ مَا كَانَ عَلَيهِ مِن صَلَاةٍ أَو صِيَامٍ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِديَةِ جُملَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَسْقِطُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فِي الفِديَةِ، وَإِنَّمَا تُعطَى هَذِهِ الفِديَةُ لِلْفُقَرَاءِ، وَاللهُ يَتَجَاوَزُ عَن عَبْدِهِ المَيتِ بِكَرَمِهِ.

بَابُ الْوِتْرِ

الوِترُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ[1]، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَقَد تَقَدَّمَ صِفَةُ القُنُوتِ[2]، وَيَقرَأُ المُؤتَمُّ القُنُوتَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، وَيُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيلِ، وَلَو أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي ثَالِثَتِهِ لَا يَقنُتُ فِيمَا يَقضِيهِ.

---

(١) قال في نور الإيضاح: ويقرأ في كل ركعة منه - أي الوتر - الفاتحة والسورة، ويجلس على رأس الأوليين منه، ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند القيام لثالثة. اهـ ص٧٧.

(٢) الذي تقدم هو صيغة القنوت، أما صفة القنوت فقد قال في نور الإيضاح: وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه [سنةً] ثم كبر [وجوبًا] وقنت قائمًا قبل الركوع. ص٧٧.

فَصْلٌ
فِي السُّنَنِ

المُؤَكَّدَاتُ الثُّنَائِيَّةُ: رَكْعَتَانِ قَبلَ الفَجرِ، وَبَعدَ الظُّهْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ.

وَالرُّبَاعِيَّةُ: قَبلَ الظُّهرِ، وَقَبلَ الجُمُعَةِ، وَبَعدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسلِيمَةٍ، فَإِن فَصَلَهَا لَم يَأتِ بِالسُّنَّةِ، وَكَانَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا.

وَالمُسْتَحَبَّاتُ: أَربَعٌ قَبلَ العَصرِ، وَالعِشَاءِ، وَبَعدَهُ[1]، وَسِتٌّ بَعدَ المَغرِبِ.

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبلَ الجُلُوسِ تَحِيَّةُ المَسجِدِ[2] فِي وَقتٍ غَيرِ مَكْرُوهٍ، وَرَكْعَتَانِ بَعدَ الوُضُوءِ قَبلَ جَفَافِهِ، وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[3]، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالاستِخَارَةِ وَالحَاجَةِ، وَإِحيَاءُ [لَيلَتَيِ] العِيدَينِ، وَ[لَيَالِي] العَشْرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، وَ[لَيَالِي] عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَلَيلَةِ النِّصْفِ مِن شَعبَانَ.

فَصْلٌ

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهِيَ عِشرُونَ رَكْعَةً بِعَشرِ تَسْلِيمَاتٍ، وَتَصِحُّ بَعدَ العِشَاءِ، وَيَجُوزُ تَقدِيمُ الوِترِ عَلَيهَا، وَيُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بَعدَ كُلِّ

---

(١) قال الشيخ أبو بكر الأحسائي في كتابه منهاج الراغب: تنبيه: اختلف هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب أم لا. اهـ ص١٧٦.

(٢) وينوب عنها أداء الفرض وأداء كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية. انظر نور الإيضاح ص٨٠.

(٣) قال في المراقي: وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبل زوالها. اهـ ص١٤٩.

أَربَعٍ بِقَدرِهَا، وَالخَتمُ، وَالجَمَاعَةُ فِيهَا سُنَّةُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ، وَإِذَا ثَقُلَ عَلَى القَومِ طُولُ القِرَاءَةِ يُخَفِّفُهَا فَيَقرَأُ فِيهَا بِنَحوِ الكَوثَرِ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِلَى تَمَامِهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

يَصِحُّ فَرضٌ وَنَفلٌ فِيهَا وَفَوقَهَا، وَمَن جَعَلَ ظَهرَهُ إِلَى غَيرِ وَجهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَو فَوقَهَا[1] صَحَّ[2]، وَصَحَّ الاقتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا، وَإِن تَحَلَّقُوا حَولَهَا صَحَّ لِمَن كَانَ أَقرَبَ إِلَيهَا وَلَيسَ فِي جِهَةِ الإِمَامِ[3].

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

التَّرتِيبُ بَينَ الفَائِتَةِ وَالوَقتِيَّةِ، وَبَينَ الفَوَائِتِ مُستَحِقٌّ، وَيَسقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ:

ضِيقِ الوَقتِ المُستَحَبِّ، وَالنِّسيَانِ، وَإِذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا غَيرَ الوِترِ فَيَفسُدُ مَا أَدَّاهُ مَعَ تَذَكُّرِ فَائِتَةٍ وَلَو وِترًا فَسَادًا مَوقُوفًا، وَلَا يَحتَاجُ لِتَعيِينِ

---

(١) أي مع الكراهة.

(٢) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، وإلى جنب إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنباه إلى وجه إمامه، أو جنباه إلى جنب إمامه متوجهًا إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه، أما إن جعل ظهره إلى وجه إمامه فلا يصح الاقتداء. انظر مراقي الفلاح ص١٥٩.

(٣) أي أقرب إلي الكعبة من الإمام، ولكن بأن يكون في غير جهة الإمام، أما إن كان في جهة الإمام وهو أقرب إليها منه فلا تصح الصلاة.

الصَّلَاةِ، بَل يَكفِي نِيَّةُ ظُهرٍ أَو عِشَاءٍ مِمَّا عَلَيهِ[١]، وَكَذَا الصَّومُ، وَيُعذَرُ مَن لَم يُهَاجِرْ إِلَى دَارِ الإِسلَامِ بَعدَ إِسلَامِهِ بِجَهلِهِ الشَّرَائِعَ.

بَابُ

إِدرَاكِ الفَرِيْضَةِ بِالْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفُوقُ المُنفَرِدَ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً، فَإِذَا شَرَعَ فِي الفَرضِ مُنفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ قَطَعَ بِتَسلِيمَةٍ قَائِمًا ثُمَّ اقتَدَى إِن لَم يَسْجُدْ لَهُ، أَو سَجَدَ فِي غَيرِ رُبَاعِيَّةٍ[٢]، وَفِيهَا[٣] يَضُمُّ ثَانِيَةً وَيُسَلِّمُ لِتَصِيرَ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ اقتَدَى مُفتَرِضًا، وَإِن صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا ثُمَّ اقتَدَى مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي العَصرِ، وَيَقطَعُ فِي سُنَّةِ الجُمُعَةِ وَالظُّهرِ عَلَى رَأسِ رَكعَتَينِ[٤]، وَمَن وَجَدَ الإِمَامَ فِي الفَرضِ لَا يُصَلِّي سُنَّةً إِلَّا الصُّبحَ إِنْ أَمِنَ فَوتَهُ، وَيَقضِي مَا قَبلَ الظُّهرِ فِي وَقتِهِ قَبلَ شَفعِهِ، وَيُدرِكُ فَضلَ الجَمَاعَةِ بِإِدرَاكِ التَّشَهُّدِ مَعَ الجَمَاعَةِ وَإِن لَم يَكُن مُصَلِّيًا بِجَمَاعَةٍ، وَيَتَطَوَّعُ قَبلَ الفَرضِ إِن أَمِنَ فَوتَ أَدَائِهِ، وَإِذَا صَلَّى مُنفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ لَا يُكرَهُ أَن يَخرُجَ إِلَّا فِي الظُّهرِ وَالعِشَاءِ،

---

(١) إلا إن صارت الفوائت ستًّا فأكثر فإنه يحتاج لتعيين الصلاة. انظر نور الإيضاح ص٩٢.

(٢) قال في مراقي الفلاح: بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض، وتفوته الجماعة في الفجر، ولا يتنفل بعدها مطلقًا، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة. اهـ ص١٧٤.

(٣) أي أما إن سجد في الرباعية فيضم ثانية ويسلم لتصير له نافلةً.

(٤) أي إن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين. انظر نور الإيضاح ص٩٣.

فَيَتَنَفَّلُ بِأَربَعٍ مُقْتَدِيًا، وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِن مَسجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذرٍ، وَلَا يُصَلِّي بَعدَ صَلَاةٍ مِثلَهَا[1]، وَمَن أَدرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَأَحرَمَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأسَهُ لَم يُدرِكِ الرَّكعَةَ، وَلَو رَكَعَ قَبلَ إِمَامِهِ بَعدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ المَفرُوضَ وَأَدرَكَهُ الإِمَامُ فِيهِ صَحَّ، وَإِلَّا لَا[2].

بَابُ
سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ لِتَركِ وَاجِبٍ سَهْوًا وَإِن تَكَرَّرَ، وَيُسَنُّ الإِتيَانُ بِسُجُودِ السَّهوِ بَعدَ السَّلَامِ، وَإِن سَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ كُرِهَ تَنزِيهًا، وَيَسقُطُ سُجُودُ السَّهوِ بِعُرُوضِ كَرَاهَةٍ وَمُبطِلٍ كَطُلُوعٍ وَتَغيِيرِ شَمسٍ، وَإِذَا ظَنَّ إِتمَامَ رُبَاعِيَّةٍ فَقَامَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الجُلُوسُ الأَوَّلُ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهوِ، وَإِن نَهَضَ إِلَى الثَّالِثَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ القُعُودَ عَادَ إِلَيهِ[3]، وَكَذَا الأَخِيرُ مَا لَم يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ لِلزَّائِدَةِ بَطَلَ فَرضُهُ وَضَمَّ أُخْرَى لِيَكُونَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ

---

(١) قال في تبيين الحقائق: لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يصلى بعد صلاة مثلها» واختلفوا في تفسيره، فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانًا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، وقيل كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك، وقيل هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب. اهـ ج١ ص١٧٥.

(٢) أي بأن ركع المقتدي ورفع رأسه ولم يركع الإمام بعد فلا تصح صلاته.

(٣) أي إن كان إلى القعود أقرب. انظر مراقي الفلاح ص١٨٠.

نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهوِ، وَلَو اقتَدَى بِمَن سَلَّمَ وَعَلَيهِ سَهوٌ ثُمَّ سَجَدَ[١] صَحَّ الاقتِدَاءُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَم يَكُنِ الشَّكُّ كَثِيرًا تبطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَثُرَ تَحرَّى، وَإِلَّا أَخَذَ بِالأَقَلِّ وَقَعَدَ عَلَى كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا الأَخِيرَةَ.

بَابُ
سُجُودِ التِّلَاوَةِ

هُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي إِن لَم تكُن صَلَاتِيَّةً[٢]، وَكُرِهَ تَأْخِيرُهَا تَنزِيهًا، وَسَبَبُهُ التِّلَاوَةُ، وَالسَّمَاعُ شَرطٌ، وَلَو بِالفَارِسِيَّةِ إِن فَهِمَهَا[٣]، بِأَربَعَ عَشْرَةَ آيَةً، مِنهَا أُولَى الحَجِّ[٤]، وَ(ص)، وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَو سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ لَيسَ مِنهَا، وَيُجزِئُ رُكُوعُهَا عَنهَا إِن نَوَاهَا بِهِ، وَسُجُودُهَا وَإِن لَم يَنوِهَا وَكَانَ فَورَ التِّلَاوةِ[٥]، وَإِدرَاكُ إِمَامِهِ فِي رَكعَتِهَا كَإِدرَاكِهِ إِيَّاهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَعَلَيهِ سُجُودُهَا بِسَمَاعِهَا مِنهُ، وَيَكفِي سَجدَةٌ لِتِلَاوَةِ آيَةٍ مَكَرَّرًا فِي مَكَانٍ[٦]، وَتُجزِئُ الصَّلَاتِيَّةُ عَمَّا قَبلَهَا لَا عَكْسُهُ، وَنُدِبَ إِخفَاؤهَا عَن غَيرِ مُتَنَبِّهٍ لَهَا، وَنُدِبَ القِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا، وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَّا

---

(١) أي سجد الإمام الساهي بعد أن سلَّم.

(٢) أي إن لم تُتلَ الآية داخل الصلاة.

(٣) أما تالي الآية بالفارسية فإنه يسجد سواء فهمها أم لم يفهَمها لكونها قرآنًا من وجه. انظر مراقي الفلاح ص١٨٤.

(٤) أما الثانية فهي ليست سجدة تلاوة عند السادة الحنفية.

(٥) هذا قيد لصورة الركوع والسجود وليس فقط لصورة السجود، أي يجزئ الركوع إن نواها فيه وكان على الفور، ويجزئ السجود وإن لم ينوها فيه إن كان على الفور. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص١١١.

(٦) أي في مجلس واحد، أما في مجلسين فلا تكفي سجدة واحدة بل تتكرر.

التَّحرِيمَةَ، وَكَيفِيَّتُهَا أَن يَسجُدَ سَجدَةً وَاحِدَةً بَينَ تَكبِيرَتَينِ هُمَا سُنَّةٌ بِلَا رَفعِ يَدٍ وَتَشَهُّدٍ وَتَسلِيمٍ.

فَصْلٌ

سَجْدَةُ الشُّكرِ اختُلِفَ فِي كَرَاهَتِهَا وَمَشرُوعِيَّتِهَا، فَإِن أَرَادَ الشُّكرَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ شُكرًا للهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالى(١).

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

لِدَفعِ كُلِّ ضَرٍّ وَمَكرُوهٍ أَهَمَّهُ قَالَ الإِمَامُ النَّسَفِيُّ وَغَيرُهُ: مَن قَرَأَ آيَ السَّجدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنهَا كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ.

بَابُ الجُمُعَةِ

صَلَاتُهَا فَرضُ عَينٍ بِشَرَائِطِهَا وَهِيَ: الذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِقَامَةُ بِمِصْرٍ أَو فِي مَكَانٍ دَاخِل [فِي حَدِّ] الإِقَامَةِ فِي الأَصَحِّ، وَالصِّحَّةُ، وَالأَمنُ مِن ظَالِمٍ، وَسَلَامَةُ العَينَينِ(٢) وَالرِّجلَينِ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا: المِصرُ أَو فَنَاؤُهُ، وَالسُّلطَانُ أَو نَائِبُهُ، وَوَقتُ الظُّهرِ، وَالخُطبَةُ قَبلَهَا بِقَصْدِهَا فِي وَقتِهَا، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِم الجُمُعَةُ وَلَو وَاحِدًا، وَالإِذْنُ العَامُّ، وَالجَمَاعَةُ وَهُم ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيرُ الإِمَامِ،

---

(١) قال في نور الإيضاح: سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هي قربة يثاب عليها، وهيئتها مثل سجدة التلاوة. اهـ ص١٠١.

(٢) المقصود بالعينين البصر، فلو كان يبصر فتجب عليه، قال الطحطاوي في الحاشية على المراقي: وتجب على الأعور لعدم الحرج. اهـ ص٥٠٥.

وَلَو كَانُوا عَبِيدًا أَو مُسَافِرِينَ، وَالشَّرطُ بَقَاؤُهُم مُحرِمِينَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَسجُدَ، فَإِن نَفَرُوا بَعدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَالمِصرُ كُلُّ مَوضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ[١].

وَفَرضُ الخُطبَةِ نَحوُ تَسبِيحَةٍ أَو تَهلِيلَةٍ[٢]، وَالسُّنَّةُ خُطبَتَانِ بِجَلْسَةٍ بَينَهُمَا بِطَهَارَةٍ قَائِمًا، وَيَجِبُ السَعيُ لِلجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ، وَتَركُ كُلِّ شَاغِلٍ عَنهَا، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ[٣]، وَكُرِهَ[٤] الأَكلُ، وَالشُّربُ، وَالعَبَثُ، وَالاِلتِفَاتُ، وَ[كُرِهَ] الخُرُوجُ مِنَ المِصرِ بَعدَ الأَذَانِ[٥]، وَتُجزِئُ عَن فَرضِ الظُّهرِ لِمَعذُورٍ، وَمَن أَدرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَو سُجُودِ السَّهوِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

بَابُ العِيْدَيْنِ

صَلَاةُ العِيدَينِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَن تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الخُطبَةِ لِأَنَّ الخُطبَةَ فِيهَا سُنَّةٌ[٦]، وَيُستَحَبُّ فِي الفِطرِ أَكلُ التَّمرِ وِترًا أَو

---

(١) قال في نور الإيضاح: والمصر كل موضع له مفتٍ وأميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية، وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيًا أغنى عن التعداد. اهـ ص١٠٣.

(٢) والاقتصار عليها مكروه تنزيهًا لترك السنة. انظر حاشية الطحطاوي على المراقي ص٥١٣.

(٣) أي يكره تحريمًا.

(٤) أي لحاضر الخطبة.

(٥) أي الأول.

(٦) قال في مراقي الفلاح: فتصح صلاة العيدين بدونها أي الخطبة لكن مع الإساءة لترك السنة، كما يكون مسيئًا لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ص٢٠٠.

غَيرِهِ[١]، وَالغُسلُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالاستِيَاكُ، وَلُبسُ أَحسَنِ الثِّيَابِ[٢]، وَأَدَاءُ صَدَقَةِ الفِطرِ[٣]، وَكَثرَةُ الصَّدَقَةِ بِحَسَبِ قُدرَتِهِ قَبلَ الخُرُوجِ لِلْمُصَلَّى، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَيهَا مَاشِيًا مُكَبِّرًا سِرًّا، وَيَقطَعُهُ بِافتِتَاحِ صَلَاةِ العِيدِ، وَيَرجِعُ مِن طَرِيقٍ آخَرَ، وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ فِي المَسجِدِ مُطلَقًا، وَفِي البَيتِ قَبْلَهَا، وَوَقتُهَا مِنَ ارتِفَاعِ الشَّمسِ قَدرَ رُمحٍ إِلَى زَوَالِهَا، فَإِن حَصَلَ عُذرٌ تُؤَخَّرُ إِلَى الغَدِ.

وَكَيفِيَّةُ صَلَاتِهَا أَن يَنوِيَ صَلَاةَ العِيدِ، وَالمُقتَدِي يَنوِي المُتَابَعَةَ أَيضًا، ثُمَّ يَقرَأُ الإِمَامُ وَالقَومُ الثَّنَاءَ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ تَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلِّ مِنهَا[٤]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ الإِمَامُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَنُدِبَ أَن تَكُونَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. ثُمَّ يَركَعُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ابتَدَأَ بِالتَّسمِيَةِ، ثُمَّ بِالفَاتِحَةِ، ثُمَّ بِسُورَةِ الغَاشِيَةِ[٥]، ثُمَّ بِتَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلٍّ مِنهَا، وَهَذَا أَولَى مِن تَقدِيمِ تَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخطُبُ خُطْبَتَينِ يُعَلِّمُ فِيهَا أَحكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

---

(١) أي إن لم يجد تمرًا فيستحب أكل غيره.

(٢) أي أجملها ولو غير أبيض.

(٣) قال في مراقي الفلاح: ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة. اهـ ص٢٠٠.

(٤) قال الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله تعالى في الهدية العلائية: ثم يكبر وجوبًا تكبيرات الزوائد ثلاثًا، يرفع يديه في كل منها، ويرسلهما ساكتًا بقدر تكبيرة القوم. اهـ قال الشيخ سعيد البرهاني رحمه الله تعالى معلقًا على قوله: (ويرسلهما ساكتًا) ولا بأس بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وهو أولى من السكوت كما في مراقي الفلاح. اهـ الهدية العلائية ص١٤٢.

(٥) أي ندب أن يقرأ سورة الغاشية، وإلا فإن قرأ غيره فيصح.

وَأَحكَامُ الأَضحَى كَالفِطرِ، لَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ الأَكلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا، وَيُعَلِّمُ الأُضحِيَةَ وَتَكبِيرَ التَّشرِيقِ فِي الخُطبَةِ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذرٍ إِلى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَكبِيرُ التَّشرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ فَجرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصرِ النَّحرِ عِندَ الإِمَامِ بَعدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفرُوضَةٍ أُدِّيَت[١] بِجَمَاعَةٍ مُستَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ[٢] وَعَلَى مَنِ اقتَدَى بِهِ، وَقَالَا: يَجِبُ وَلَو كَانَ مُنفَرِدًا أَو مُسَافِرًا أَو قَروِيًّا إِلَى عَصْرِ الخَامِسِ مِن يَومِ عَرَفَةَ، وَبِهِ يُعمَلُ.

وَلَا بَأسَ بِالتَّكبِيرِ بَعدَ صَلَاةِ العِيدِ، وَهُوَ أَن يَقُولَ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، وَللهِ الحَمدُ.

وَيُستَحَبُّ أَن يَزِيدَ: اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ، صَدَقَ وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَأَعَزَّ جُندَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَصحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزوَاجِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسلِيمًا كَثِيرًا.

وَالتَّشَبُّهُ بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ لَيسَ بِشَيءٍ.

بَابُ
الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ

يُسَنُّ رَكعَتَانِ كَهَيئَةِ النَّافِلَةِ لِلْكُسُوفِ بِإِمَامِ الجُمُعَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[٣]

---

(١) أديت أي صليت ولو كانت قضاءً. انظر مراقي الفلاح ص٢٠٤.

(٢) خرج بجماعةٍ المنفردُ، وبمستحبة جماعةُ النساء، وبإمام مقيم بمصر الإمامُ المسافرُ والمقيمُ بقريةٍ.

(٣) بل ينادي الصلاة جامعة.

وَلَا جَهرٍ وَلَا خُطبَةٍ، وَيُسَنُّ تَطوِيلُهُمَا، وَتَطوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا، ثُمَّ يَدعُو الإِمَامُ جَالِسًا مُستَقبِلَ القِبلَةِ إِنْ شَاءَ، أَو قَائِمًا مَسْتَقبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحسَنُ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ حَتَّى يَكْمُلَ انجِلَاءُ الشَّمسِ، وَإِن لَمْ يَحضُرْ الإِمَامُ صَلَّوا فُرَادَى، كَالخُسُوفِ لِلْقَمَرِ[1]، وَالظُّلمَةِ المُعَايَنَةِ نَهارًا، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالفَزَعِ.

بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

يُستَحَبُّ الخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلَقَةٍ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ للهِ، وَيُقَدِّمُونَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يومٍ قَبلَ الخُرُوجِ، وَيُستَحَبُّ إِخرَاجُ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ الكِبَارِ وَالأَطفَالِ، فَيُصَلِّي كُلٌّ مَا شَاءَ مُنفَرِدًا، ثُمَّ يَدعُونَ وَيَستَغفِرُونَ اللهَ تَعَالَى، وَيَقُومُ الإِمَامُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ رَافِعًا يَدَيهِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُستَقْبِلِينَ القِبلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ بِالوَارِدِ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئاً غَدَقًا[2] عَاجِلًا غَيرَ رَائِثٍ[3] مُجَلِّلًا[4]

---

(١) كصلاة الخسوف وما بعدها في أدائها فرادى، فلا تسن الجماعة في خسوف القمر لأن القمر خسف مرارًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس. انظر مراقي الفلاح ص٢٠٦.

(٢) المطر الكبار القطر. انظر النهاية لابن الأثير باب غ د ق.

(٣) أي غير بطيء متأخر. انظر النهاية لابن الأثير باب ر ي ث.

(٤) أي يجلل الأرض بمائه أو بنباته، ويروى بفتح اللام على المفعول. انظر النهاية لابن الأثير باب ج ل ل.

سَحًّا[١] طَبَقًا[٢] دَائِمًا. وَلَيسَ فِيهِ قَلبُ رِدَاءٍ وَلَا يَحضُرُهُ كَافِرٌ.

بَابُ صَلَاةِ الخوفِ

إِذَا اشتَدَّ الخَوفُ مِن عَدُوٍّ تَقِفُ طَائِفَةٌ لِدَفعِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ يُصَلِّي بِهِم شَطرَ[٣] الصَّلَوَاتِ وَركعَتَينِ فِي المَغرِبِ، فَإِذَا قَامَ ذَهَبَتْ هَذِهِ إِلَى العَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَيُصَلِّي بِهِم مَا بَقِيَ، وَيُسَلِّمُ الإِمَامُ وَحدَهُ، ثُمَّ تَذهَبُ إِلَى العَدُوِّ، وَتَأتِي الأُولَى، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُم بِلَا قِرَاءَةٍ، وَسَلَّمُوا وَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الأُخرَى وَقَضَوا بِقِرَاءَةٍ، وَإِنِ اشتَدَّ الخَوفُ صَلَّوا فُرَادَى بِالإِيمَاءِ رُكبَانًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا، وَيُستَحَبُّ حَملُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الخَوفِ.

بَابُ الجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوجِيهُ المُحتَضَرِ لِلْقِبلَةِ عَلَى يَمِينِهِ وَمُستَلْقِيًا[٤]، وَيُرفَعُ رَأسُهُ بِشَيءٍ، وَيُذكَرُ عِندَهُ الشَّهَادَةُ لِيَنطِقَ بِهَا، وَهَذَا هُوَ التَّلقِينُ، وَبَعدَ دَفنِهِ يُلَقَّنُ أَيضًا[٥]، فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحيَاهُ وَغُمِّضَ عَينَاهُ، وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ: بِسْمِ اللهِ

---

(١) أي دائم الصب. انظر النهاية لابن الأثير باب س ح ح.

(٢) أي مالئًا للأرض مغطيًا لها. انظر النهاية لابن الأثير باب ط ب ق.

(٣) أي نصف، فيصلي ركعتين من الرباعية وركعة من الفجر.

(٤) قال في نور الإيضاح: وجاز الاستلقاء. اهـ ص١١٣. فهو لا يسن بل جائز

(٥) ولفظ التلقين عند القبر: يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، =

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيهِ أَمرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيهِ مَا ابَعدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيهِ خَيرًا مِمَّا خَرَجَ عَنهُ، ثُمَّ يُستَرُ عَورَتُهُ، فَيُجَرَّدُ وَيُوَضَّأُ بِلَا مَضمَضَةٍ وَلَا استِنْشَاقٍ، وَيُغسَلُ بِالمَاءِ وَالسِّدرِ وَنَحوِهِ إِن تَيَسَّرَ، وَيُغسَلُ لِحيَتُهُ وَشَعرُهُ بِالخِطمِيِّ وَالصَّابُونِ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا، ثُمَّ يُجلَسُ وَيُمسَحُ بَطنُهُ رَفِيقًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيهِ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالمَاءِ الخَالِصِ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوبٍ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعرُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ، وَتُجَمَّرُ الأَكفَانُ وِترًا وَتُبسَطُ، وَيُجعَلُ الحَنُوطُ عَلَى رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ، وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَكَفَنُ السُّنَّةِ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلُفَافَةٌ مِمَّا كَانَ يَلبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَالأَفضَلُ القُطنُ الأَبيَضُ، وَكُلٌّ مِنَ الإِزَارِ وَاللُّفَافَةِ مِنَ القَرنِ إِلَى القَدَمِ، وَلَا يُجعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ، وَلَا دِخرِيصٌ، وَلَا جَيبٌ، وَلَا تُكَفُّ أَطرَافُهُ، وَتُكرَهُ العِمَامَةُ، وَلُفَّ مِن يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُعقَدُ إِن خِيفَ انتِشَارُهُ، وَكَفَنُ الكِفَايَةِ إِزَارٌ وَلُفَافَةٌ.

وَتُزَادُ المَرأَةُ فِي كَفَنِ السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجهِهَا وَخِرقَةً لِرَبطِ ثَديَيهَا، وَفِي كَفَنِ الكِفَايَةِ خِمَارًا، وَيُجعَلُ شَعرُهَا ضَفِيرَتَينِ عَلَى صَدرِهَا فَوقَ القَمِيصِ ثُمَّ الخِمَارُ فَوقَهُ تَحتَ اللُّفَافَةِ ثُمَّ الخِرقَةُ فَوقَهَا. وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ بِحَسَبِ مَا يُوجَدُ.

= وبالإسلام دينا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص١٩١.

فَصْلٌ

الصَّلَاةُ عَلَيهِ فَرضُ كِفَايَةٍ، وَكَيفِيَّتُهَا أَن يَقُولَ نَويتُ الصَّلَاةَ للهِ تَعَالَى وَالدَّعَاءَ لِهَذَا المَيتِ، وَيَنوِي المُقتَدِي المُتَابَعَةَ أَيضًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَقرَأُ الثَّنَاءَ، وَجَازَتِ الفَاتِحَةُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَانِيًا، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وَارحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعفُ عَنهُ، وَأَكرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِن دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهلِهِ، وَزَوجاً خَيرًا مِن زَوجِهِ، وَأَدخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبرِ وَعَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَستَغْفِرُ لِصَبِيٍّ وَمَجنُونٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجعَلْهُ لَنَا أَجرًا وَذُخْرًا، وَاجعَلهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا.

وَإِن دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبرِهِ مَا لَم يَتَفَسَّخْ[1]، وَيُصَلَّى عَلَى السِّقطِ إِن خَرَجَ أَكثَرُهُ حَيًّا فَمَاتَ، وَإِلَّا غُسِّلَ وَأُدرِجَ فِي خِرقَةٍ وَدُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ.

وَالأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيهِ السُّلطَانُ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ،

وَلَا يُصَلَّى عَلَى البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَرِيقِ، وَيَجُوزُ تَغسِيلُ القَرِيبِ الكَافِرِ مِن غَيرِ مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ، وَدَفنُهُ كَذَلِكَ، أَو يُدفَعُ لِأَهلِ مِلَّتِهِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى جَمَاعَةٍ جُملَةً، وَالإِفرَادُ أَولَى، وَيُستَحَبُّ فِي حَملِهَا أَن يَضَعَ يَمِينَهَا المُقَدَّمَ

(١) قال في مراقي الفلاح: وإن لم يغسل "لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه". اهـ ص٢٢٠.

عَلَى اليَمِينِ، ثُمَّ المُؤَخَّرَ عَلَيهِ، ثُمَّ اليَسَارَ [المُقَدَّمَ] عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ المُؤَخَّرَ عَلَيهِ.

وَيُستَحَبُّ الإِسرَاعُ بِهِ بِلَا اضطِرَابِ المَيتِ، وَالمَشيُ خَلفَهَا أَفضَلُ مِن أَمَامِهَا، وَيُكرَهُ رَفعُ الصَّوتِ بِالذِّكرِ وَغَيرِهِ، وَالجُلُوسُ قَبلَ وَضعِهِ، وَيُحفَرُ القَبرُ نِصفَ قَامَةٍ أَو أَكثَرَ، وَيُلحَدُ وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي الأَرضِ الرِّخوَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبلَةِ عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ، وَتُحَلُّ العُقدَةُ وَيُسَوَّى عَلَيهِ لَحدُهُ، وَيُسَجَّى قَبرُهَا قَبلَ إِدخَالِهَا فِيهِ، لَا قَبرُهُ، وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ، وَيَحرُمُ البِنَاءُ عَلَيهِ لِلزِّينَةِ، وَلَا بَأسَ بِدَفنِ أَكثَرَ مِن وَاحِدٍ فِي قَبرٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُحجَزُ بَينَ كُلٍّ بِالتُّرَابِ وَالرَّملِ، وَلَا يَجُوزُ نَقلُهُ بَعدَ الدَّفنِ إِلَّا أَن تَكُونَ الأَرضُ مَغصُوبَةً.

وَيُستَحَبُّ زِيَارَةُ المَوتَى، وَقِرَاءَةُ ﴿يسٓ﴾ وَلَو جَالِسًا لَهَا لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَن دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿يسٓ﴾ خَفَّفَ اللهُ تَعَالَى عَنهُم يَومَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا مِنَ الأَموَاتِ حَسَنَاتٌ، وَيُكرَهُ القُعُودُ عَلَى القَبرِ لِغَيرِ قِرَاءَةٍ، وَالمَشيُ عَلَيهِ، وَقَلعُ الحَشِيشِ الرَّطبِ مِنَ المَقبَرَةِ.

بَابُ الشَّهِيدِ

هُوَ مَن قَتَلَهُ أَهلُ الحَربِ وَالبَغيِ أَو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَو اللُّصُوصُ فِي مَنزِلِهِ لَيلًا وَلَو بِمُثَقَّلٍ، أَو قَتَلَهُ مُسلِمٌ ظُلمًا بِمُحَدَّدٍ، فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيهِ بِلَا غُسلٍ، وَتُنزَعُ عَنهُ السِّلَاحُ وَالدِّرعُ وَالفَروُ وَالحَشوُ،

وَغُسِّلَ إِن قُتِلَ جُنُبًا، أَو صَبِيًّا، أَوِ ارْتُثَّ[١] بَعدَ انقِضَاءِ الحَربِ بِأَنْ أَكَلَ، أَو شَرِبَ، أَو نَامَ، أَو تَدَاوَى، أَو مَضَى وَقتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعقِلُ، أَو نُقِلَ مِنَ المَعرَكَةِ حَيًّا لَا بِخَشيَةِ وَطْءِ الدَّوَابِّ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَمَن قُتِلَ بِحَدٍّ أَو قِصَاصٍ غُسِّلَ.

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: ارتُثَّ على المجهول: حمل من المعركة رثيثًا أي جريحًا وبه رمق. اهـ باب ر ث ث.

كِتَابُ الصَّومِ

هُوَ الإِمسَاكُ عَنِ الأَكلِ وَالشُّربِ وَالجِمَاعِ نَهَارًا بِنِيَّةٍ مِن أَهلِهِ[1].

وَأَقسَامُهُ سِتَّةٌ: فَرضٌ وَوَاجِبٌ وَمَسنُونٌ وَمَندُوبٌ وَنَفلٌ وَمَكرُوهٌ تَحرِيمًا وَتَنزِيهًا.

فَالفَرضُ[2]: رَمَضَانُ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَالكَفَّارَاتُ، وَالمَنذُورُ فِي الأَظهَرِ[3].

وَالوَاجِبُ: قَضَاءُ مَا أَفسَدَهُ مِنَ النَّفلِ.

وَالمَسنُونُ: صَومُ عَاشُورَاءَ المُبَارَكِ مَعَ التَّاسِعِ[4].

وَالمَندُوبُ: صَومُ ثَلاثَةٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَالإِثنَينِ وَالخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِن شَوَّالٍ مُفَرَّقَةً[5].

وَالنَّفلُ: مَا لَم تَثبُتْ كَرَاهَتُهُ.

وَالمَكرُوهُ تَحرِيمًا: صَومُ العِيدَينِ وَأَيَّامِ التَّشرِيقِ.

وَالمَكرُوهُ تَنزِيهًا: كَإِفرَادِ يَومِ السَّبتِ وَالنَّيرُوزِ[6] وَالمَهرَجَانِ[7] إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ، وَصَومُ الوِصَالِ، وَكُرِهَ صَومُ الدَّهرِ.

---

(١) المقصود بلفظ الأهل من يصح منه الصوم: كل مسلم عاقل طاهر عن حيض ونفاس.

(٢) ويكون مفروضًا على اجتمعت فيه أربعة أشياء: الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب. انظر مراقي الفلاح ص٢٣٣.

(٣) المعتمد أنه واجب. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٧٤.

(٤) أي أو الحادي عشر.

(٥) ليست التفرقة قيدًا في ندب صيام الست.

(٦) قال في المراقي: هو يوم في طرف الربيع. اهـ ص٢٣٧

(٧) قال في المراقي: هو يوم في طرف الخريف. اهـ ص٢٣٧

فَصْلٌ

يُشتَرَطُ تَبيِيتُ النِّيَّةِ وَتَعيِينُهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَقَضَاءِ مَا أَفسَدَهُ مِن نَفلٍ، وَصَومِ الكَفَّارَاتِ وَالمَنذُورِ المُطلَقِ، وَلَا يُشتَرَطُ التَّبيِيتُ وَلَا التَّعيِينُ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ وَالمَنذُورِ المُعَيَّنِ زَمَانُهُ وَالنَّفلِ، فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إِلَى الضَّحوَةِ الكُبرَى.

فَصْلٌ

يَثبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ بِعَدِّ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ[١]، وَلَا يُصَامُ يَومُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا[٢]، وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ لِرُؤيَةِ [هِلَالِ] رَمَضَانَ خَبَرُ عَدلٍ وَلَو قِنًّا أَوِ امرَأَةً، وَشَهَادَةُ الفِطرِ بِشَهَادَةِ حُرَّينِ أَو حُرٍّ وَحُرَّتَينِ، وإِذَا لَم يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِن جَمعٍ عَظِيمٍ لَهُمَا[٣]، وَالأَضحَى كَالفِطرِ وَسَائِرِ الأَهِلَّةِ[٤].

فَصلٌ

فِي المُفسِدَاتِ[٥]

أَفعَالُ الصَّائِمِ ثَلَاثَةٌ: مِنهَا مَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَالقَضَاءَ، وَمِنهَا مَا يُوجِبُ القَضَاءَ بِدُونِ الكَفَّارَةِ، وَمِنهَا مَا لَا يُوجِبُ شَيئًا، وَمِنهَا مَا يُوجِبُ

---

(١) أي إن غم الهلال.

(٢) ولو صامه لواجبٍ كره تنزيهًا، ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريمًا. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٨١.

(٣) أي لهلال رمضان ولهلال الفطر.

(٤) فإن سائر الأهلة تثبت كما يثبت هلال الفطر بشهادة رجلين عدلين حرين أو حر وامرأتين.

(٥) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي: الفساد والبطلان في العبادة سيان. اهـ ص ٦٥٧.

الكَرَاهَة[١]، فَإن أَكَلَ أَو شَرِبَ غِذَاءً أَو دَوَاءً أَو جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَين عَمْدًا قَضَى وَكَفَّرَ، فَيُحَرِّرُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَين، فَإن لَم يَستَطِعْ يُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِينًا لِكُلِّ نِصْفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ[٢]، وَإِن فَعَلَ ذَلِك نَاسِيًا بِأَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ أَو جَامَعَ نَاسِيًا لَا شَيءَ عَلَيهِ.

وَإِنْ ذَاقَ شَيئًا أَو مَضَغَهُ بِلَا عُذرٍ أَو قَبَّلَ وَلَم يَأمَنْ كُرهَ، وَإِن أَمِنَ الجِمَاعَ وَالإِنزَال

بِالقُبلَةِ فَلَا يُكرَهُ، وَالحِجَامَةُ وَالفَصْدُ إِنْ لَم تُضعِفْهُ لَا يُكرَهُ، وَلَا يُكرَهُ السِّوَاكُ[٣] وَلَو آخِرَ النَّهَارِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاستِنشَاقُ[٤]، وَوَضعُ ثَوبٍ مُبتَلٍّ عَلَى جَسَدِهِ لِلْحَرِّ.

وَإِنِ احتَقَنَ، أَوِ استَعَطَ، أَو وَصَلَ إِلَى جَوفِهِ مَا لَا يُؤكَلُ كَتُرَابٍ، أَو سَبَقَ مَاءُ المَضمَضَةِ حَلقَهُ خَطَأً، أَو أُكرِهَ عَلَى الإِفطَارِ، أَو لَم يُبَيِّتِ النِّيَّةَ فَأَكَلَ بَعدَ مَا نَوَى نَهَارًا، أَو أَنزَلَ بِمَسٍّ أَو قُبلَةٍ، أَو أَدخَلَ فِي دُبُرِهِ مَاءً[٥]، أَو أَدخَلَ أَحَدٌ فِي جَوفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ، أَو استَقَاءَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ بِدُونِ الكَفَّارَةِ.

---

(١) المذكور هنا أربعة أشياء، ولعل عدها ثلاثة باعتبار اندراج ما يوجب الكراهة تحت ما لا يوجب شيئًا، والله أعلم.

(٢) قال في نور الإيضاح: وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية. اهـ ص١٣٥.

(٣) ولو كان رطبًا أو مبلولًا بالماء. انظر نور الإيضاح ص١٤٠.

(٤) أي لغير وضوء.

(٥) قال في مراقي الفلاح: والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، وقلما يكون ذلك. اهـ ص٢٥٤

وَيُستَحَبُّ السُّحُورُ وَتَأخِيرُهُ وَتَعجِيلُ الفِطرِ إِذَا لَم يَكُنْ بِالسَّمَاءِ غَيمٌ، وإِذَا فَسَدَ صَومُهُ، أَو قَدِمَ مِن سَفَرِهِ بَعدَ فِطرِهِ، أَو طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، أَو أَسلَمَ الكَافِرُ أَو بَلَغَ الصَّبِيُّ لَزِمَ إِمسَاكُ بَقِيَّةِ اليَومِ، وَعَلَيهِم القَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَينِ[1].

فَصلٌ

يَجُوزُ الفِطرُ لِلْمَرِيضِ، وَلِمَن خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ، وَالحَامِلِ وَالمُرضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى الوَلَدِ أَو النَّفسِ[2]، وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَو جُوعٌ شَدِيدٌ يَخَافُ مِنهُ الهَلَاكَ، وَلِلْمُسَافِرِ، وَصوْمُهُ أَحَبُّ إِن لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِذَا لَم يُدرِكْ مَن أَفطَرَ لِعُذرٍ عِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ الإِيصَاءُ بِمَا أَفطَرَهُ، وَلَا يُشتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ[3]، وَلِمَن صَارَ فَانِيًا[4] الفِطرُ وَالفِديَةُ لِكُلِّ يَومٍ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ[5].

وَلِلْمُتَطَوِّعِ الفِطرُ بِلَا عُذرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَالضِّيَافَةُ عُذرٌ لِلضَّيفِ وَالمُضِيفِ[6]، وَيَقضِي بِالشُّرُوعِ إِلَّا فِي الأَيَّامِ المَنهِيِّ عَنهَا، وَهِيَ يَومُ العِيدِ وَأَيَّامُ التَّشرِيقِ.

---

(١) أي الكافر والصبي لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما.

(٢) أي ولا كفارة عليهما سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما أو على نفسيهما وولديهما.

(٣) قال في نور الإيضاح: فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه. اهـ ص١٤١.

(٤) أي شيخًا فانيًا أو عجوزًا فانيةً، سمي فانيًا لأنه قرب إلى الفناء أو فنيت قوّته وعجز عن الأداء. انظر مراقي الفلاح ص٢٥٩.

(٥) أي أو قيمته.

(٦) ويعذر إذا أفطر قبل نصف النهار، أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر. انظر الهدية العلائية ص١٧٤.

وَإِذَا نَذَرَ مُطْلَقًا أَو مُعَلَّقًا بِشَرطٍ وَوُجِدَ وَفَّى بِهِ وَاللهُ أَعلَمُ.

بَابُ الاِعْتِكَافِ

هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: وَاجِبٌ فِي المَنذُورِ، وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، وَمُستَحَبٌّ فِي مَا سِوَاهُ، وَالصَّومُ شَرطٌ لِصِحَّةِ المَنذُورِ، وَأَقَلُّهُ نَفلًا لَحظَةٌ بِنِيَّةٍ فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَخرُجُ مِنهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرعِيَّةٍ كَالجُمُعَةِ، أَو طَبِيعِيَّةٍ كَالبَولِ، أَو ضَرُورِيَّةٍ كَالإِخرَاجِ مُكرَهًا، فَيَدْخُلُ غَيْرَه فَوْرًا، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذرٌ بَطَلَ بِخُرُوجِهِ[1]، وَالمَرأَةُ تَعتَكِفُ فِي مَحَلٍّ عَيَّنَتهُ لِلصَّلَاةِ مِن بَيتِهَا، وَأَكلُهُ وَشُربُهُ وَنَومُهُ وَبَيعُهُ فِي المَسجِدِ[2] بِلَا إِحضَارِ السِّلعَةِ، وَكُرِهَ إِحضَارُهَا وَالصَّمتُ وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيرٍ، وَحَرُمَ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، وَبَطَلَ بِوَطئِهِ[3] وَبِالإِنزَالِ بِدَوَاعِيهِ[4]، وَلَزِمَتهُ اللَّيَالِي بِنَذرِ اعتِكَافِ الأَيَّامِ، وَالأَيَّامُ بِنَذرِ اللَّيَالِي، مُتَتَابِعَةً وَإِن لَم يَشرِطِ التَّتَابُعَ، وَاللَّيلَتَانِ بِنَذرِ يَومَينِ.

---

(١) أي فسد الاعتكاف الواجب، أما غير الواجب وهو النفل فينتهي بالخروج إذ ليس له حدّ. انظر مراقي الفلاح ص٢٦٦.

(٢) أي وأكله وشربه ونومه وبيعه لا يكون إلا في المسجد، فلا يخرج لهذه الأشياء وإلا فسد اعتكافه، فقوله: (في المسجد) خبر لقوله: (وأكله وشربه ونومه وبيعه). انظر مراقي الفلاح ص٢٦٦.

(٣) ولو بلا إنزالٍ.

(٤) أي إذا أنزل بسبب قبلة أو نظر أو غير ذلك.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ تَملِيكُ جُزءٍ مِن مَالٍ عَيَّنَهُ الشَّارِعُ لِشَخصٍ مَخصُوصٍ بِنِيَّتِهَا، وَهِيَ فَرضٌ عَلَى حُرٍّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكِ نِصَابٍ حولِيٍّ فَارِغٍ عَنِ الدَّينِ وَعَن حَاجَتِهِ الأَصلِيَّةِ، أَو مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِن عُرُوضِ تِجَارَةٍ[1].

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشرُونَ مِثقَالًا[2]، وَفِيهِ نِصفُ مِثقَالٍ، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرهَمٍ[3]، وَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ لَا مَا دُونَهُ[4]، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَينِ، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ، وَزَكَاةُ السَّائِمَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ بِحَسَبِ نُصُبِهَا مُوَضَّحَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

بَابُ
مَنْ يَجُوزُ صَرفُ الزَّكَاةِ إِلَيهِ

هُوَ الفَقِيرُ، وَهُوَ مَن يَملِكُ دُونَ النِّصَابِ عَينًا أَو مُقَوَّمًا، وَلَو كَانَ صَحِيحًا

---

(١) هذه الجملة معطوفة على قوله: (مالك نصاب).

(٢) قال الشيخ سعيد البرهاني في تعليقاته على الهدية العلائية: أي ما يعادل وزنه مئة غرام من الذهب. اهـ ص٢٠٤.

(٣) قال الشيخ سعيد البرهاني في تعليقاته على الهدية العلائية: أي ما يعادل وزنة سبعمئة غرام من الفضة. اهـ ص٢٠٤.

(٤) قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار: وفي كل خمس - بضم الخاء - بحسابه ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقالا: ما زاد بحسابه، وهي مسألة الكسور. اهـ حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٩٩.

مُكتَسِبًا، وَالمِسكِينُ وَهُوَ مَن لَا شَيءَ لَهُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالمَديُونُ، وَمُنقَطِعُ الغُزَاةِ أَو الحَاجِّ، وَابنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ مَن لَهُ فِي وَطَنِهِ مَالٌ وَلَا شَيءَ بِيَدِهِ، وَالعَامِلُ [عَلَيهَا]، فَيَدفَعُ المُزَكِّي إِلَيهِم، وَيَجُوزُ لِبَعضِهِم مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ مِنهُم[١]، وَلَا يَصِحُّ دَفعُهَا لِكَافِرٍ وَغَنِيٍّ يَملِكُ مَا يُسَاوِي نِصَابًا مِن أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَبَنِي هَاشِمٍ[٢] وَمَوَالِيهِمْ، وَاختَارَ الطَّحَاوِيُّ جَوَازَهَا لَهُم، وَأَصلِ المُزَكِّي وَإِن عَلَا، وَفَرعِهِ وَإِن سَفَلَ، وَزَوجَتِهِ، وَزَوجِهَا، وَعَبدِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، وَمُعتَقِ البَعضِ، وَكَفَنِ مَيتٍ[٣]، وَقَضَاءِ دَينِهِ[٤]، وَثَمَنِ قِنٍّ يَعتِقُ، وَلَو دَفَعَ بِتَحَرٍّ فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجزَأَهُ إِلَّا أَن يَكُونَ عَبدَهُ أَو مُكَاتَبَهُ، وَكُرِهَ الإِغنَاءُ[٥]، وَنُدِبَ عَنِ السُّؤَالِ[٦]، وَكُرِهَ نَقلُهُ فِيهَا بَعدَ تَمَامِ الحَولِ لِبَلَدٍ آخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ، وَأَحوَجَ، وَأَورَعَ، وَأَنفَعَ لِلمُسْلِمِينَ بِتَعلِيمٍ[٧]، وَالأَفضَلُ صَرفُهَا لِلأَقرَبِ فَالأَقرَبِ مِن ذَوِي أَرحَامِهِ، ثُمَّ لِجِيرَانِهِ، ثُمَّ لِأَهلِ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ لِأَهلِ حِرفَتِهِ، ثُمَّ لِأَهلِ بَلَدِهِ.

---

(١) أي يجوز أن يعطي لبعض الأصناف المذكورة دون بعض، ولا يجب أن يعم جميع الأصناف.

(٢) قال القدوري في الكتاب: ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. اهـ ص٨٠.

(٣) لأن الميت لا يملك.

(٤) أي قضاء دين الميت.

(٥) أي كره إعطاء الفقير نصابًا فأكثر.

(٦) أي ندب إغناؤه عن السؤال.

(٧) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي: قال في المعراج: التصدق على العالم الفقير أفضل. اهـ ص٧٢٢.

بَابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ

يَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ لِنِّصابٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّينِ وَحَاجَتِهِ الأَصلِيَّةِ، عَن نَفسِهِ وَطِفلِهِ الفَقِيرِ[(١)] وَعَبِيدِهِ لِلْخِدمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَلَو كُفَّارًا، لَا عَن مُكَاتَبِهِ، وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ، وَزَوجَتِهِ، وَعَبْدٍ مُشتَرَكٍ، وَآبِقٍ وَمَغصُوبٍ وَمَأسُورٍ إِلَّا بَعدَ عَودِهِ[(٢)].

وَهِيَ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَو دَقِيقِهِ أَو سَوِيقِهِ، أَو صَاعُ تَمرٍ أَو زَبِيبٍ أَو شَعِيرٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ[(٣)]، وَيَجُوزُ دَفعُ القِيمَةِ، وَهِيَ أَفضَلُ عِندَ وِجدَانِ مَا يَحتَاجُهُ لِأَنَّهَا أَسرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الفَقِيرِ، وَإِن كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالحِنطَةُ وَالشَّعِيرُ وَكُلُّ مَا يُؤكَلُ أَفضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَوَقتُ الوُجُوبِ عِندَ طُلُوعِ فَجرِ الفِطرِ، فَمَنْ مَاتَ أَوِ افتَقَرَ قَبلَهُ، أَو أَسلَمَ أَوِ اغتَنَى أَو وُلِدَ بَعدَهُ لَا تَلزَمُهُ، وَيُستَحَبُّ إِخرَاجُهَا قَبلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى، وَصَحَّ لَو قَدَّمَ أَو أَخَّرَ، وَالتَّأخِيرُ مَكرُوهٌ.

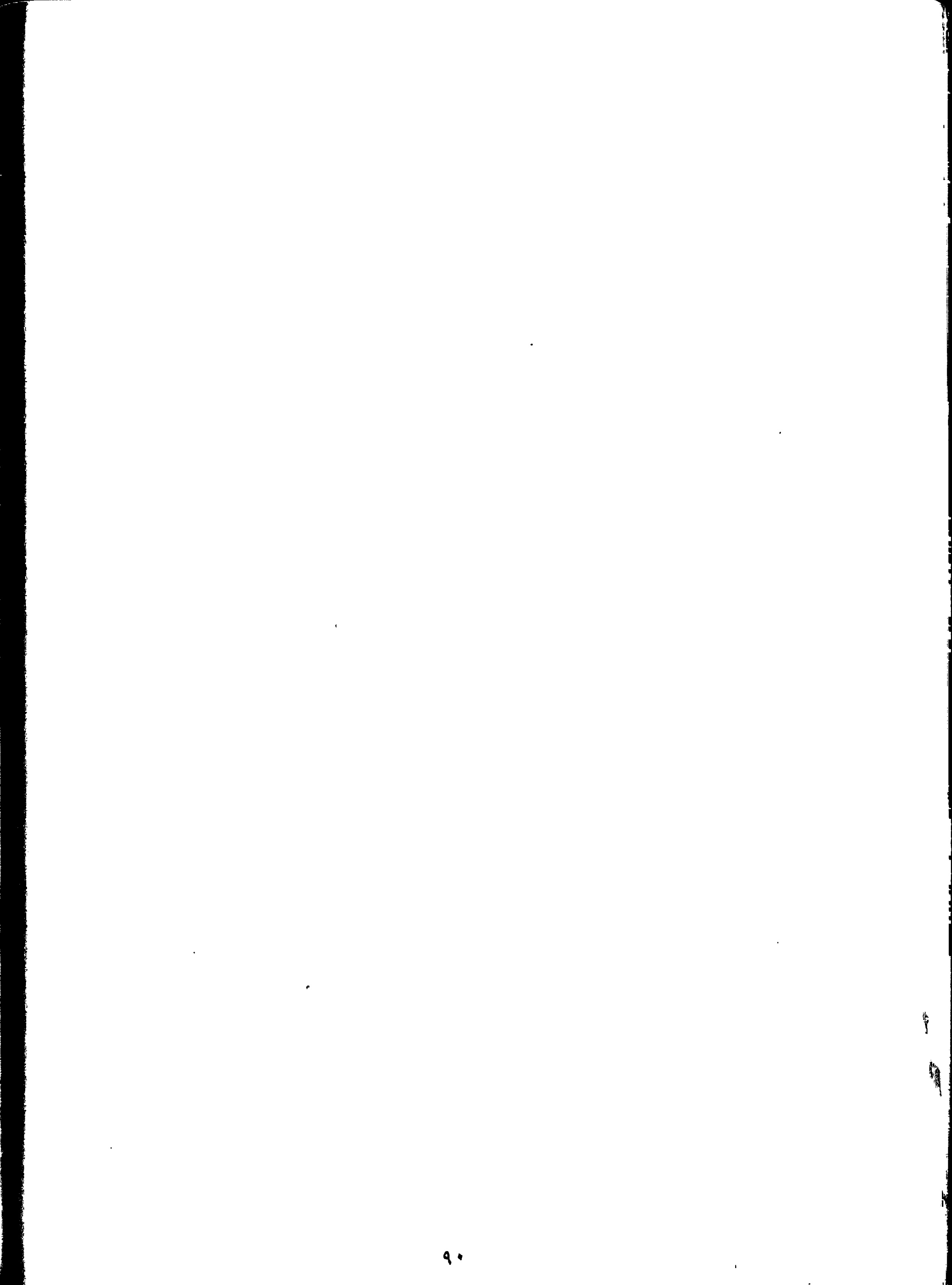
وَيَدفَعُ كُلُّ شَخصٍ فِطرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَلَو ذِمِّيًّا، وَلَا يَجُوزُ تَفرِيقُهَا بَينَ اثْنَينِ عَلَى اختِلَافٍ فِيهِ، وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ فِي الصَّحِيحِ.

---

(١) فإن كان غنيًّا يخرجها من ماله.

(٢) قوله: (إلا بعد عوده) راجع إلى الآبق والمغصوب والمأسور.

(٣) قال أ.د سائد بكداش في تحقيقاته على اللباب شرح الكتاب: الرطل العراقي يساوي (٤٥٥) غ، كما حرره الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله. اهـ ج٢ ص٣٦٨.



كِتَابُ الحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخصُوصٍ بِإِحرَامٍ فِي أَشهُرِهِ، شَوَالٍ وَذِي القَعدَةِ وَعَشرِ ذِي الحِجَّةِ، فَرضٌ مَرَّةً عَلَى الفَورِ فِي الأَصَحّ عَلَى حُرٍّ، مُسلِمٍ، عَاقِلٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَعِيَالِهِ، وَعَن مَا لَا بُدَّ مِنهُ، فِي وَقتِ خُرُوجِ أَهلِ بَلدَتِهِ لِلْحَجِّ. وَفَرضُ أَدَائِهِ صِحَّةُ البَدَنِ، وَزَوَالُ مَانِعٍ حِسِّيٍّ عِندَ الذَّهَابِ، وَأَمنُ الطَّرِيقِ غَالِبًا، وَزَوجٌ أَو مَحرَمٌ مَأمُونٌ لِغَيرِ مُعتَدَّةٍ فِي سَفَرٍ.

فَصْلٌ
فِي كَيْفِيَّةِ تَركِيبِ أَفْعَالِ الحَجِّ

إِذَا أَرَدْتَ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ كَرَابِغٍ اغتَسِلْ أَو تَوَضَّأْ[1]، وَقُصَّ وَاحلِقْ[2]، وَتَطَيَّبْ، وَالْبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَينِ أَو غَسِيلَينِ، وَالجَدِيدُ الأَبيَضُ أَفضَلُ، وَصَلِّ رَكعَتَينِ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي» وَلَبِّ عَقِبَ صَلَاتِكَ نَاوِيًا الحَجَّ فَقَط إِن أَرَدتَ الإِفرَادَ بِهِ، وَإِن أَرَدتَ القِرانَ تَجمَعُ بَينَ نِيَّةِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ

---

(١) والغسل أفضل، وهو تنظيف وليس للتعبد فتغتسل الحائض والنفساء. انظر مراقي الفلاح ص٢٧٦.

(٢) أي الأظفار والشارب والعانة والرأس إن اعتاده. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٨١.

العُمرَةَ وَالحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي» وَإن أَردتَ التَّمَتُّعَ تُحرِمُ بِالعُمرَةِ فَقَط فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» ثُمَّ تُلَبِّي فَتَصِيرُ مُحرِمًا، وَالتَّلبِيَةُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ[١]، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَلَا تَنقُصْ مِن هَذِهِ الأَلفَاظِ شَيئًا، وَزِدْ فِيهَا: «لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ كُلُّهُ بِيَدَيكَ» فَإِذَا لَبَّيتَ نَاوِيًا مَا أَردتَهُ مِن حَجٍّ أَو عُمرَةٍ فَقَط، أَو جَمَعْتَ بَينَهُمَا صِرتَ مُحرِمًا لَهُ[٢].

وَالإِحرَامُ شَرطٌ لِصِحَّةِ الأَفعَالِ، فَاجتَنِبِ الرَّفَثَ وَهُوَ الجِمَاعُ، أَو ذِكرَهُ بِحَضرَةِ النِّسَاءِ، وَالكَلَامَ الفَاحِشَ، وَالجِدَالَ، وَالمَعَاصِيَ، وَقَتلَ صَيدِ البَرِّ، وَالإِشَارَةَ إِلَيهِ، وَالدَّلَالَةَ عَلَيهِ، وَلُبسَ المَخِيطِ، وَسَترَ الرَّأسِ وَالوَجهِ، وَمَسَّ الطِيبِ، وَحَلقَ الشَّعرِ، وَإِنْ جَنَى لَزِمَهُ الجَبرُ، وَأَكثِرِ التَّلبِيَةَ فِي سَائِرِ أَحوَالِكَ، وَبِالأَسحَارِ، رَافِعًا صَوتَكَ، وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ يُستَحَبُّ الغُسْلُ وَالدُّخُولُ نَهَارًا مِن بَابِ المُعَلَّى مُلَبِّيًا حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ، فَتَدخُلَ المَسجِدَ مُتَوَاضِعًا مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ مُستَجَابٌ عِندَ رُؤيَةِ البَيتِ المُكَرَّمِ، ثُمَّ استَقبِلْ الحَجَرَ الأَسوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا، وَتَرفَعُ يَدَيكَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَضَعُهُمَا عَلَى الحَجَرِ وَتُقَبِّلُهُ بِلَا إِيذَاءٍ، ثُمَّ طُفْ بِالبَيتِ آخِذًا عَن يَمِينِكَ[٣]

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى. اهـ ج٢ ص٤٨٣.

(٢) أي لما نويت من حج أو عمرة أو هما معًا.

(٣) قال الطحطاوي رحمه الله في الحاشية على مراقي الفلاح: قوله: (آخذًا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبًا. اهـ ص٧٣٤.

مُضْطَبِعًا[1] بَاكِيًا نَاوِيًا طَوَافَ القُدُومِ إِذَا كُنتَ مُفرِدًا بِالحَجِّ، وَطُفْ وَرَاءَ الحَطِيمِ سَبعَةَ أَشوَاطٍ ترمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ فَقَطْ، وَهِيَ المَشيُ بِسُرعَةٍ مَعَ هَزِّ الكَتِفَينِ كَالشُّجَاعِ يَتَبَختَرُ بَينَ الصَّفَّينِ، وَاسْتَلِمِ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَرتَ بِهِ، وَاخْتِمْ بِهِ الطَّوَافَ، ثُمَّ صَلِّ رَكعَتَينِ خَلفَ المَقَامِ أَو فِي المَسجِدِ، ثُمَّ تَخرُجُ إِلَى الصَّفَا، فَتَقُومُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا رَافِعًا يَدَيكَ نَحوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اهبِطْ نَحوَ المَروَةِ عَلَى هِينَتِكَ، فَإِذَا وَصَلتَ بَطنَ الوَادِي بَينَ المِيلَينِ الأَخضَرَينِ فَتَسْعَى بِقُوَّةٍ حَتَّى تُجَاوِزَ بَطنَ الوَادِي، فَتَمشِي عَلَى هِينَتِكَ إِلَى المَروَةِ، فَتَصعَدُ عَلَيهَا، وَتَفعَلُ كَمَا فَعَلتَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوطٌ، ثُمَّ تَرجِعُ قَاصِدًا الصَّفَا، وَتَفعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا شَوطٌ آخَرُ، حَتَى تَتِمَّ سَبعَةُ أَشوَاطٍ بِدَاءَتُهَا بِالصَّفَا وَخِتَامُهَا بِالمَروَةِ، وَهَذَا سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيِّ[2]، ثُمَّ تُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحرِمًا، وَتَغتَنِمُ كَثرَةَ الطَّوَافِ.

وَأَمَّا القَارِنُ فَيُقَدِّمُ العُمرَةَ وَالسَّعيَ لَهَا ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ وَيَسعَى لَهُ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا حَتَّى يُتِمَّ أَفعَالَ الحَجِّ كَمَا سَنَذكُرُهَا، وَأَمَّا المُتَمَتِّعُ وَهُوَ الَّذِي أَحرَمَ بِالعُمرَةِ مِنَ المِيقَاتِ فَقَط إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْعُمرَةِ وَيَسعَى وَيَحلِقُ وَقَدْ صَارَ حَلَالًا.

ثُمَّ يُحرِمُ بِالحَجِّ يَومَ التَروِيَةِ الثَّامِنَ، وَإِذَا صَلَّى الفَجرَ بِمَكَّةَ يَتَأَهَّبُ لِلْخُرُوجِ إِلَى مِنًى بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، وَيُستَحَبُّ النُّزُولُ بِقُربِ مَسجِدِ جَبَلِ

---

(١) قال في مراقي الفلاح: وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر. اهـ ص٢٧٧.

(٢) لعل قوله: (وهذا سنة للآفاقي) راجع لطواف القدوم كما هي في الكتب بأنه يسن طواف القدوم للآفاقي فقط. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٩٤، ومراقي الفلاح ص٢٧٧.

الخَيفِ بِمِنًى، فَيمكُثُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ يَومَ التَّاسِعِ، فَيَذهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَيَأتِي مَسجِدَ نَمِرَةَ، فَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَو نَائِبِهِ الظُّهرَ ثُمَّ العَصرَ جَمعَ تَقدِيمٍ بَعدَ الخُطبَةِ[1] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَينِ، وَلَا يَفصِلُ بِنَافِلَةٍ بَينَ الفَرضَينِ، وَإِذَا فَاتَهُ الإِمَامُ يُصَلِّي العَصرَ فِي وَقتِهَا المُعتَادِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الإِمَامَ وَالإِحرَامَ شَرطٌ عِندَهُ لِصِحَّةِ تَقدِيمِ العَصرِ وَجَمعِهِ مَعَ الظُّهرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجمَعُ بَينَهُمَا المُحرِمُ مُنفَرِدًا، وَهُوَ الأَظهَرُ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المَوقِفِ بِقُربِ جَبَلِ الرَّحمَةِ، فَيَقِفُ بِهِ مُستَقبِلَ الكَعبَةِ حَامِدًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيهِ مُجْتَهِدًا فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ، ثُمَّ يَفِيضُ مِنهَا عَلَى هَينَتِهِ إِلَى مُزدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَم تَجزِ المَغرِبُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجرَ بِغَلَسٍ، وَيَقِفُ بِالمَشعَرِ الحَرَامِ حَامِدًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ، فَإِذَا قَرُبَ طُلُوعُ الشَّمسِ تَنفِرُ مِنهَا إِلَى مِنًى، فَارْمِ جَمرَةَ العَقَبَةِ مِن بَطنِ الوَادِي بِسَبعِ حَصَيَاتٍ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَاقطَعِ التَّلبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّميِ ثُمَّ احلِقْ أَو قَصِّرْ، وَالحَلقُ أَحَبُّ لِلرَّجُلِ، وَحَلَّ لَكَ غَيرُ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَذبَحُ المُفرِدُ بِالحَجِّ إِن شَاءَ، وَأَمَّا القَارِنُ وَالمُتَمَتِّعُ فَيَجِبُ عَلَيهِمَا ذَبحُ الهَديِ قَبلَ الحَلقِ، وَإِذَا كَانَ القَارِنُ وَالمُتَمَتِّعُ لَا يَجِدُ هَديًا يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن أَشهُرِ الحَجِّ قَبلَ مَجِيءِ يَومِ النَّحرِ، وَسَبعَةً إِذَا فَرَغَ وَلَو بِمَكَّةَ، فَإِن لَم يَصُمْ إِلَى يَومِ النَّحرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ، ثُمَّ يَنزِلُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ الرُّكنُ الثَّانِي مِنْ رُكنَي الحَجِّ، وَالأَفضَلُ فِعلُهُ فِي يَومِ العِيدِ، فَإِن أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحرِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَحَلَّت لَكَ النِّسَاءُ، وَيَصِحُّ الطَّوَافُ مَعَ الجَنَابَةِ

---

(١) والخطبة هي خطبتان كخطبتي الجمعة.

وَالحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَالحَدَثِ، لَكِن مَعَ الجَنَابَةِ[١] يَجِبُ بَدَنَةٌ وَمَعَ الحَدَثِ شَاةٌ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليَومِ الحَادِيَ عَشرَ يَرمِي الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَادِيًا بِمَا يَلِي المَسجِدَ[٢]، ثُمَّ بِمَا يَلِيهَا، ثُمَّ يَختِمُ بِجَمرَةِ العَقَبَةِ ثُمَّ فِي الثَّانِيَ عَشرَ كَذلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَتَعَجَّلَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَإِن أَقَامَ إِلَى الغُرُوبِ كُرِهَ أَن يَنزِلَ لِمَكَّةَ قَبلَ أَن يَرمِيَ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَإِن أَقَامَ بِمِنًى حَتَّى طَلَعَ الفَجرُ لَزِمَهُ الرَّميُ، وَصَحَّ قَبلَ الزَّوَالِ، وَكُلُّ رَميٍ يَرمِيهِ مَاشِيًا لِيَدعُوَ بَعدَهُ وَإِلَّا رَاكِبًا، فَيَذهَبُ عَقِبَهُ بِلَا دُعَاءٍ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ يُستَحَبُّ لَهُ النُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ سَاعَةً، وَيَطُوفُ بِالبَيتِ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَن أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَيُصَلِّي رَكعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَأتِي زَمزَمَ فَيَشرَبُ مِن مَائِهَا، وَيُستَحَبُّ استِقبَالُ القِبلَةِ، وَيَتَضَلَّعُ مِنهُ، وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مِرَارًا، ثُمَّ يَرفَعُ بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ لِيَنظُرَ إِلَى البَيتِ، وَيَصُبُّ عَلَى جَسَدِهِ مِنهُ، أَو يَمسَحُ بِهِ سَائِرَ جَسَدِهِ[٣]، وَيَستَخرِجُ المَاءَ مِن زَمزَمَ بِنَفسِهِ إِنْ قَدَرَ، وَيَنوِي بِشُربِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَأتِي بَابَ الكَعبَةِ فَيُقَبِّلُ العَتَبَةَ، ثُمَّ يَلتَزِمُ مَا بَينَ الحَجَرِ الأَسوَدِ وَالبَابِ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيهِ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى سَاعَةً بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدَّارَينِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيتُكَ الَّذِي جَعَلتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيتَنِي لَهُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجعَلْ هَذَا آخِرَ العَهدِ مِن بَيتِكَ، وَارزُقنِي العَودَ إِلَيهِ حَتَّى تَرضَى عَنِّي بِرَحمَتِكَ يَا أَرحَمَ الرَّاحِمِينَ»

---

(١) أي والحيض والنفاس.

(٢) أي مسجد الخَيْف.

(٣) قال في المراقي: ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه. اهـ ص٢٧٩.

وَإِذَا أَرَادَ العَودَ إِلَى أَهلِهِ يَنبَغِي أَن يَنصرِفَ بَعدَ طَوَافِهِ لِلْوَدَاعِ وَهُوَ يَمشِي إِلَى وَرَائِهِ وَوَجهُهُ إِلَى البَيتِ بَاكِيًا مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِهِ حَتَّى يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ، فَيَخرُجُ مِن مَكَّةَ مِن بَابِ بَنِي شَيبَةَ، وَالمَرأَةُ فِي جَمِيعِ أَفعَالِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ كَالرَّجُلِ غَيرَ أَنَّهَا لَا تَكشِفُ رَأسَهَا، وَتَسدُلُ عَلَى وَجهِهَا شَيئًا تُجَافِي عَنهُ الغِطَاءَ، وَلَا تَرفَعُ صَوتَهَا بِالتَّلبِيَةِ، وَلَا تَرمُلُ، وَلَا تُهَروِلُ فِي السَّعيِ، وَلَا تَحلِقُ، وَتُقَصِّرُ، وَتَلبَسُ المَخِيطَ، وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي استِلَامِ الحَجَرِ، وَهَذَا تَمَامُ أَفعَالِ الحَجِّ، فَيَقصِدُ الخُرُوجَ مِن مَكَّةَ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ قَبلَ الحَجِّ وَبَعدَهُ، وَمكَّةُ أَفضَلُ إِلَّا الضَرِيحَ المُكَرَّمَ لِشَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ

وَالعُمرَةُ سُنَّةٌ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَتُكرَهُ فِي خَمسَةِ أَيَّامٍ: يَومِ عَرَفَةَ وَالنَّحرِ وَأَيَّامِ التَّشرِيقِ.

وَكَيفِيَّتُهَا أَن يُحرِمَ لَهَا مِنَ الحِلِّ[1]، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ سَبعَةَ أَشوَاطٍ، وَيُصَلِّي رَكعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَسعَى سَبعَةً بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ يَحلِقُ أَو يُقَصِّرُ، وَقَد حَلَّ مِنهَا.

تَنبِيهٌ مُهِمٌّ:

أَفضَلُ الأَيَّامِ يَومُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفضَلُ مِن سَبعِينَ حِجَّةً فِي غَيرِ جُمُعَةٍ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سواء المكي والآفاقي في العمرة فإنه يحرم من الحل، أما في الحج فالمكي يحرم من مكة. انظر مراقي الفلاح ص٢٨٠.

فَصْلٌ

تَجِبُ شَاةٌ إِن طَيَّبَ مُحرِمٌ[١] عُضْوًا، أَوِ ادَّهَنَ بِزَيتٍ، أَو لَبِسَ مَخِيطًا يَومًا[٢]، أَو غَطَّى رَأسَهُ يَومًا أَو حَلَقَ رَأسَهُ أَو رُبُعَهُ، أَو إِبطَيهِ أَو أَحَدَهُمَا، أَو عَانَتَهُ، أَو قَصَّ جَمِيعَ أَظفَارِهِ بِمَجلِسٍ وَاحِدٍ[٣]، أَو رِجلًا أَو يَدًا، أَو تَرَكَ وَاجِبًا كَطَوَافِ الوَدَاعِ، أَو طَافَ لَهُ أَو لِلْقُدُومِ جُنُبًا[٤]، أَو تَرَكَ أَقَلَّ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، أَو تَرَكَ السَّعيَ أَوِ الرَّميَ كُلَّهُ، أَو رَمَى يَومًا، أَو أَخَّرَ الحَلقَ، أَو أَخَّرَ طَوَافَ الرُّكنِ عَن أَيَّامِ النَّحرِ، أَو تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزدَلِفَةِ، أَو أَفَاضَ مِن عَرَفَاتٍ قَبلَ الغُرُوبِ، أَو فَاتَهُ الوُقُوفُ نَهَارًا فَوَقَفَ لَيلًا. وَإِن تَطَيَّبَ أَو لَبِسَ أَو حَلَقَ بِعُذْرٍ تَخَيَّرَ بَينَ ذَبحِ هَديٍ أَو تَصَدُّقٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَو صَومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِنِصفِ صَاعٍ مِن بُرٍّ[٥] إِن طَيَّبَ المُحرِمُ دُونَ عُضوٍ، أَو غَطَّى رَأسَهُ أَو لَبِسَ مَخِيطًا دُونَ يَومٍ، أَو حَلَقَ أَقَلَّ مِن رُبُعِ رَأسِهِ، أَو حَلَقَ رَأسَ غَيرِهِ، أَو طَافَ لِلْقُدُومِ أَو لِلصَّدرِ مُحدِثًا، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ شَوطٍ مِن أَقَلِّ طَوَافِ الصَّدرِ، وَبِكُلِّ ظُفُرٍ مِن خَمسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَبِكُلِّ حَصَاةٍ مِن أَقَلِّ رَميِ يَومٍ إِلَّا أَن يَبلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَيَنقُصُ مَا شَاءَ وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) ولو ناسيًا أو مكرهًا، وشرط الوجوب أن يكون المحرم بالغًا، فلا شيء على الصبي. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٤٤.

(٢) أي يومًا كاملًا.

(٣) فإن تعدد المجلس بأن قص في مجلس أظفار يده، ثم في مجلس آخر أظفار رجله فإن الدم يتعدد. انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٤٩.

(٤) أو حائضًا، أو طاف طواف الفرض محدثًا فعليه دم.

(٥) أو قيمته.

فَصْلٌ

إن قَتَلَ مُحرِمٌ صَيدًا أَو دَلَّ عَلَيهِ أَو قَطَعَ قَوَائِمَهُ فَمَنَعَ الامتِنَاعَ[١]، أَو نَتَف رِيشَهُ فَمَنَعَهُ عَنِ الطَّيَرَانِ لَزِمَهُ الجزَاءُ، وَهُوَ قِيمَةُ الصَّيدِ بِتَقوِيمِ عدلَينِ فِي مَقتَلِهِ أو أَقْرَبِ مَوضِعٍ مِنهُ، وَيَشتَرِي بِهِ هَديًا أَو طَعَامًا يَتصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ، أَو صَامَ عَن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يومًا، وَإِن فَضَلَ أَقَلُّ مِنهُ[٢] [تَصَدَّقَ بِهِ] أَو صَامَ يَومًا، وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ بِنَتفِ شَعرِهِ، وَقِيمَةُ لَبَنِهِ وَبَيضِهِ، وَإِن خَرَجَ فَرخٌ مَيتٌ ضَمِنَ قِيمَتَهُ حَيًّا، وَيَتَعَدَّدُ الجزَاءُ عَلَى مُحرِمِينَ[٣] اشتَرَكُوا فِي قَتلِ صَيدٍ بِعَدَدِهِم، وَيُغرَّمُ قَاتِلُهُ قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ مَعَ ضَمَانِهِ الجَزَاءَ، لَا غَيرُ قَاتِلِهِ، وَبِقَتلِ غَيرِ المُحرِمِينَ مِن صَيدِ الحَرَمِ تَلزَمُ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُجزِئُ فِيهَا الصَّومُ، وَحَرُمَ رَعيُ حَشِيشِ الحَرَمِ، وَتَجِبُ القِيمَةُ بِقَطعِ رَطبِهِ، وَقَطعِ شَجَرِهِ النَّابِتِ بِنَفسِهِ، وَلَيسَ فِيمَا يُنبِتُهُ النَّاسُ إِلَّا الإِذْخِرَ، وَلَا شَيءَ بِقَتلِ غُرَابٍ، وَحَدَأَةٍ، وَعَقرَبٍ، وَحَيَّةٍ، وَفَأرَةٍ، وَكَلبٍ عَقُورٍ، وَبَعوضٍ، وَنَملٍ، وَبُرْغُوْثٍ، وَبِقَتلِ قَملَةٍ وَجَرَادَةٍ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَيَّامُ النَّحرِ لِذَبحِ الهَديِ سِوَى هَديِ القِرَانِ وَالمُتعَةِ، وَيَتَعَيَّنُ الحَرَمُ لِلْجَمِيعِ لَا لِفَقِيرِهِ، وَلَا يُجزِئُ فِي الهَدَايَا وَالضَّحَايَا مَا دُونَ ثَنِيِّ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالمَعزِ، وَالثَّنِيُّ ابنُ خَمسِ سِنِينَ وَسَنَتَينِ وَسَنَةٍ[٤]،

---

(١) أي منعه القطع من الهرب والنفور.

(٢) أي من نصف صاع.

(٣) أما لو كانوا حلالًا فلا يتعدد.

(٤) هذا لف ونشر مرتب، فإن ثني الإبل يكون ابن خمس سنين، وثني البقر يكون ابن سنتين، وثني المعز يكون ابن سنة.

وَيُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ عَلَيهِ أَكثَرُ السَّنَةِ[1]، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّلَامَةِ عَنِ العَيبِ، وَيَجُوزُ أَكلُ الغَنِيِّ وَذِي الهَدي مِن تَطَوُّعٍ وَقِرَانٍ وَمُتعَةٍ فَقَط، وَاشتِرَاكُ سَبعَةٍ أَرَادُوا القُربَةَ فِي بَدَنَةٍ وَاللهُ أَعلَمُ.

(١) أي إذا بلغ ستة أشهر. انظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٢١.

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

تَجِبُ عَلَى مُسلِمٍ مُوسِرٍ[1] بِيَسَارِ الفِطرَةِ فِي أَيَّامِ النَّحرِ العَاشِرِ وَالحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ عَن نَفسِهِ، وَلَا تَجِبُ عَن طِفلِهِ الفَقِيرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَا تَجِبُ عَن طِفلِهِ الغَنِيِّ فِي مَالِهِ فِي أَصَحِّ مَا يُفتَى بِهِ، وَهِيَ شَاةٌ أَو بَدَنَةٌ، وَيَجُوزُ البَدَنَةُ عَن سَبعَةٍ فَمَا دُونَهُم، وَالأَفضَلُ اشتِرَاكُهُم قَبلَ الشِّرَاءِ، وَيُقسَمُ اللَّحمُ وَزنًا، أَو جِزَافًا إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيءٌ مِنَ الأَكَارِعِ وَالجِلدِ[2]، وَلَا يَجُوزُ لِمِصرِيٍّ ذَبحُهَا قَبلَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَهلُ القُرَى فَيَجُوزُ لَهُم الذَّبحُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، وَأَفضَلُ أَيَّامِهَا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَلَو لَمْ يُضَحِّ حَتَّى مَضَت أَيَّامُهَا تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ شَاةٍ وَلَو كَانَتِ الشَّاةُ عِندَهُ، وَتَسقُطُ بِافتِقَارِهِ قَبلَ مُضِيِّ أَيَّامِهَا، وَالمُستَحَبُّ أَكلُ ثُلُثٍ وَتَصَدُّقٌ بِثُلُثٍ وَادِّخَارُ ثُلُثٍ، وَالتَّصَدُّقُ بِجِلدِهَا أَو يَتَّخِذُهَا آلَةً كَجِرَابٍ وَنِطعٍ وَغِربَالٍ، وَالذَّبحُ بِيَدِهِ وَإِنِ استَعَانَ بِغَيرِهِ، وَيَشهَدُهَا بِنَفسِهِ، وَيُكرَهُ ذَبحُ كِتَابِيٍّ وَحَلبُهَا وَجَزُّ صُوفِهَا قَبلَ الذَّبحِ، وَلَا يَصِحُّ بِالعَورَاءِ وَالعَجفَاءِ وَالسَّكَّاءِ الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلقَةً وَلَا ذَاهِبَةٌ أَكثَرُ أُذُنِهَا أَو ذَنَبِهَا، وَالعَرجَاءِ الَّتِي لَا تَمشِي إِلَى المَنسَكِ[3]، وَالهَتمَاءِ الَّتِي ذَهَبَ أَكثَرُ أَسنَانِهَا أَو لَا يُمكِنُهَا الاعتِلَافُ، وَالأَفضَلُ أَلوَانُهَا وَأَنوَاعُهَا.

---

(١) أي حتى على الأنثى.

(٢) أي فقوله: (إذا كان معه.. إلخ.) راجع لقوله: (جزافًا) فقط وليس أيضًا لقوله: (وزنًا).

(٣) أي المذبح.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

الذَّبحُ شَرطٌ لِحِلِّ كُلِّ حَيَوَانٍ سِوَى السَّمَكِ وَالجَرَادِ، وَشَرطُ الحِلِّ أَن لَا يَكُونَ الذَّابِحُ مَجُوسِيًّا [وَلَا وَثَنِيًّا وَلَا مُرتَدًّا] وَلَا مُحرِمًا لِصَيدٍ، وَأَن لَا يَترُكَ التَّسمِيَةَ عَمدًا، [وَالذَّبحُ] مِنَ الحُلقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدجَينِ كَافٍ(١)، فَتَحرُمُ بِدُونِهِ، وَ[تَحرُمُ] ذَبِيحَةُ مَن تَرَكَ التَّسمِيَةَ عَمدًا، أَو ذَكَرَ مَعَ اسمِ اللهِ غَيرَهُ مَوصُولًا مَعطُوفًا بِحَرفٍ(٢)، وَكُرِهَ بِلَا حَرفٍ(٣)، وَكُرِهَ أَن يَقُولَ عِندَ الذَّبحِ بَعدَ الاضطِجَاعِ وَالتَّسمِيَةِ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلَانٍ»، وَنُدِبَ إِحدَادُ الشَّفرَةِ قَبلَ الإِضْجَاعِ، وَعِلمِهَا بِهِ، وَكُرِهَ النَّخعُ(٤)، وَقَطْعُ الرَّأسِ، وَالذَّبحُ مِنَ القَفَا إِن بَقِيَ حَيًّا حَتَّى تُقطَعَ العُرُوقُ، وَيَصِحُّ الذَّبحُ بِكُلِّ مَا أَنهَرَ الدَّمَ كَمُديَةٍ، وَمَروَةٍ(٥)، وَلِيطَةٍ(٦)، وَعَظمٍ وَسِنٍّ مَنزُوعٍ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَحَرُمَ بِالمُتَّصِلَينِ، وَيُذْبَحُ الجَنِينُ الحَيُّ بَعدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَيَحرُمُ المَيتُ بَعدَهَا، وَيُسَنُّ نَحرُ الإِبِلِ وَذَبحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ، وَكُرِهَ عَكْسُهُ، وَيُذبَحُ صَيدٌ استَأْنَسَ، وَيَكفِي جَرحُ نَعَمٍ تَوَحَّشَ أَو تَرَدَّى فِي بِئرٍ وَلَمْ يُمكِنْ ذَبحُهُ، وَلَهُ ذَبحُ المُنخَنِقَةِ أَوِ المَوقُوذَةِ أَوِ المُتَرَدِّيَةِ أَوِ النَّطِيحَةِ أَوِ الَّتِي بَقَرَ الذِّئبُ بَطنَهَا،

---

(١) يكفي في الذبح قطع ثلاثة منها ولا يشترط الأربعة. انظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص٢٩٥.

(٢) كأن يقول: بسم الله واسم فلان.

(٣) كأن يقول: بسم الله محمدٌ رسول الله

(٤) أي بلوغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة.

(٥) حجر أبيض كالسكين يذبح بها.

(٦) قشر قصب.

وَفِيهَا حَيَاةٌ خَفِيفَةٌ حَلَّتْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَتَقْدِيرُ حَيَاتِهَا بِيَوْمٍ رِوَايَةٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَكْثَرُهُ، وَشَرَطَ مُحَمَّدٌ حَيَاتَهَا فَوقَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَتَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَنْ عَلِمَ حَيَاتَهَا وَإِن لَمْ تَتَحَرَّكْ وَلَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِن أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

حَرُمَ كُلُّ ذِي نَابٍ وَمِخلَبٍ مِن سَبُعٍ وَطَيرٍ، وَالحَشَرَاتُ كُلُّهَا كَالقَنَافِذِ وَاليَربُوعِ وَالزُّنبُورِ وَالحُمُرُ الأَهلِيَّةُ وَالبِغَالُ المُتَوَلِّدَةُ مِن أَتَانٍ، وَلَحمُ الخَيلِ مَكرُوهٌ عِندَ الإِمَامِ تَحرِيمًا، أَو تَنزِيهًا وَبِهِ قَالَا، وَحَرُمَ الضَّبُّ وَالضَّبُعُ وَالثَّعلَبُ، وَحَلَّ الأَرنَبُ وَغُرَابُ الزَّرعِ، لَا الَّذِي يَأكُلُ الجِيَفَ، وَكُرِهَ الرَّخَمُ وَالبِغَاثُ، وَلَا يُؤكَلُ مَائِيُّ المَولِدِ إِلَّا السَّمَكَ وَالجِرِيثَ وَالمَارمَاهِي يُؤكَلُ، وَكُرِهَ الطَّافِي، وَكُرِهَ مِنَ الذَّبِيحَةِ الخِصيَةُ وَالذَّكَرُ وَالحَيَاءُ[1] وَالغُدَّةُ وَالمَثَانَةُ وَالمَرَارَةُ، وَحَرُمَ الدَّمُ المَسفُوحُ.

---

(١) حياء الشاة ممدود، قال أبو زيد: الحياء اسم للدبر من كل أنثى من الظلف والخف وغير ذلك، وقال الفارابي في باب فعال: الحياء فرج الجارية والناقة. اهـ المصباح المنير باب ح ي ي.

كِتَابُ الصَّيدِ

يَحِلُّ لِلْمُسلِمِ الَّذِي لَيسَ مُحرِمًا صَيدُ غَيرِ المُحرِمِ لِمَا يُؤكَلُ وَمَا لَا يُؤكَلُ، فَالمَأْكُولُ يُؤْكَلُ إِذَا لَم يَكُنِ الصَّائِدُ مَجُوسِيًّا وَلَا تَارِكًا لِلتَّسمِيَةِ عَامِدًا حَالَ الإِرسَالِ وَالرَّمي وَلَا مُحرِمًا، وَجُرِحَ وَلَم يُدرِكْهُ حَتَّى مَاتَ، فَيَحِلُّ أَكلُهُ سَوَاءٌ كَانَ الجَرحُ بِآلَةٍ مَحدُودَةٍ أَو بِجَرحِ كَلبٍ أَو فَهدٍ أَو بَازِي مُعَلَّمٍ، وَيَلزَمُ ذَبحُ مَا أَدرَكَت فِيهِ حَيَاةُ المَذبُوحِ، فَإِن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبحِهِ حَرُمَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَيُعَلَّمُ الكَلبُ وَالفَهدُ بِتَركِهِ الأَكلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالبَازِي وَنَحوُهُ بِعَودِهِ إِذَا دَعَاهُ، وَلَا يَحِلُّ الصَّيدُ إِذَا خَنَقَهُ الجَارِحُ أَو شَارَكَهُ كَلبٌ لَا يَحِلُّ صَيدُهُ[1]، أَو قَتَلَهُ المِعرَاضُ بِعَرضِهِ أَو البُندُقَةُ، أَو وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَو عَلَى سَطحٍ أَو جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنهُ إِلَى الأَرضِ أَو أَثخَنَهُ الرَّامِي فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، وَضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ قِيمَتَهُ مَجرُوحًا، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ بِهِ السَّهمُ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَن بَصَرِهِ وَقَعَدَ عَن طَلَبِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُمَ، كَمَا لَو أَكَلَ مِنهُ الكَلبُ أَوِ الفَهدُ لَا البَازِي، أَو أَرسَلَهُ مَجُوسِيٌّ فَزَجَرَهُ مُسلِمٌ فَانزَجَرَ حَرُمَ، وَإِن أَرسَلَهُ أَحَدُهُمَا مُسلِمٌ وَزَجَرَهُ فَانزَجَرَ[2] أَو أَرسَلَهُ مُسلِمٌ فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَانزَجَرَ حَلَّ، وَيَحرُمُ المُبَانُ مِنَ الصَّيدِ إِلَّا أَن يُقطَعَ نِصفَينِ أَو ثَلَاثًا وَالأَكثَرُ مِمَّا يَلِي العَجزَ، وَلَو

---

(١) أي ككلب مجوسي أو كلب غير معلم. انظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص٤٦٦.

(٢) هكذا العبارة في المخطوط، ولعل الصواب كما في الدر وغيره: ولو لم يرسله أحدٌ فزجره مسلم فانزجر حل.

أَرسَلَ الجَارِحَ عَلَى صَيدٍ فَأَخَذَ غَيرَهُ فِي سَنَنِهِ أَو عَلَى صُيُودٍ وَسَمَّى مَرَّةً فَأَخَذَهَا مِن فَورِهِ حَلَّت، وَلَو وَقَذَهُ الكَلبُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَو أَرسَلَ كَلبَيهِ مَعًا فَوَقَذَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَتَلَهُ الآخَرُ حَلَّ، وَلَو رَمَى ذِئبًا فَأَصَابَ ظَبيًا حَلَّ أَكلُهُ خِلَافًا لِزُفَرَ[1]، وَلَو أَفرَخَ طَيرٌ أَو بَاضَ أَو تَكَنَّسَ[2] ظَبيٌ فِي أَرضٍ لَم تُعَدَّ لِذَلِكَ كَانَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

تَمَّ ذَلِكَ بِحَمدِ اللهِ وَدَعوَتِهِ وَحُسنِ تَوفِيقِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَومِ الدِّينِ وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ آمِينَ.

---

(١) وعبارة غيره كما في الهداية للمرغيناني: ومن سمع حسًّا ظنه حسّ صيد فرماه أو أرسل كلبًا أو بازيًا عليه فأصاب صيدًا، ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب أيَّ صيد كان، لأنه قصد الاصطياد. اهـ الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص٤٠٦.

(٢) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير عند قوله: (تكنس): أي دخل كناسه والكناس بيت الظبي، وفي بعض النسخ تكسر، أي وقع فيها فتكسر. اهـ فتح القدير ج٧ ص١٣١.

الأخطاء

في النسخة المطبوعة

الطبعة القديمة	رقم الصفحة	الطبعة التي بين أيدينا	رقم الصفحة
أما الاعتقاد: فهو الاعتقاد بالجنان	٢١	أما الإيمان: فهو الاعتقاد بالجنان	٢٣
ونحكم بالإقرار	٢١	ونحكم به بالإقرار	٢٣
وأفعال خلق الله تعالى وكسب العباد	٢٣	وأفعال العباد خلق الله تعالى وكسب من العباد	٢٤
بالتوفيق الذي لا يجوز أن يوضع به المخلوق	٢٤	بالتوفيق الذي لا يجوز أن يوصف به المخلوق	٢٥
أظهر الله لنبوة رسالته المعجزات	٢٤	أظهر الله لثبوت رسالته المعجزات	٢٥
وهذا يعد هول المؤمن	٢٩	وهذا بعد هول المؤمن	٢٧
ولا نأمن عليهم بالجنة	٣٠	ولا نأمن عليهم ولا نشهد بالجنة	٢٨
والتعمق في ذلك ذريعة الخذلان	٣١	والنظر والتعمق في ذلك ذريعة الخذلان	٢٩

والصالحين ومن معدهم من أهل الخير والأثر	٣٦	والصالحين ومن بعدهم من أهل الخير والأثر	٣١
باب الطهارة	٤٣	كتاب الطهارة	٣٧
وزوال ما يمنع وصوله إلى الجسد	٤٧	وزوال ما يمنع وصوله إلى الجسد كشمع	٣٩
كظهور رشح بماء السبيل	٤٧	كظهور رشح برأس السبيل	٣٩
بخروج مني منفصل عن	٥١	بخروج مني منفصل عن	٤٠
وجراحة بأكثر بدنه	٥٢	وجراحة بأكثر بدنه أو مساوية	٤١
ولا يلزمه غسل القرحة	٥٦	ولا يلزمه غسل الفرجة	٤٣
إلا قدر يسير لا يسع الغسل فلا عبرة بخروجه	٥٨	إلا قدر يسير لا يسع الغسل والتحريمة فلا عبرة بخروجه	٤٤
إلا عند نضب العادة في زمان الاستمرار	٥٨	إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار	٤٤
والنفاس دم يعقب الولد [أو خروج] أكثره	٥٨	والنفاس دم يعقب الولد أو أكثره	٤٤
ولو كان سقطًا استبان خلقه	٥٨	ولو كان سقطًا استبان بعض خلقه	٤٤
فالمغلظة كالدم [المسفوح] والغائط	٦٠	فالمغلظة كالدم [المسفوح] والبول والغائط	٤٥

ووقع قدم مبتل	٦١	ووضع قدم مبتل	٤٦
عن نجس ذي جرم ولا يغسل	٦٢	عن نجس ذي جرم وإلا يغسل	٤٦
ولا حيوان الماء.	٦٤	ولا بسمك وحيوان الماء	٤٧
ولا يجوز كشف العورة	٦٧	ولا يجوز كشف العورة له	٤٩
فإن زاد افترض إزالتها كما يفترض الاغتسال من نحو جنابةٍ	٦٧	فإن زاد افترض إزالتها كما يفترض مطلقًا عند الاغتسال من نحو جنابةٍ	٤٩
ونفل الفجر بأكثر من سنة	٧٠	وقبل الفجر بأكثر من سنته	٥٢
الأذان والإقامة سنة للأوقات الخمس والجمعة دون ما سواهما	٧١-٧٢	الأذان والإقامة سنة للأوقات الخمس والجمعة دون ما سواها	٥٢
حي على الفلاح حي على الفلاح ويزيد في الفجر	٧٢	حي الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله	٥٣
الصلاة خير من النوم مرتين وفي الإقامة...	٧٢	الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح، وفي الإقامة...	٥٣
ويترسل ويتمهل في الإقامة	٧٢	ويترسل فيه ويتمهل [ويسرع] في الإقامة	٥٣

ولا بد من اتصالها بالنية بلا فاصل كَكلام	٧٤	ولا بد من اتصالها بالنية بلا فاصل مضر كَكلام	٥٤
ويسقط بعض الشروط لعذر كعدم ماء يزيل	٧٤	ويسقط بعض الشروط لعذر كعدم ما يزيل	٥٤
واشتبه الطهور في الأواني وهو غالبها، وواحد الثياب الطاهرة تحرى	٧٤	أو اشتبه عليه الطهور في الأواني وهو غالبها، أو أحد الثياب الطاهرة يتحرى	٥٥
الفرض وكل النفل، وتعيين...	٧٦	الفرض وكل النفل والوتر، وتعيين...	٥٥
والتسمية للفاتحة	٧٧	والتسمية قبل الفاتحة	٥٧
وما لا يحسن هذا	٧٨	ومن لا يحسن هذا	٥٩
والسلام بنية التحية والمصافحة، ورده الجواب بلا إله إلا الله	٧٩	والسلام بنية التحية والمصافحة ورده، والجواب بلا إله إلا الله	٦٠
وحمل نجاسة مانعة	٨٠	كحمل نجاسة مانعة	٦٠
أو فاته ركن ولم يعده	٨٠	وأداؤه ركنًا نائمًا ولم يعده	٦٠
وقتل حية وعقرب خاف أذاهما بضربتين، وانحراف عن القبلة	٨٣	وقتل حية وعقرب خاف أذاهما بضربات وانحراف عن القبلة	٦٢
ولو للجمل قرار بنحو خشبة	٨٣	ولو جعل للمحمل قرارًا	٦٣

ويستدير إلى القبلة كلما تحول عنها	٨٤	ويستدير إلى القبلة كلما تحولت عنها	٦٣
فإن كان في حال نزوله	٨٥	فإن كان في حال نزول	٦٣
وإن تعذر فبالإيماء	٨٦	وإن تعذرا فبالإيماء	٦٤
وإن تعذر القعود أومأ	٨٦	وإن تعسر القعود أومأ	٦٤
ومن أغمي أو جن خمس صلوات قضى، أو أكثر لا	٨٦	ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا	٦٤
ولكل صوم يوم نصف صاع	٨٦	ولكل صوم يوم بنصف صاع	٦٤
ثم يقبضه فيسقط ما كان عليه...	٨٦	ثم يقبضه فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للمتطوع أو للوارث ويقبضه، ثم يعطيه للفقير فدية، وهكذا حتى يستوفي الكثير بذلك القليل بالدفعات عن الميت، فيسقط ما كان عليه...	٦٥
وقد تقدم صفة القنوت تبعًا للإمام	٨٧	وقد تقدم صفة القنوت، ويقرأ المؤتم القنوت تبعًا للإمام	٦٥
ركعتان قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والرباعية	٨٨	ركعتان قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء، والرباعية	٦٦

وأربع فصاعدًا في الضحى إلى اثنتي عشر ركعة، وصلاة النفل والاستخارة	٨٩	وأربع فصاعدًا في الضحى إلى ثنتي عشرة ركعة، وصلاة الليل والاستخارة	٦٦
ويجوز تقديم الوتر عليها والجلوس بعد كل أربع بقدرها	٩٠	ويجوز تقديم الوتر عليها، ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها	٦٦
ويسن في جهة الإمام	٩٠	وليس في جهة الإمام	٦٧
وكذا القوم	٩١	وكذا الصوم	٦٨
صلاة الجماعة [تفوق] المنفرد	٩١	صلاة الجماعة تفوق المنفرد	٦٨
بعروض كراهة ومبطل كطلوع وتغيير، وإذا ظن..	٩٤	بعروض كراهة ومبطل كطلوع وتغيير شمس، وإذا ظن...	٦٩
وكيفيتها أن يسجد سجدة بين تكبيرتين	٩٦	وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين	٧١
وفرض الخطبة تسبيحة أو تهليلة	٩٨	وفرض الخطبة نحو تسبيحة أو تهليلة	٧٢
قبل الخروج للمصلى يتوجه إليها ماشيًا	١٠٠	قبل الخروج للمصلى ثم يتوجه إليها ماشيًا	٧٣
وعلى أزواج محمد، وسلم تسليمًا كثيرًا	١٠٢	وعلى أزواج محمد، وعلى ذرية محمد، وسلم تسليمًا كثيرًا	٧٤

والناس قعود يؤمنون على دعائه	١٠٤	والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه	٧٥
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا غدقًا عاجلًا...	١٠٤	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا عاجلًا	٧٥
يصلي بهم شطر، وركعتين في [الرباعية و] المغرب	١٠٥	يصلي بهم شطر الصلوات وركعتين في المغرب	٧٦
وتجمر الأكفان وترًا وتربط	١٠٦	وتجمر الأكفان وترًا وتبسط	٧٧
والدعاء للميت	١٠٧	والدعاء لهذا الميت	٧٨
أن يضع يمينها المقدم على اليمين المؤخر عليه	١٠٨	أن يضع يمينها المقدم على اليمين ثم المؤخر عليه...	٧٨
وأقسامه: فرض وواجب ومسنون...	١١١	وأقسامه ستة: فرض وواجب ومسنون...	٨١
يشترط النية وتعينها في قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل صوم والكفارات والمنذور	١١٢	ويشترط تبييت النية وتعيينها في قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات والمنذور	٨٢
فلا بد من جمع عظيم لها	١١٣	فلا بد من جمع عظيم لهما	٨٢
وإن احتقن أو وصل إلى جوفه...	١١٤	وإن احتقن أو استعط أو وصل إلى جوفه...	٨٣

أو سبق ماء المضمضة [جوفه] خطأ	١١٥	أو سبق ماء المضمضة حلقه خطأ	٨٣
إذا خافتا على الولد أو النفساء	١١٦	إذا خافتا على الولد أو النفس	٨٤
ولمن حصل له عطش شديد يخاف منه الهلاك	١١٦	ولمن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الهلاك	٨٤
لا يجب عليه القضاء بما أفطره	١١٦	لا يجب عليه الإيصاء بما أفطره	٨٤
وبطل بوطئه بالإنزال بدواعيه	١١٨	وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه	٨٥
وكره الإغناء وندب [إغناؤه] عن وكره نقله فيها	١٢٠	وكره الإغناء وندب عن السؤال وكره نقله فيها	٨٨
وجاجته الأصلية [يجب] عن نفسه وطفله الصغير	١٢١	وحاجته الأصلية عن نفسه وطفله الفقير	٨٩
وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كافرًا	١٢١	وعبيده للخدمة مدبره وأم ولده ولو كفارًا	٨٩
لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك	١٢٤	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك	٩٢

ثم يلزم الملتزم [وهو] ما بين الحجر الأسود والباب فيضع وجهه عليه	١٣٢	ثم يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه	٩٥
وتجعل على وجهها شيئًا تجافي عنه الغطاء	١٣٣	وتسدل على وجهها شيئًا تجافي عنه الغطاء	٩٦
ومكة أفضل إلا الضريح المكرم بشرف النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٤	ومكة أفضل إلا الضريح الكرم لشرف النبي صلى الله عليه وسلم	٩٦
أو رجلًا أو يدًا أو ترك السعي أو الرمي كلها ورمى يومًا أو أخر الحلق أو أخر طواف الركن عن أوقاته والوقوف نهارًا فوقف ليلًا	١٣٤	أو رجلًا أو يدًا، أو ترك واجبًا كطواف الوداع، أو طاف له أو للقدوم جنبًا، أو ترك أقل طواف الإفاضة، أو ترك السعي أو الرمي كله، أو رمى يومًا، أو أخر الحلق، أو أخر طواف الركن عن أيام النحر، أو ترك الوقوف بالمزدلفة، أو أفاض من عرفات قبل الغروب، أو فاته الوقوف نهارًا فوقف ليلًا	٩٧
وبقتل غير المحرمين من صيد الحمام تلزمه قيمة واحدة	١٣٦	وبقتل غير المحرمين من صيد الحرم تلزمه قيمة واحدة	٩٨
ويتعين الحرم للجميع لا لغيره	١٣٧	ويتعين الحرم للجميع لا لفقيره	٩٨

والأفضل اشتراكهم، ويقسم اللحم وزنًا	١٣٨	والأفضل اشتراكهم قبل الشراء، ويقسم اللحم وزنًا	١٠١
الذبح هو شرط لكل حيوان سوى السمك والجراد	١٣٩	الذبح شرط لحل كل حيوان سوى السمك والجراد	١٠٣
والذبح من القفا إن بقي حيًا حتى تطلع العروق	١٤٠	والذبح من القفا إن بقي حيًا حتى تقطع العروق	١٠٣
أو التي نقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية	١٤١	أو التي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفيفة	١٠٣
وحل الأرنب وغراب الزرع، لا الذي يأكل الجيف والرخم والثعالب، ولا يؤكل مائي المولد إلا السمك والجريث، وكره الطافي، وكره من الذبيحة الخصية والذكر والغدة والمثانة والمرارة	١٤٢	وحل الأرنب وغراب الزرع، لا الذي يأكل الجيف، وكره الرخم والبغاث، ولا يؤكل مائي المولد إلا السمك والجريث والمارماهي يؤكل، وكره الطافي، وكره من الذبيحة الخصية والذكر والحياء والغدة والمثانة والمرارة	١٠٥
يحل للمسلم الذي ليس محرمًا صيد غير الحرم	١٤٤	يحل للمسلم الذي ليس محرمًا صيد غير المحرم	١٠٥
أو بازي معلم، وإذا ما أدركت فيه حياة فوق حياة المذبوح	١٤٤	أو بازي معلم، ويلزم ذبح ما أدركت فيه حياة المذبوح	١٠٥

وإن أرسله أحدهما مسلم وزجره فانزجر حل	١٤٦	وإن أرسله أحدهما مسلم وزجره فانزجر، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي فانزجر حل	١٠٥

المراجع

- نور الإيضاح/ الشرنبلالي/ المكتبة العصرية.
- مراقي الفلاح/ الشرنبلالي/ المكتبة العصرية.
- حاشية الطحطاوي/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي/ دار الكتب العلمية.
- حاشية ابن عابدين/ محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي/ دار الفكر- بيروت.
- تبيين الحقائق/ فخر الدين الزيلعي الحنفي/ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة/ الطبعة الأولى.
- المصباح المنير/ أحمد بن محمد الفيومي/ المكتبة العلمية- بيروت.
- مختار الصحاح/ زين الدين الحنفي الرازي/ المكتبة العصرية/ الطبعة الخامسة.
- الهدية العلائية/ علاء الدين عابدين/ مكتبة الإمام الأوزاعي/ الطبعة السادسة.
- فتح القدير/ كمال الدين بن الهمام/ دار الفكر.
- منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب/ للعلامة الشيخ أبو بكر الأحسائي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية.
- مختصر القدوري المسمى بالكتاب/ للإمام القدوري/ دار البشائر الإسلامية.

- اللباب في شرح الكتاب/ للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي/ دار البشائر الإسلامية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ الإمام النووي/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية.
- إمداد الفقه في العبادات/ محمد إمداد حسين البيرزاده/ دار السلام/ الطبعة الثانية.


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

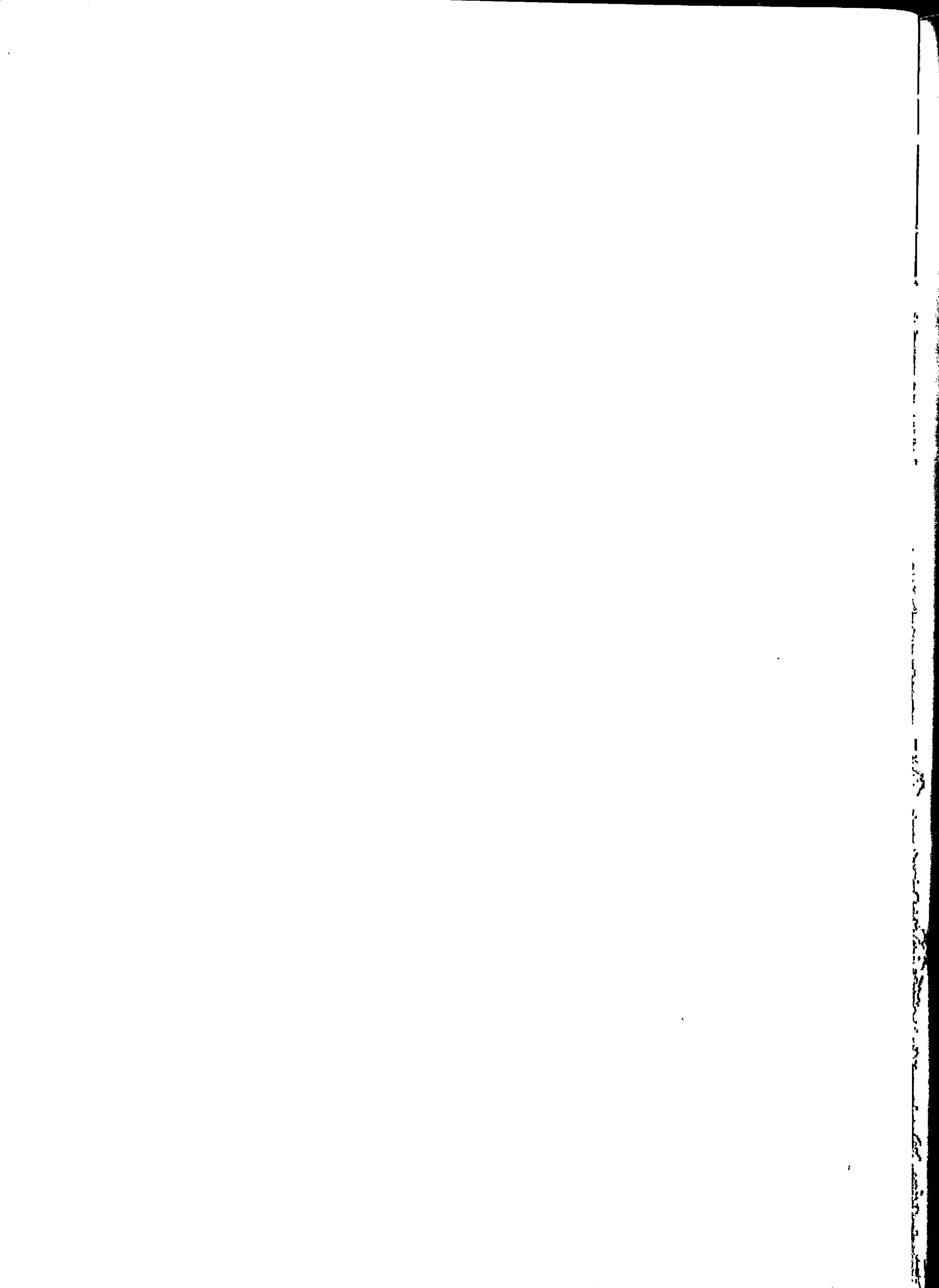
MARĀQĪ AS-SA'ĀDĀT FĪ 'ILMAY AT-TAWḤĪD WAL-'IBĀDĀT

BY

AL-IMAM ABOU AL-IKHLAS HASSAN BEN AMMAR
AL-SHURUNBULALI AL-HANAFI
(D.1069H.)

EDITED BY
MUHAMMED SALAH BEN WALID NOUWAYDER





مراقي السعادات

في علمي

التوحيد والعبادات

إن كتابنا هذا الموسوم بـ **"مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات"** هو عبارة عن مختصر نافع وجامع لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة، وما به تصح العبادة من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات.

وقد قام المحقق خلال عمله بالكتاب بالخطوات التالية:

- تشكيل المتن بشكل كامل تسهيلًا للقارئ.
- وضع ترجمة للإمام الشرنبلالي رحمه الله.
- وضع الأخطاء الموجودة في النسخة المطبوعة مع تصحيحاتها في جدول.
- وضع بعض المصطلحات عند السادة الحنفية تتميمًا للفائدة.
- علّق على بعض المواطن التي هي بحاجة إلى تعليق.
- استعان ببعض كتب الغريب والمعاجم لشرح بعض الكلمات.

ISBN-13: 978-2-7451-0122-8



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف 12/ 11/ 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
دار الكتب العلمية
DKI www.al-ilmiyah.com Dar Al-Kotob Al-ilmiyah